بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

۞ مناسبة الباب:

لما ذكر المؤلف أحكام الصلاة والزكاة والصيام وما يتعلق بها ناسب بعد ذلك أن يذكر أحكام الحج. إذ هو ركن من أركان الإسلام. وإنما أخره عن الصلاة و الصوم و الزكاة لأمرين:

١- لأنه لم يفرض إلا في أخر الأمر، وبقية الأركان فرضت قبله.

٢- لأنه لا يجب في العمر إلا مرة بخلاف الصوم الذي يجب في العام والصلاة التي تجب في اليوم خمس مرات.

(كتاب المناسك)

المناسك: جمع منسك بفتح السين وكسرها.

و هو في اللغة: مكان العبادة وزمانها ومنه قوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ أي: متعبدا يتعبدون فيه.

والمراد هنا: الحج والعمرة وذبح الهدي والأضاحي.

وإنما سميت أعمال الحج مناسك، لأن الناس يترددون إلى الأماكن التي يعمل فيها أعمال الحج والعمرة.

الحج: لغة: القصد.وهو بفتح الحاء وكسرها وقيل: هو القصد إلى معظّم.

اصطلاحا: التعبد لله بأداء المناسك على ما جاء في سنة النبي ﷺ.

العمرة:لغة:الزيارة.

اصطلاحاً: التعبد لله بأداء مناسك العمرة كما جاء في سنة النبي ﷺ.

۞ فضائل الحج:

اعلم انه قد ورد في الحج فضائل كثيرا وأحاديث عديدة منها:

١- أنه ركن من أركان الإسلام.كما ورد في حديث ابن عمر في الصحيحين"بني الإسلام على خمس.... ".

٢- أن من حج حجًا مبرورًا فليس له جزاء إلا الجنة لحديث أبي هريرة مرفوعًا " الحج المبرور ليس له جزاء إلى الجنة "

والمبرور: قيل: المقبول، وقيل: الذي لا يخالطه إثم وصححه النووي، وقيل: الذي لا رياء فيه. قال النووي: ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي(١).

٣- أنه سبب لتكفير جميع الذنوب، ويشهد لهذا حديث " من حج هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " متفق عليه.

والرفث: الجماع ودواعيه والكلام فيه.

و الفسوق: اسم للمعاصي كلها(٢).

وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص: " أما علمت أن الحج يهدم ما كان قبله " رواه مسلم

٤- أن الحج حصن من الفقر والذنوب: لحديث ابن مسعود مرفوعًا " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة " صححه السيوطي والألباني.

٥- أنه من أفضل الأعمال: فقد روى مسلم والبخاري عن ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل فقال:" إيمان بالله و رسوله قيل: ثم ماذا قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا قال: حج مبرور".

٦- أن الحج المبرور من أفضل الجهاد. وهو جهاد النساء، لحديث عائشة " يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور ".

---

(١) شرح مسلم للنووي ٥\١٢٢.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٦\١٠، شرح مسلم للنووي ٥\١٢٣.

٧- أن الحاج في ضمان الله ورعايته: ففي الحديث " ثلاثة في ضمان الله، رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله، ورجل خرج غازيا في سبيل الله، ورجل خرج حاجا " أخرجه الحميدي في مسنده(١١٩٠) وصححه الألباني[1]

٨- أن الحج فيه منافع للمسلمين، سواءً كانت منافع دينية من الأجر والإيمان، أو منافع ثقافيه من زيادة البصيرة والاطلاع على الأرض، واجتماعية من اجتماع المسلمين وتوحدهم وتآزرهم. وغير ذلك كثير تكلم عنه العلماء في منافع الحج، ويجمعها قوله ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ فأطلق المنافع و نكّرها لتعم كل المنافع.

الأصل في وجوب وفرضية الحج الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب قوله تعالى ومن السنة: حديث ابن عمر " بني الإسلام على خمس....وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة مرفوعًا "يأيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا قال رجل: أكل عام؟ قال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ذروني ما تركتكم "رواه مسلم

والإجماع: منعقد على فرضيته نقله ابن المنذر و ابن حزم و غيرهم.

❁ متى فرض الحج؟

١- قيل: في السنة السادسة. لقوله ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ و هي نزلت في الحديبية.

٢- وقيل: في السنة العاشرة.

٣- وقيل وهو الأظهر: أنه في السنة التاسعة للهجرة.

والدليل على هذا: أ ن الله فرضه بقوله ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ و هي في صدر سورة آل عمران. و صدر آل عمران نزل في السنة التاسعة في عام الوفود إذ أنه في السنة الثامنة فتحت مكة و وفد الناس مكة في السنة التاسعة.

و اختار هذا القول ابن تيمية و ابن القيم و الشنقيطي في أضواء البيان والقاضي عياض والقرطبي.

---

(١) السلسة الصحيحة ٢\١٤٧ رقم ٥٩٨.

۞ بماذا أجابوا عن قوله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؟

قالوا هذه الآية ليس فيها فرضية الحج. إنما فيها الأمر بإتمامه و إتمام العمرة بعد الشروع فيهما و هذا لا يقتضي وجوب الابتداء، وليس فيها أمر بابتداء الحج والعمرة.

ولهذا اتفق العلماء أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيجب إتمامهما لهذه الآية[1]

۞ ما هي ثمرة الخلاف؟

ينبني عليه مسألة تأتي و هي: هل الحج على الفور أم على التراخي.

(الحج والعمرة واجبان)

أما كون الحج فرضا واجبا، و أنه من أركان الإسلام فلا خلاف فيه.

۞ و اختلف العلماء في العمرة هل هي واجبة أو لا؟

(١) فالمشهور من المذهب: أنها واجبة. و هو قول الشافعي في الجديد، و استدلوا بأدلة منها:

أ – حديث عائشة: " هل على النساء جهاد. قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " فقوله (عليهن) تدل على الوجوب، كما هو معلوم في أصول الفقه.

ب – حديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة و لا الظعن، فقال: حج عن أبيك و اعتمر " رواه الأربعة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

(٢) القول الثاني: أنها سنة، و هو قول مالك و أبو حنيفة و اختاره ابن تيمية

١– لحديث جابر " أن أعرابيًا سأل النبي عن العمرة أواجبة هي قال: لا، و إن تعتمر خير لك " رواه الترمذي وصححه. لكن الحديث فيه الحجاج بن أرطاة و هو ضعيف.

٢– ولأن الله أوجب الحج بقوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ و لم يوجب العمرة، ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كما في قوله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2].

---

(١) زاد المعاد ٢\١٠١، فتاوى ابن تيمية٢٦\٧.

(٢)فتاوى ابن تيمية ٢٦\٥-٧.

الراجح: لعل الأقرب والله أعلم القول الأول ورجحه الشنقيطي والعثيمين.

و قال به قبلهم جمع من الصحابة كعمر و ابن عباس و ابن عمر و زيد بن ثابت و عائشة وغيرهم.

❁ هل تجب على أهل مكة أو هي على الآفاقي الذي يأتي من خارج مكة فقط؟

الأصل أن الحكم عام و الأدلة عامة، فهي تجب على أهل مكة وغيرهم.

(على المسلم الحر المكلف القادر)

لما بين أن الحج والعمرة واجبان ذكر الشروط المشترطة في من تجب عليه.

واعلم أن الحج يجب على الإنسان بشروط:

(١) **الإسلام**: فغير المسلم لا يصح منه الحج. و تقدم أن ذكرنا أن عندنا فيما يتعلق بتكليف الكافر خطابان:

أ- خطاب التكليف: فهو متوجه إليه فهو مخاطب بفروع الشريعة لقوله ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾، وكذا قوله تعالى ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾

و الفائدة من هذا: أنه يحاسب عليها و يعاقب على تركها.

ب- خطاب وجوب الأداء: فلا يتوجه إليه بمعنى أنه لا يؤمر بها حال كفره لأنها لا تنفعه إلا مع الإسلام.

لأن الله قال ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾.

فإذا كانت النفقات لا تقبل منه لأنه كافر فغير النفقات كالحج و غيره من باب أولى حتى يدخل في الإسلام.وأما كونه لايقضيها بعد إسلامه فلأن الإسلام يجبُّ ماقبله[1].

(٢) **الحرية**: فغير الحر، و هو الرقيق الكامل أي القن أو المبعض لا يجب عليهم الحج.

---

(١) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٤٦-٤٧.

والعلة: أن الحج من شروطه الاستطاعة، والرقيق غير مستطيع لأنه لا يملك شيئًا فماله لسيده. و الحج عبادة مركبه من المال و البدن، فلا تجب على الرقيق ونحوه أما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم فإنها تجب عليه كالحر.

(٣) **التكليف:** المكلف هو البالغ العاقل.

و على هذا: فالمجنون والصبي لا يجب عليهم الحج لأنهم ليسوا من أهل التكليف

(٤) **القدرة:** فغير القادر لا يجب عليه الحج.

والقادر هنا: المراد به القادر ببدنه وماله، فيكون عنده المال الذي ينفقه في حجه، و بدنة قادر على الحج، و يأتي أن للقدرة ثلاثة أقسام.

فائدة: هذه الشروط ثلاثة أقسام: [١]

(١) قسم يشترط لصحة الحج، فإذا اختل واحد منها لم يصح الحج: و هي الإسلام و العقل.

(٢) قسم يشترط لإجزاء الحج عن حجة الإسلام: و هما البلوغ و الحرية.

فلو حج صبي أو رقيق لصح الحج لهما و لوليهما الأجر لكن لا يجزي عن حجة الإسلام.

(٣) قسم يشترط لوجوب الحج: و هو الاستطاعة فإن غير المستطيع لا يجب عليه.

(في عمره مرة)

الحج والعمرة يجبان في العمر مرة واحدة. ويدل لهذا حديث أبي هريرة " أكل عام يا رسول الله فقال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم.. " رواه مسلم

و حديث ابن عباس مرفوعًا " الحج مرة فما زاد فهو تطوع " رواه أحمد و أبو داود و صححه الحاكم، و هذا من يسر الشريعة و سماحتها، فإن الله لا يأمر عباده بما يشق عليهم مشقة غير محتملة، و لو أمر جميع المسلمين بالحج كل عام لكان في ذلك من المشقة و الحرج و الضيق مالا يعلمه إلا الله.

(على الفور)

إذا توافرت شروط الحج فإنه يجب على المسلم أن يحج على الفور و لا يؤخر حجه.

۞ مسألة: هل الحج على الفور أم على التراخي؟

في المسألة قولان لأهل العلم:

(١) المذهب و جمهور العلماء: أنه يجب على الفور.

و استدلوا بأدلة منها:

١- قوله عليه الصلاة السلام: " إن الله كتب عليكم الحج فحجوا... " و من المعلوم في أصول الفقه أن الأمر يقتضي الفورية[١].

٢- حديث ابن عباس مرفوعًا " تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " رواه أحمد و صححه الحاكم و حسنه الألباني[٢].

(٢) الشافعية: يجوز تأخير الحج إلى أن يخشى العطب واستدلوا:

أ- بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهي نزلت في الحديبية لكن تقدم الجواب عنها و أن الحج لم يفرض إلا في السنة التاسعة.

ب- قالوا: إن النبي تخلف في السنة التاسعة في المدينة لا محارباً ولا مشغولاً بشيء وتخلف معه أكثر الناس، فدل على أنه للتراخي.

والأقرب: القول الأول: أنها على الفور.

فإن قيل: فلماذا لم يحج النبي عليه الصلاة والسلام في السنة التاسعة، و لم يحج إلا في العاشرة؟

فالجواب:

١- لكثرة الوفود التي وفدت على المدينة وعلى النبي ذلك العام. ولذا سمي بعام الوفود فمكث النبي ﷺ يعلمهم الدين.

٢- أنه في السنة التاسعة كان متوقعاً أن يحج المشركون، فأرسل رسول الله أبا بكر لينادي في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان و أخرّ النبي حجه ليتمحص حجه للمسلمين فقط.

وعلى هذا: فإذا توفرت الشروط لزم الإنسان الحج فوراً وعدم التأخير.

---

(١) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٠٧.

(٢) إرواء الغليل ١\١٩١.

(فإذ زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة، وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً)

إذا صار من أهل الوجوب في أثناء الحج، بأن بلغ الصبي، أو أعتق الرقيق أو عقل المجنون فما الحكم؟

أ- إن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو في أثنائه أو بعد الوقوف وفي وقته أي قبل طلوع الفجر من يوم عرفة فرجع ووقف في الوقت فإن هذا يجزئه عن حجة الإسلام.

ب - إن فات ذلك لم يجزئه لأنه فات ركن الوقوف بعرفة.

أما بالنسبة للعمرة: فإن وقع ذلك قبل الشروع في طواف العمرة فإنها تصح فرضاً، وإن وقع بعده أوفي أثنائه فلا تكون فرضاً ولو أعاده.

(وفعلها من الصبي والعبد نفلاً)

إذا حج الصبي أو الرقيق فإن حجهما صحيح.لكنه يقع نفلاً ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

أما كونه يجزئهما: فلحديث ابن عباس: " أن رسول الله ﷺ لقي ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيها وقالت: ألهذا حج قال: نعم ولكِ أجر ".

و أما كونه لا يقع فرضاً: فلأنهما ليسا من أهل التكليف، فكيف يفعلان فرضاً لم يجب عليهما.

❁ وها هنا مسائل متعلقة بحج وعمرة الصبي :

الأولى: كيف يحرم الصبي؟

أ- إن كان مميزاً: فإنه يحرم بنفسه فيأمره وليه أن ينوي الإحرام، ويكون بإذن وليه.

ب - إن كان غير مميز: فإن وليه ينوي عنه، ويجنبه وليه محظورات الإحرام.لكن: لا يصلي عنه ركعتي الطواف؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة و لا يجب عليه شيء في تركهما لأنهما سنة.

الثانية: إذا أحرم الصبي فهل يلزمه الإتمام أو لا؟

المذهب: يلزمه فلو رفض الإحرام فيترتب عليه ما يترتب على الكبير إذا رفضه.

الحنفية: لا يلزمه الإتمام، لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات.

وعلى هذا: فيجوز للصبي أن يرفض الإحرام ولا يكمل الحج أو العمرة[١]. وإليه مال ابن مفلح في الفروع حيث قال: وهذا القول متجه أنه يصح إحرامه ولا يلزمه حكمه. ويثاب عليه إذا أتمه صحيحاً لأنه ليس من أهل الالتزام، وليس على لزومه دليل صحيح[٢].

و أيضاً: يجوز له الاشتراط عند خوف العارض.

الثالثة: إذا ارتكب الصبي شيئاً من المحظورات على المحرم كحلق الرأس أو تغطيته ونحوه فهل عليه فدية؟

قولان لأهل العلم:

والذي اختاره جماعة وهو قول الحنفية وابن حزم: أنه لا يجب عليه شيء لأن الصبي ليس له عمد، فقد رفع عنه المؤاخذة في حق الله[٣].واستثنى ابن تيمية من ذلك قتل الصيد؛ فيؤاخذ الصبي في إتلافه؛ فعليه الفدية[٤]، لكن هذا فيما باشره الصبي من المحظورات. أما إذا فعل ولي الصبي المحظور للصبي، إما لمصلحته كما لو غطى رأسه لبرد أو طيبه. أو لغير حاجة كما لو حلق رأسه فالفدية هنا تثبت على الولي بلا خلاف[٥]

الرابعة: هل يصح للولي أن يهدي ثواب حج أو عمرة صبيه المميز أو يأمر المميز أن يسمي شخصاً يهدي له نسكه؟

الظاهر أن هذا لا يملكه الولي؛ لأنه لا يملك التبرع بشيء من ماله، فأجره ونسكه أولى، و الأجر يكون للصبي و للولي أجر على حجه أو اعتماره به[٦].

الخامسة:ما حكم أعمال الحج بالنسبة للصبي كالطواف والرمي والمبيت والوقوف ونحوه؟

أ- يلزم الصبي أن يؤدي ما يتمكن فعله منها.

ب- ما لا يتمكن من فعله ينيب عنه وليه، ولا ينبغي أن يتوسع في الاستنابة[١].

---

(١) الممتع ٢١/٧ مناسك الصبيان ٧٤.

(٢) الفروع لابن مفلح ٥\٢١٥.

(٣) مناسك الصبيان ٦٤.

(٤) الفتاوى ٢٥\٢٢٧.

(٥) الفروع وحاشية الفروع ٥\٢٢١.

(٦) مناسك الصبيان ٧٦.

السادسة: ذكر الحنابلة: أنه لا يشترط طهارة الصبي أثناء الطواف، و هذا استثنوه من مسألة وجوب الطهارة للطواف.

السابعة: هل يؤجر الصبي على الحج و كيف يؤجر و هو غير مكلف؟

قرر كثيرٌ من أهل العلم: بل نقل عليه اتفاق الأئمة الأربعة أن الصبي يثاب على حسناته وطاعاته ويكتب له أجرها ومن ذلك الحج والعمرة سواء كان مميزاً أو غير مميز، أما السيئات: فإنها لا تكتب عليه لأنه ليس من أهل التكليف، و هذا تفضل من الله على الصغير، كما يتفضل على الميت بأنه يجري له العمل بإحدى ثلاث، ولأجل هذا: فإن الصبي مأمور أن يصلي إذا ميّز وله أجر وعلى وليه وزر إذا لم يأمره[٢].

(والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة)

القادر: فسره المؤلف بأنه من توفر فيه أمرين:

(١) أن يمكنه ركوب الرواحل: فلا يكون كبيراً أو مريضاً لا يقدر على الركوب فإن كان لا يقدر فلا يجب عليه الحج، و هذا كان ظاهراً في وقت الرواحل، أما اليوم فمع وجود الطيارات والسيارات أصبح الأمر ميسوراً بحمد الله، لكن قد يكون عدم القدرة في التنقل بين المشاعر، وهذا موجود.

(أو ووجد زاداً و راحلة صالحين لمثله)

(٢) أن يجد الزاد و الراحلة الصالحين لمثله.

والزاد: ما يتزود به المسافر في سفره من طعام وشراب وملبس ونحوه.

و الراحلة: التي يرتحلها و يركبها في السفر.

و معنى قوله: صالحين لمثله أي تكون الراحلة لائقة بقدره ومكانته، فلو كان شريفاً ذا جاه و لم يجد إلا راحلة لا تصلح لمثله فلا يجب عليه، والأظهر: أنها تجب لعموم قوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ و هو مستطيع قادر. و رجحه العثيمين[٣].

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح ٥\٢١٦-٢١٧. وقال في الصغير الذي لا يقدر: فإن وضعها (أي الحصى) النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن، وإذا أمكنه أن يطوف فعله، وإلا طيف به محمولاً أو راكباً ا.هـ.

(٢)مراعاة المفاتيح٣٣.

(٣) الممتع ٧\٢٥.

۞ إذن فالاستطاعة ماذا يراد بها في الحج؟

المذهب والجمهور: أن يجد زاداً و راحلة بشرط أن يجدها بثمن المثل،فإن لم يجدها إلا بأكثر من ثمن المثل سقط عنه وجوب الحج.والدليل: حديث أنس في قوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة ". رواه الدارقطني والحاكم لكن هذا الحديث للعلماء فيه رأيان:

فطائفة: عدَّه ضعيفًا لأنه من طريق مرسل عن قتادة عن الحسن مرسلاً. ورفعه عن أنس وهمٌ قاله ابنُ عبدالهادي ورجَّح المرسل البيهقيُّ وابن حجر و له طريق آخر من حديث ابن عمر في مسنده متروك فهو ضعيف لا يحتج به.

وطائفة: يرون أنَّ الحديث جاء من عدة طرق فيها الموصول والمرسل و يشد بعضها بعضاً فيرتقي لدرجة الحسن لغيره وممن قال بهذا الشنقيطي و الشوكاني و المباركفوي[1] بل صححه الحاكم على شرط الشيخين، لكن على رأي من احتجوا بالحديث بمجموع طرقه فهل الاستطاعة هي الزاد و الراحلة فمن لم يجدهما فلا حج عليه.

يقال: ليس الاستطاعة هي فقط الزاد و الراحلة لا طردًا ولا عكسًا.

و لهذا: قد يجب الحج من غير راحلة، كما هو حال المكي، أو القادر على المشي و هو قريب من مكة و لا يجد راحلة فيلزمه الحج لأنه مستطيع.

و قد لا يجب الحج مع وجود الراحلة، بمعنى أنه لا يجب بنفسه و ذلك إذا كان غنياً يجد المال و الراحلة و لا يتمكن من الثبوت على الراحلة.

إذن فماذا يقال عن تفسير النبي ﷺ للاستطاعة بالزاد و الراحلة؟

يقال إنه من التفسير ببعض الأفراد، بمعنى أن أهم مايحتاج إليه في السفر هي الزاد و الراحلة، فنص عليها للعناية بها،كما فسر القوة بأنها الرمي، و هي فرد من القوة لكن خصت للعناية بها و مما لا شك فيه أن وجود الزاد الذي يغنيه عن سؤال الناس في الحج و وجود الراحلة التي تحمله إلى الحج هي أهم مطالب الاستطاعة، وهذا ظاهر.

---

(١) مراعاة المفاتيح ١٢٦.

و لأجل هذا فالقول الثاني: قول المالكية أن الاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى الحج بلا مشقة زائدة على مشقة السفر مع الأمن على النفس و المال[١].

(بعد قضاء الواجبات، و النفقات الشرعية، و الحوائج الأصلية)

هناك أمور لا تعتبر الاستطاعة إلا إذا توفرت عنده و وجدت.

(١) قضاء الواجبات:

و المراد بها: الديون لله تعالى، أو للآدميين، فيدخل فيها: الديون للآدمي – النفقات الواجبة للزوجة و الأقارب – الكفَّارات – النذور ونحو ذلك.

و على هذا: فلو كان عليه في ذمته دين فلا يجب عليه الحج حتى يقضيه.

❁ والديون للآدميين تنقسم إلى قسمين:

١– **ديون حالّه:** فيقال: ابدأ بالدين وسدده و لا يجب عليك الحج. فإن فضل مال فحج به. و إلا فلا يجب.

٢– **ديون مؤجله:** و مثلها: الأقساط فإن كان الإنسان يقدر إذا حلّ الدين أن يسدده إما من عمل أو تجارة أو زراعة ونحو ذلك فيجب عليه الحج حينها لأنه قادر.

لكن: لو أراد المديون ديناً حالاً أن يحج و عليه هذا الدين فما الحكم؟

أ– إذا كان عليه دين مطالب: بحيث أن أهل الدَين يمنعونه من الحج ولا يرضون له إلا بعد السداد، فإنه لا يحج و يعطي ما سيحج به.

ب– إن لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح: فيجوز له الحج، ولعل حجه يكون سبباً لسداد دينه لكن لا يجب عليه الحج لأن الأصل سداد الدين[٢].

فإن قال: أنا أستطيع أن أحج مجاناً، فهل يضره لو حج و عليه دين حالّ؟

أ– إذا كان لو بقي لعمل وحصّل مالاً: فبقاؤه خير له من الحج ليحصل ما يسدد به.

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥\٢١٩، وهذا ما قرره شيخنا عبدالكريم الخضير في شرحه لبلوغ المرام.

(٢)فتوى اللجنة الدائمة.

ب- إذا كان لو بقي لم يحصل على شيء: فإن له الحج حينها و عدمه، فلا يجب عليه و لا يأثم لو تركه و مثل هذا، الواجبات الأخرى كالنذور وكفارات اليمين والزكاة ونحو ذلك[1].

فإن قال قائل: أنا قد أذن لي صاحب الدين أن أحج فما الحكم؟

إذا أذن لك، فالصحيح أنه أيضاً لا يجب عليك الحج؛ لأن إذن الدائن لا تبرأ به ذمة المدين و لا يسقط عنه به شيء من الدين فهو لا يزال غير مستطيع لكن كما تقدم أنه يجوز لك الحج حينها.

(٢) النفقات الشرعية:

و المراد بالنفقات الشرعية: التي يحتاجها للنفقة على نفسه و على أولاده من غير إسراف ولا تبذير.و على هذا لو كان نفقته ألف ريال و حجه يكلف ألف ريال فلا بد أن يكون واجداً لألفين ريال و إلا فلا يجب عليه الحج.

❁ وهل يشترط أن يكون واجداً للنفقة على الدوام أو ماذا؟

جمهور العلماء: أن المراد أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية من يعول مدة ذهابه للحج و رجوعه فقط، و قيل غير ذلك[2].

(٣) الحوائج الأصلية:

و المراد بها: ما يحتاجه الإنسان و لابد منها، و هذه تختلف من شخص إلى آخر لكن هناك حوائج يتفق فيها الجميع.

فمثلاً: السيارة و المسكن و الفرش والآلات الكهربائية اللازمة و نحو ذلك هذه حوائج يحتاجها كل أحد، وعلى هذا لو قال: عندي مال و لا أدري هل أشتري به ثلاجة محتاجاً إليها مثلاً أو أحج به.

أو قال: ما عندي مال، فهل أبيع مكيفات البيت أو السيارة أو الفرن لأحج بماله؟

فنقول: لا؛ لأن هذه حوائج أصلية لا غنى لك عنها.

---

(١) انظر الفتاوى لابن تيمية ٢٦\٢٠.

(٢) الروض ٥/٣٠.

لكن: إن كانت زائدة عن الحاجة فنعم كما لو كان عنده سيارتان و لا يحتاج إلا واحدة و نحو ذلك.

❁ إذا وجد لدى الإنسان المال الفاضل من هذه الأمور فأيهما أفضل أن يحج بها أو يتصدق به؟

بل الحج أفضل، و في ذلك يقول ابن تيمية كلاماً نفيساً أنقله بنصه قال رحمه الله: (و الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، أما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، و كذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما تطوعاً فالحج أفضل لأنه عبادة بدنية مالية و كذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط، أن يقيم الواجب في الطريق و يترك المحرمات و يصلي الصلوات الخمس، و يصدق الحديث و يؤدي الأمانة و لا يتعدى على أحد)[١].

(وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه)

اعلم: أن القدرة على الحج ثلاث أقسام:

(١) أن يكون قادراً بماله وبدنة: فيجب عليه الحج فوراً.

(٢) أن يكون قادراً بماله دون بدنة، فهذا له حالتان:

أ – إن كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه، فإنه ينتظر حتى يزول مرضه لأن الأصل أن الإنسان يؤدي العبادة بنفسه، وليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه[٢]

ب – إن كان لا يرجى برؤه، ككبير أو مريض مرضاً لا يرجى شفاؤه فيه فالذي عليه جمهور العلماء: أنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه ويعتمر ويدل لهذا أدلة:

منها: حديث ابن عباس قال: جاءت امرأةٌ من خثعم فقالت: " يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه فقال: حجي عنه " متفق عليه.

(٣) أن يكون قادراً ببدنة دون ماله: فهذا له حالتان:

---

(١)الاختيارات ١٧٢.

(٢) الفروع لابن مفلح ٥\٢٥٧.

أ – أن لا يجد من يحمله براحلة ولا يقدر إلا ماشياً: فلا يجب عليه على الراجح للمشقة إلا إن كان قريباً جداً من مكة، أو كان مكياً بحيث لا يلحقه مشقة في المشي فيجب عليه عند جمع من العلماء.

ب – أن يجد من يحمله بلا منّة: فإن كان قادراً إذا ذهب على التقوت إما بصنعه أو خدمه أو نحو ذلك فيجب عليه.

(من حيث وجبا)

من عجز عن الحج ببدنة وقَدِرَ بماله و لم يرجى برؤه فيلزمه أن يقيم عنه من يحج و يعتمر و يكون هذا النائب: يخرج من بلد الموكل والمنيب، فمثلاً:

زيد مريض وهو من أهل القصيم، فيجب أن ينيب من القصيم، فلو أناب شخصاً ليحج أو يعتمر عنه من مكة أو المدينة ونحوها فلا يصح.

القول الثاني: أنه يجزي أن ينيب من غير بلده. بل أن ينيب ولو كان من مكة، والعلة: أن المسافة بين البلد الذي هو فيه وبين مكة ليست مقصودة لذاتها و إنما هي وسيلة، فالمقصود لذاته هو تحصيل الحج، وقد حصل. وهذا هو الأقرب.

(ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام)

إذا كان المريض مرضاً لا يرجى برؤه أناب شخصاً ليحج عنه، ثم بعد ذلك أذن الله له بالشفاء، فما حكم الحجة التي وكل و أناب بها و هل تبرأ ذمته؟

يقال: هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يبرأ قبل أن يحرم النائب بالحج أو العمرة: فلا يجزئه، وتكون الحجة للنائب وعليه النفقة إن علم بشفاء موكله، أو على المنيب إن لم يعلم النائب بشفائه.

الثانية: أن يبرأ بعد الإحرام: ففيها خلاف:

١– المشهور من المذهب: أنه يجزئه.

٢– وذهب ابن تيمية: أنه إن عوفي قبل الفراغ من النسك فلا يجزئه.

الثالثة: أن يبرأ بعد التحلل من الإحرام والفراغ منه: فيجزئه ذلك بلا إشكال.

❁ هل يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه؟

قولان لأهل العلم: والجمهور: أنه يشترط ذلك. لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: أحججت عن نفسك، قال: لا ، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " رواه أبو داود وابن ماجه وصححه البيهقي، وهذا هو الأظهر(١).

مسألة: يصح أن ينوب الرجل عن المرأة والعكس(٢)، أما الصبي والعبد فليس لهما أن ينوبا عن فرض لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما.

مسألة: من أدى أحد النسكين الحج والعمرة صح أن ينوب فيه، وإن لم يؤدِ الآخر.

مسألة: هل تجزئ في النيابة تصرف الفضولي، بمعنى أن يحج عن شخص غير قادر دون أن ينيبه فأخبره فأجازه فهل يقع أولا؟

المذهب: يضيقون في تصرف الفضولي فيقولون هنا: لا يصح.

القول الثاني: أن كل ما تصح فيه النيابة، يجري فيه التصرف الفضولي فإذا أجازه الذي لا يستطيع فإنه يقع عنه. وهذا هو الأقرب.

❁ هل يصح أن ينيب القادر من يحج عنه نفلاً أولا؟

المذهب وأبو حنيفة: يصح النيابة في النفل مطلقاً، سواءً كان المنيب قادراً أو عاجزاً لأن أمر النفل أوسع من الفرض.

القول الثاني: الشافعي أنه إذا كان قادراً بنفسه فلا تصح النيابة فيه كالفرض فكما أنه لاتجوز النيابة في الفرض فكذلك في النفل، و اختاره العثيمين.

❁ ما حكم أخذ المال للحج؟

قال شيخ الإسلام: من حجَّ ليأخذ فليس له في الآخرة من خلاق.

ومن أخذ المال ليحج به فهذا: أجر الحج يكون للمنيب، و للنائب أجر على فعله لكنه ليس كأجر المنيب؛ لأنه أخذ المال لكي يشارك المسلمين في أداء المناسك ويقضي ما ترتب في ذمة أخيه المسلم(٣).

---

(١)خلافاً للحنفية الذين لا يشترطون ذلك.

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٦\١٣، الفروع لابن مفلح ٥\٢٥٦.

(٣) وله في المسألة كلام وتفصيل جيد، انظر في الفتاوى ٢٦\١٤-٢٠.

(ويشترط على المرأة وجود محرمها)

هذا شرط خاص بالمرأة: (٦) أن تجد محرماً ليحج معها. والدليل: قوله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر باليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم "،ولما قال للنبي ﷺ أحدُ الصحابة: " إني أكتتب في غزوة كذا... قال: انطلق فحج مع امرأتك ". فهذا الرجل خرج للجهاد وزوجته للحج ومعها مجموعة من النساء، والرجال الذين معها هم أفضل الخلق بعد الأنبياء، ومع هذا أمره النبيُّ بالانطلاق معها وترك الجهاد.

واعلم أنه لا فرق في اشتراط المحرم بين أن تكون المرأة شابة أو كبيرة مادام سفراً، و أخطأ من قيده بمن تُشتهى، أما العجوز التي لا تشتهى فيجوز، فهذا أخطأ لأن النص لم يفرق و المرأة مظنة للطمع فيها والشهوة، ولو كانت كبيره ولكل ساقطة لاقط[١].

❁و هل هذا الشرط شرط لوجوب الحج أو للزوم الأداء؟

المشهور من المذهب: أنه شرط لوجوب الحج، فعلى هذا إذا لم تجد المرأة محرماً فإنه لا يجب عليها الحج فهو مثل الإسلام والاستطاعة.

و القول الثاني: رواية عن أحمد: أنه شرط للزوم الأداء[٢]،

والصواب: أن المحرم شرط لوجوب الحج بمعنى أن الحج لا يترتب في ذمتها حتى تجد المحرم؛ لأن وجوده من الاستطاعة التي قال الله فيها ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

❁ ما هي ثمرة الخلاف؟

إذا قلنا أنه شرط للوجوب فإنها لو ماتت و لم تجد محرماً فلا يخرج من تركتها مالاً يحج به عنها؛ لأنه لم يجب عليها، ولو قلنا أنه شرط للزوم الأداء فإنه يخرج مالاً يحج به عنها.

واعلم: أن اشتراط المحرم للمرأة هو الرأي المشهور المذهب، واستدلوا بما تقدم من أدلة هذا القول الأول.

القول الثاني: أنه لا يشترط المحرم، وإنما يجوز أن تحج بلا محرم إذا مكثت مع مجموعة من النساء الثقات، و تأمن في سفرها.ومما استدلوا به:

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد٦٠٩.

(٢) الفروع لابن مفلح ٥\٢٤٢.

١- حديث: " يوشك أن تخرج الضعيفة تؤم البيت لا جوار معها. لا تخاف إلا الله " رواه البخاري.

٢- ولأن المحرم اعتبر لأجل صيانة المرأة، وهنا أمنت الفتنة حيث هي مع مجموعة من النساء الموثوقات. وهذا القول نقل عن الشافعي واختاره ابن تيمية وقال: إنه متوجه في كل سفر طاعة[١]. ولأحمد رواية أنه لايشترط المحرم في القواعد من النساء واللاتي لا يخشى منهن، ولا عليهن فتنة[٢].

والأقرب: وجوب المحرم مطلقاً. و لا يجوز للمرأة أن تسافر أي سفر إلا مع ذي محرم، والنصوص في هذا صريحة لا تحتاج إلى عناء، ولا تحتمل التأويل. وأما ما استدلوا به من الحديث، فالمراد به ضرب المثل في الأمن، وليس المراد به جواز مثل هذا السفر.

(وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح)

لما ذكر أن المحرم شرط للمرأة، أشار إلى مسألة من هو المحرم؟

(١) الزوج : وهذا ظاهر.

(٢) من تحرم على التأبيد بالنسب: وهم سبعة:

١- الأب و إن علا.

٢- الابن و إن نزل.

٣- الأخ من أي الجهات الثلاث (شقيق و لأب و لأم).

٤-العم من الجهات الثلاث.

٥- الخال مطلقاً.

٦- ابن الأخ.

٧- ابن الأخت.

(٣) من تحرم عليه بسبب مباح: وتشمل أمرين:

١- المصاهرة.

٢- الرضاع.

---

(١) الفروع ٥\٢٤٥.

(٢) الفروع ٥\٢٤٤، والفتاوى ٢٦\١٣.

فبالرضاع: يحرم عليها سبعة، وهم كالمحارم بالنسب لحديث " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ".

وبالمصاهرة: يحرم أربعة:

١- أبو زوجها. ٢- ابن زوجها. ٣- زوج بنتها، وهؤلاء الثلاثة يحرمون بالعقد.

٤- زوج أمها: و لا يكون هذا محرماً إلا إذا دخل بأمها فتكون حينها ربيبة له.

هؤلاء هم المحارم وخرج بذلك من حرمت عليه بسبب غير مباح،أي محرم وهي أم المزني بها وبناتها،حرام على من زنى بها، هذا عند المذهب والصحيح كما سيأتي في المحرمات في النكاح أنهن لا يحرمن عليه.

۞ و ها هنا مسائل متعلقة بالمحرم للمرأة :

الأولى: شروط المحرم، اشترط أهل العلم في المحرم للمرأة شروطاً:

(١) أن يكون مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً.لحديث ابن عباس مرفوعاً: " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " متفق عليه،وخطاب الشارع إنما يتوجه للمكلفين،لأن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، ومن دون البلوغ وكذا المجنون لا يحصل منه الحماية.

(٢) أن يكون مسلماً: فالأب الكافر أو الابن الكافر ليس محرم،كما لو كان نصرانياً أو لا يصلي بالكلية و حكم بكفره، فلا يعتبر محرماً، هذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه لا يشترط إسلامه بل إذا كان أميناً على المرأة فيصح كونه محرماً و لو كان كافراً و هو قول الشافعية ومال إليه ابن مفلح و اختاره العثيمين[1].

(٣) أن يكون ذكراً: فغير الذكر لا يحقق المقصود من الحماية والحفاظ على المرأة وعلى هذا فالمرأة، و الخنثى لا يعتبران محرم، و اعلم: أنه لا فرق في ذلك بين الحر والرقيق.

(٤) أن يكون بصيراً: و هذا ذكره بعض العلماء،والأكثر على عدم اشتراطه لأن الأصل أنه محرم. لكن قد يكون حفظ البصير للمرأة أشد من حفظ الأعمى لأنه لا يرى وقد يكون غير هذا.

---

(١) الفروع ٥\٢٤٨، الممتع ٧\٤١.

الثانية: لو حجت المرأة بغير محرم فما حكم حجها؟

حجها صحيح لكنها تأثم على مفارقتها هذا المحرم[١]. قال ابن تيمية في شرح العمدة:" من لم يجب عليه لعدم استطاعته مثل المريض و الفقير و المغصوب و المقطوع في طريقه و المرأة التي لا محرم لها ونحو ذلك إذا تكلفوا شهود المشاعر أجزأهم الحج،ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً، ومنهم من مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج من غير محرم، إنما أجزأهم لأن الأهلية تامة، و المعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود "ا.ه-

الثالثة: إذا وجدت المرأة المحرم، فهل يلزمه أن يحج معها؟

قولان: والأقرب وهو المشهور من المذهب: أنه لا يلزمه؛ لأنه واجب لغيره فلا يلزمه و لا يكلف الإنسان بعبادة غيره، وهذا ما اختاره ابن قدامة[٢] و العثيمين وغيرهم.

و أما قول الرسول عليه السلام " انطلق فحج مع امرأتك " فإن هذا الأمر من النبي عليه السلام لما شرعت المرأة في السفر و لم يتيسر فسخها للحج و إرجاعها فانه انطلق معها.

الرابعة: إذا وافق المحرم على الحج معها:فأن نفقته عليها زوجاً كان أو غيره فإن قدرت على النفقة عليه وعليها، و إلا فإنه لا يجب عليها الحج[٣].

الخامسة: إذا كان المحرم في سيارة و المرأة في سيارة أخرى في قافلة تمشي جميعا.

قال العثيمين: يجوز لكن لا تفترق السيارتان بحيث تغيب إحداهما عن الأخرى[٤]. ولا شك أن الأولى ترك هذا إلا لحاجه ملحه وهذا عند أمن الفتنة.

(و إن مات من لزماه أخرجا من تركته)

إذا مات الإنسان، و هو لم يحج فلا يخلو من حالتين:

---

(١) الفروع لابن مفلح ٥\٢٤٩.

(٢)المغني٥/ ٣٤.

(٤) الفتاوى مجلد ٢١.

أ – أن يكون الحج لم يجب عليه: كما لو كان صغيراً، أو مريضاً لم يقدر من حين بلوغه على الحج و نحو ذلك فإنه لا يأثم، ولا يؤمر وارثه بأن يحج عنه من ماله، و لو فعل وارثه ذلك فالأجر يصله إن شاء الله.

ب – أن يكون الحج لزمه ووجب عليه لكنه فرط في أدائه فيجب أن يحج عنه و يخرج من تركته من رأس ماله لأن هذا دين عليه و سواءٌ أوصى بذلك أو لم يوصي، و يدل له قول النبي ﷺ " اقضوا الله فالله أحق بالقضاء " و هذا هو قول الحنابلة و الشافعية.و هذا هـــو الأقرب، و اختاره الشنقيطي و العثيمين[1] وكذلك لو لزمه وتوفي قبله و لم يفرِّط.

(١)شرح المشكاة ١٢٩ الروض ٥/٤٥ المغني ٥/٣٨ حالص الجمان ٢٨ الفروع ٥\٢٦١.

باب المواقيت

❁ مناسبة الباب:

لما تكلم المؤلف على الحجِّ و حكمه و شروطه، شرع في بيان طريقة الحج وكان أول ما يذكر في الحج مواقيته الزمانية والمكانية.

والمواقيت: جمع ميقات، وهي لغة: الحد.

اصطلاحاً: موضع العبادة وزمانها.

❁والمواقيت نوعان:

١- المواقيت المكانية: و هي ما ذكر هنا، من ذي الحليفة والجحفة ويلملم و قرن المنازل و ذات عرق.

٢- المواقيت الزمانية: وهي أشهر الحج.

وشرع المؤلف في الكلام على المواقيت المكانية.

و الحكمةُ من هذه المواقيت أنها جُعلتْ كالطوقِ على مكةَ تعظيماً للبيت الحرام و تكريماً له ليأتي إليه الحاج و المعتمر من هذه الحدود معظماً خاشعاً منيباً.

(ميقات أهل المدينة ذو الحليفة)

المواقيت المكانية خمسة هي:

١- ذو الحليفة: و هو ميقات أهل المدينة و بينه وبين المدينة ستة أو سبعة أميال، و بينها و بين مسجد النبي ﷺ ١٣ كيلو و من الميقات إلى مكة ٤٢٠ كيلو، و هو أبعد المواقيت عن مكة و يسمى وادي العقيق.

وتسميه العامة الآن أبيار علي أو آبار علي: و هذه التسمية يقال إنها مبنية على قصة مكذوبة أن علياً رضي الله عنه قاتل الجنَّ فيها، و هذا من و ضع الرافضة، قال ابن تيمية و هو كذب، فإن الجنَّ لم يقاتلهمْ أحدٌ من الصحابةِ، وعلي أرفعُ قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، و لا فضيلة لهذه البئر و لا مذمة[1]، و ممن نبه على هذا أيضاً الشيخ بكر أبو زيد[1] فالأصل على هذا ترك هذه التسمية.

---

(١)الفتاوى ٢٦ /٩٩.

(و أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة)

٢- الجحفة: وهي قرية قديمة جرفتها السيول فخربتْ بعدَ ما كانت محطة للحجاج، وكانت فيها الحمى انتقلت إليها من المدينة لدعوة النبي ﷺ" و انقل حماها إلى الجحفة " لأنها كانت آنذاك بلد كفر، و لما خربت الجحفة أصبح الناس يحرمون من رابغ و هي بلدة قبلها، و الآن عُمِرَ ميقات في الجحفة و هو بعد بلدة رابغ بعدة كيلوات ومنه يحرم الناس.

۞لم سميت الجحفة بهذا الاسم؟

هي كانت اسمها مَهْيَعَة فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة[٢].

۞ من يحرم من هذا الميقات؟

يحرم منه أهل الشام و مصر و المغرب ونحوهم و هذا قبل أن توجد قناة السويس فكانوا يمرون عليها.

(و أهل اليمن يلملم)

٣- يلملم: وهو ميقات أهل اليمن عامر إلى الآن، و فيه بئر يسمى السعدية يقال إنه نسبة إلى امرأة حفرته اسمها فاطمة السعدية.

(و أهل نجد قرن المنازل)

٤- قرن المنازل: و يسمى بالسيل الكبير و هو ميقات أهل نجد والطائف، و يبعد عن مكة ٧٨كيلو، قال ابنُ دقيق العيد: وغلط صاحب الصحاح في هذا الميقات في أمرين:

أ- أنه ذكره بفتح الراء، والصواب أنه بسكونها.

ب- أنه نسب إليه أويس القرني، وهذا خطأ لأنه منسوب إلى (قَرَن) بفتح القاف والراء بطن من مراد[٣]

(و أهل المشرق ذات عرق)

٥- ذات عرق: و هي لأهل المشرق، كالعراق و إيران و الهند و باكستان و نحوهم، و ذات عرق: قرية مندثرة الآن، و هو في منطقة تسمى الغريبة و يبعد عن مكة ١٠٠كيلو.

---

(١) في معجم المناهي اللفظية ص ٦٤.

(٢) قاله الزركشي في شرحه ٣/٥٧.

(٣) إحكام الأحكام بتصرف ص٥٩٧.

و قد اختلف العلماء في ذات عرق هل الذي حدها هو النبي ﷺ أو عمر رضي الله عنه؟ و على كلا القولين فالميقات معتبر؛ لأنه إن كان من النبي ﷺ فلا إشكال، و إن كان من عمر فعمر سنته متبعة.

❁ نكته :

في تحديد المواقيت من النبي ﷺ معجزة، حيث أنه حددها وحدد أهلها، و أهلها في ذلك الوقت لم يدخلوا في الإسلام بعد.

(وهي لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم)

هذه المواقيت هي لكل من مرّ عليها سواءً كان من أهلها أو من غيرهم، و الدليل: حديث ابن عباس:" أن النبي ﷺ وقّت لأهلِ المدينةِ ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل اليمن يلملم، هن لهن و لمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة و من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة "متفق عليه.

وعلى هذا لو مرّ أحد على ميقات ليس له، فإنه يحرم منه لكن إذا مرَّ بميقات وسيمر بميقات آخر كمن مر على ذي الحليفة وسيمر بالجحفة فماذا يفعل ومن أيهما يحرم؟

يجب أن يحرم من ذي الحليفة لأنه حين مر بها ناوياً للإحرام والدخول في النسك، فلا يجوز له حينها التأخير إلى الميقات الثاني سواءً كان قد مرَّ على ميقاته كالمدني، أو كان سيمر على ميقاته كالشامي يمر على ذي الحليفة وبين يديه الجحفة، فيلزمه الإحرام من الأول على الصحيح من أقوال العلماء[1] وهو قول الجمهور.

❁ من كان منزله دون الميقات :

يحرم من أهله لأن النبي ﷺ لما عدد المواقيت قال "و من كان دونهن فمن أهله " فيحرم من بيته من كان بيته دون المواقيت.

(١) شرح المشكاة ٧٥

(و من حج من أهل مكة فمنها، وعمرته من الحل)

الناس تجاه الإحرام و مواضعهم ثلاثة أقسام:

الأول: الآفاقي وهو من داره من خلف المواقيت، و هذا تقدم حكمه و أنه يحرم من الميقات.

الثاني: من كان دون المواقيت وليس من أهل مكة، فإحرامه من موضعه ويكون بلدهم هو الميقات بالنسبة لهم وهؤلاء كأهل عسفان وغيرهم.

الثالث: المكي وهو من سكن مكة وكان فيها ولو من غير أهلها فهؤلاء حكمهم بالنسبة للحج، يحرمون من أماكنهم.

أما العمرة: فعند الأئمة الأربعة أن المكي يحرم للعمرة من الحل، فيخرج إلى الحل ويحرم، ثم يدخل و يقضي نسكه ويدل لذلك:

(١) أنه لو كان الإحرام من الحرم جائزاً لأذن النبي لعائشة حين أرادتْ العمرةَ أن تحرم من مكة و لما شق عليها وعلى أخيها بالخروج إلى الحل ليلاً.

(٢) أنه عُلِم بالاستقراء أن كل نسك من حج أو عمرة، فلا بد منه من الجمع بين الحل والحرم. وأما قوله ﷺ " حتى أهل مكة من مكة " فحملها أهل العلم على الحج أو يقال إن هذا عام في كل إحرام فجاء حديث عائشة أن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم مخصصاً للعمرة.

❁ **وهنا ينبه إلى أمر**: وهو أن اعتقاد بعض الناس أنه لابد أن يخرج إلى التنعيم ليحرم منه فيه نظر، و إنما يخرج إلى الحل من أي جهة من جهات مكة.و إنما أمر النبي ﷺ عائشة أن تخرج إلى التنعيم لأنه كان أسهل و إلا فلو خرج أحد إلى الحل من أي جهة أخرى فله ذلك.

(وأشهر الحج: شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجة)

أشار الآن إلى المواقيت الزمانية وهي خاصة بالحج فيقال أشهر الحج في تحديدها قولان:

القول الأول: أنها تبدأ من أول شوال وتستمر إلى العاشر من ذي الحجة هذا هو المذهب.

القول الثاني: قول مالك أن أشهر الحج تستمر إلى آخر ذي الحجة فتكون الأشهر الثلاثة كلها أشهر حج:

١- لأن الله قال ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهذا جمع و أقل الجمع ثلاثة.

٢- ولِما ورد عن عمر و ابن عمر وابن عباس: أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة،وهذا لعله أظهر و اختاره العثيمين.

وبناءً على هذا فإنه لا يجوز له أن يؤخر شيئاً من أعمال الحج غير المقيدة بيوم من أيام الحج إلا للضرورة سوى طواف الوداع.وعليه ليس له أن يؤخر الحلق، أو طواف الإفاضة ونحو ذلك إلى شهر محرم إلا لضرورة.

۞ مسألة: حكم الإحرام بالحج قبل الميقات الزماني؟

ورد عن ابن عباس أنه قال: " من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج " رواه البخاري معلقا بصفة الجزم، والعلماء كرهوا الإحرام بالحج قبل أشهره.

۞ فإن أحرم به، فهل ينعقد أو لا؟

المذهب: ينعقد حجاً.

القول الثاني: لا ينعقد حجاً، بل ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.لما تقدم من قول ابن عباس، ولقوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فالتوقيت هنا للإحرام فيه وليس لأفعال الحج، فالتوقيت للإحرام يبدأ من أول شوال، وهذا هو الأظهر، وهو قول الشافعي ورجحه الشنقيطي و العثيمين وهو رواية عن أحمد اختارها الزركشي[1].

وقالوا: كما أن الذي يصلي الصلاة قبل وقتها لا تنعقد ولا تصح منه. فهذه مثلها.

۞ **وأما العمرة:** فليس لها ميقات زماني. بل تصح وتجوز في كل أيام العام.

---

(١) شرح الزركشي ٣/٧١، خالص الجمان ٦٤.

۞ مسائل تتعلق بالمواقيت لمْ يذكرها المؤلف:

الأولى: ماحكم الإحرام قبل الميقات المكاني؟ بمعنى لو أحرم قبل أن يصل إلى الميقات كمن يحرم من المدينة من بيته قبل أن يصل إلى ذا الحليفة؟

يجوز الإحرام قبل الميقات المكاني عند أكثر أهل العلم لكن اختلفوا في الأفضل و الذي عليه الجماهير وفعله الصحابةُ والتابعون وقبلهم محمد ﷺ : أن الإحرام يكون من نفس الميقات فلو كان الإحرام قبله أفضل لفعله النبي ﷺ[١].

وقد كان بعض السلف كمالك بن أنس ينكر على من فعل ذلك، حيث قال له شخص أنه سيحرم من عند قبر النبي ﷺ، فقال له: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقال الرجل: أي فتنة في أميال أزيدها. فقال مالك: أي ضر لي في أن تفعل أمراً تزيد به على مافعله النبي عليه الصلاة والسلام[٢].

الثانية: ما حكم دخول مكة بدون إحرام؟ أو نقول هل يجوز لمن مرّ على المواقيت أن لا يحرم؟

يقال: من جاوز الميقات فلا يخلو من حالتين:

(١) أن يريد موضعاً دون الحرم: فلا يلزمه الإحرام بلا نزاع كما لو تعدى الميقات و هو لا يريد مكة إنما يريد موضعاً دون مكة.

(٢) أن يريد الحرم فهذا له حالات:

أ- أن يكون ذلك لحاجة متكررة، كالحطاب والحشاش في السابق، و الآن أصحاب سيارات الأجرة، أو مندوبي المبيعات ونحو ذلك فهؤلاء،لا يلزمهم الإحرام لأنه لو وجب الإحرام عليه كلما دخل لكان في ذلك مشقة وحرج، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة.

ب- أن يكون الداخل ممن لا يتعلق به الوجوب، كالصبي والعبد و الكافر فهؤلاء لا إحرام عليهم بمعنى أنه لا يجب أن يحرموا.

---

(١)شرح الزركشي ٣/٦٥، خالص الجمان ٦٣.

(٢) الاعتصام للشاطبي.

ج – من عدا ما تقدم ممن يدخل مكة لغير قتال، و لغير حاجة متكررة كمن يدخلها لزيارة، أو لتجارة غير متكررة و نحو ذلك فهذا فيه خلاف:

الجمهور يقولون لا يجوز دخوله بغير إحرام واستدلوا:

١- ما روي عن ابن عباس: "لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام" وهذا روي مرفوعاً و لا يصح، وصح موقوفاً على ابن عباس.

٢- أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تجاوزها بلا إحرام[١].

القول الثاني: قول الشافعي ورواية عن أحمد: أنه يجوز دخولها بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً:

١- لقوله ﷺ: " هن لهن... من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة " فمفهومه أن من لم يرد الحج و العمرة فلا إحرام عليه.

٢- و لأن النبي ﷺ دخل مكة و على رأسه المغفر، وهذا ليس لحاجة متكررة و إنما كان لقتال في يوم فتح مكة.

٣- و لأنَّ الحجَّ و العمرةَ واجبان في العمرِ فما زاد فهو تطوع.

وهذا هو الأقرب، وصححه ابن عقيل من الحنابلة، وقال الزركشي و هو ظاهر النص[٢] و رجحه الشنقيطي و العثيمين.

الثالثة: من سلك إلى الحرم طريقاً لا ميقات فيه، فما ميقاته؟

يحرم من المحل المحاذي لأقرب المواقيت إليه، مثاله: من يسافر بالطائرة ولا يمر على ميقات فإنه يحرم من المكان المحاذي للميقات. ومما يدخل في هذا ما وقع فيه النزاع في الآونة الأخيرة فيمن يقدم إلى جدة بحراً أو جواً، فهل يحرم من جدة، أو ماذا يفعل؟

والذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمجمع الفقهي الإسلامي أن جدة ليست ميقات.

وعلى هذا فعلى من قدم إليها ويريد الحج أو العمرة أن يحرم إذا حاذى أقرب ميقات إليهم من المواقيت الخمسة، فإن اشتبه عليهم ذلك و لم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم

(١)حاشية الروض ٣/٥٤٠.

(٢)شرح الزركشي ٣/٦٨.

أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومع قصد التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات تزول الكراهة[١].

أما من كانوا يأتون من جهة البحر ولا يمرون على أي ميقات كبعض أهل السودان ومصر، فأفتى لهم بعض أهل العلم أنهم يحرمون من جدة إذا وصلوها[٢].

الرابعة: من جاوز الميقات وهو مريد للنسك ولم يحرم فله حالتان:

أ- إن جاوز ثم رجع إلى الميقات وهو لم يحرم فأحرم منه، فلا شيء عليه لأنه أحرم من الميقات.

ب- إن جاوز ثم أحرم في حال مجاوزته للميقات، ثم رجع إلى الميقات محرما، فعليه الدم لأنه ترك الواجب و هو الإحرام من الميقات و سواء رجع بعد ذلك إلى الميقات أو لم يرجع فعليه الدم ما دام أحرم وهو متجاوز للميقات([٣]).

لكن إذا قلنا أنه يعود إلى الميقات، فهل يعود إلى الميقات الذي مرّ عليه أو له أن يعود إلى أقرب ميقات، وهذه مسألة مهمة فبعض الناس يتعدى الميقات و لا يحرم منه كمن يذهب إلى جدة بالطائرة وقد نوى النسك فهل لابد أن يعود إلى الميقات الذي حاذاه أو له العود إلى أي ميقات؟

قولان لأهل العلم:

قال بعضهم: لابد أن يعود إلى الميقات الذي مرّ به و لو كان ذا الحليفة، فلو فرضنا أن رجلاً من القصيم سافر بالطائرة و حاذى ذا الحليفة و مضى إلى جدة و لم يحرم وكان ناوياً النسك، فعليه إما أن يعود إلى ذي الحليفة، فإن أحرم من موضعه فعليه دم و هذا القول مال إليه العثيمين[٤].

و قال بعض العلماء: بل له أن يحرم من أي ميقات لاسيما إن كان ميقاته المحدد له كالنجدي يذهب إلى السيل، والشامي يذهب إلى الجحفة إذا تركا ذا الحليفة.

---

(١)فقه النوازل ٢\٣١٨ نقلاً عن فتاوى المجمع الفقهي واللجنة الدائمة.

(٢) مجموع فتاوى العثيمين ٢١\٣٨٤.

(٣)خالص الجمان ٦٠.

(٤)فتاوى العثيمين ٢١/٣٠٢-٣٠٤.

و يقال القول الثاني: فيه تيسير على الناس لا سيّما في هذا الزمن الذي ربما مرّ فيه الواحد على الميقات و هو لا يشعر إذا كان بالطائرة، فكونه يؤمر بالرجوع إلى ذي الحليفة فيه مشقة، إنما يؤمر بالرجوع إلى ميقات معتبر شرعاً، و هو أحد المواقيت الخمسة.

الخامسة: ميقات وادي محرم في الطائف الذي يحرم منه من قدم من جهات الشفاء ونحوها، هذا الميقات قيل: هو محاذي لميقات قرن المنازل والمسمى بالسيل الكبير.و على هذا: فلو أحرم الإنسان المار منه، أو من السيل فكله جائز، و إحرامهم صحيح إن شاء الله. والشيخ محمد بن إبراهيم له فتوى مطولة في هذا الميقات خلص فيها: إلى أن قرن المنازل اسم لوادي، و وادي محرم الموجود الآن في جهة طريق كرا " الهدا " هو أعلى وادي قرن، فيكون بذلك داخلاً في حد ميقات قرن المنازل الذي وفقه النبي ﷺ، وأسفل الوادي هو ما يسمى بالسيل الذي فيه الميقات المعروف،إذن فكلهما ميقات[1].

(١) فتاوى ابن إبراهيم ٥/٢٠٨.

باب الإحرام

هذا الباب عقده المؤلف لبيان أحكام الإحرام و التلبية، و مناسبته لما قبله ظاهره، فإنه لما بين المواقيت و أحكامها كان بيان الإحرام و طريقته القولية و الفعلية مناسب إذ أنه يكون من الميقات.

الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم، يقال: أحرم إذا دخل في التحريم و الإحرام.

اصطلاحاً: نية الدخول في النسك.

۞ وليس المراد نية أن يحج أو يعتمر لأنَّ نية الحج و العمرة موجودة من حين خرج من بيته لكن الإحرام نية التلبس بنسك الحج أو العمرة.

۞ سمي الإحرام إحراماً لأن المحرم بإحرامه، حرّم على نفسه أشياء كانت مباحة له قبل الدخول في النسك كالطيب و النكاح و الصيد و منه الصلاة " تحريمها التكبير".

(نية الدخول في النسك)

الإحرام عند أهل الفقه يراد به: نية الدخول في النسك من حجٍ أو عمرة أو هما معاً

وعلى هذا فإذا حاذى الميقات فإنه ينوي أن يدخل في هذا النسك و يكون حينها محرماً عليه ما على المحرم.

و اعلمْ أنَّ الأقرب من أقوال العلماء أنه لا يشترط في نية الدخول في النسك تلبية و لا سَوق هدي لأن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات" فيدخل فيه بمجرد النية، و لكن يستحب للإنسان النطق بالتلبية.

(سُنَّ لمريده غسل)

عند الإحرام على الإنسان عدة أمور:

(١) الاغتسال: فيسن لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل و دليله: حديث زيد بن ثابت قال: "رأيتُ رسولَ ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل " رواه الترمذي وقال حسن غريب.

وسواء كان المحرم رجلاً أو امرأة، حائضاً أو نفساء أو طاهرة فقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس أن تغتسل و تستثفر بثوب لما أنها ولدت محمد بن أبي بكر عند الميقات. كما في حديث جابر في حجة النبي ﷺ.

۞ وصفة الغسل:

كغسل الجنابة، ويكفي تعميم الماء بأي طريقة كانت.

(أو تيمم لعدم)

إذا لم يستطع المحرم الاغتسال، إما لعدم الماء، أو لخوف الضرر باستعماله، فإنه يستحب له أن يتيمم؛ لأن التيمم يحل محل طهارة الماء الواجبة والمستحبة، هذا المشهور من المذهب.

القول الثاني: الحنفية و المالكية: أن الإنسان إذا لم يجد الماء فإنه لا يستحب أن يتيمم لأن الغسل يراد منه التنظيف، والتيمم ليس فيه نظافة حسية و إنما فيه نظافة و طهارة معنوية، فالطهارة المستحبة إذا تعذر فيها الماء لا يتيمم لها كما قال أبن قدامة في المغني. و هذا هو الأقرب و اختاره ابن قدامة، و ابن تيمية و غيرهم[١].

(و تنظف)

(٢) التنظف: فيستحب لمن أراد الإحرام أن يتنظف والمراد بالتنظيف هنا،أخذ سنن الفطرة و قطع الروائح الكريهة، فيقلم أظافره و يقص شاربه و يحلق عانته ونحو ذلك.

۞ و هل هذه الأشياء سنن عند كل إحرام؟

قال شيخ الإسلام: هذه الأمور ليستْ من سنن الإحرام الخاصة، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعلها أو أمر بها، إنما من مقتضى الاستعداد و الاغتسال للدخول في النسك تعاهد هذه الأشياء، فتكون مستحبة عند الحاجة إليها أما إذا لم يحتج إليها فلا يقال إنها مستحبة[٢].

(و تطيب)

(٣) التطيب: و الطيب لمن أراد النسك و الإحرام له موضعان:

أ- للبدن: كالوجه و الرأس واللحية و نحوها: فهذا مستحب لحديث عائشة " طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت " متفق عليه. وقولها رضي الله عنها:" كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله و هو محرم".متفق عليه. والمرأة كالرجل في الطيب، فتتطيب إلا إن كانت ستمر على رجال.

---

(١)(شرح المشكاة ٢٠٨/٥، الروض ٦٧/٥، المغني ٧٦\٥.

(٢) منسك ابن تيمية في الفتاوى١٠٩\٢٦.

ب – تطييب الثياب: فإن كان بالزعفران فمحرم بالإجماع لحديث ابن عمر مرفوعاً "لا يلبس المحرم القميص و لا العمامة... و لا ثوباً مسه زعفران ولا ورس" والورس: نبات طيب الرائحة. و إن كان بغير الزعفران، فاختلف العلماء.

(١) المذهب: أنه يكره، وبعض العلماء أوصله إلى التحريم.

(٢) القول الثاني: أنه مباح، واستدلوا بأدلة منها:

أ- أن الأصل في الطيب عند الإحرام الجواز لفعل النبي ﷺ و أصحابه في تطييب أبدانهم.

ب- أن الطيب في البدن قد يصل إلى الثوب، و لو كان الطيب في الثوب ممنوعاً لأرشد الشارع إلى الاحتراز منه[1].

والأحوط: تركه خروجاً من الخلاف. وإلا فالقول بأنه مباح قول قوي.

***مسألة:** متى يضع الطيب قبل الغسل أو بعده؟

قال بكل واحد من الأمرين طائفة من أهل العلم.والأقرب أنه يجوز أن يضع الطيب قبل الغسل وبعد الغسل، لعموم حديث عائشة المتقدم: " طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم " وهذا عام.

❁ مسألة: إذا تطيب قبل إحرامه و عقد للدخول في النسك ثم مسه بعد إحرامه؟

أ- إن كان مسه للطيب بلا تعمد كأن يكون وضعه على رأسه ولحيته ثم سال على وجهه ونحو ذلك، أو مسح رأسه ثم علق بيديه فلا بأس و يعفى عنه.

ب- إن كان مسه للطيب بتعمد فعليه الفدية باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأنه استعمل الطيب ابتداء، و هذا يكون في الطيب الذي له جرم كالمسك و نحوه.

❁ مسألة: إذا لَبِسَ إحراماً مطيباً على القول بجواز بتطييب الثياب أو طيب بدنة فعلق بثوب الإحرام طِيبٌ فإن له استدامة هذا الإحرام، لكن لو نزعه وهو محرم، فليس له أن يلبسه مرة أخرى قبل غسل الطيب منه.

---

(١)الطيب وأثره في الأحكام الشرعية لـ أ.د.صالح السلطان.

(وتجرد من مخيط)

(٤) التجرد من المخيط: فيستحب له إذا أراد أن يحرم أن يتجرد من المخيط فيترع ثياب المخيط ثم يحرم، هذه هي السنة.

❁كيف يقال إنها سنة، و من المعلوم أن لبس المخيط من محظورات الإحرام؟

الجواب: أنه يسن أن يتجرد من المخيط قبل نية الإحرام والدخول في النسك ليحرم و يعقد النية متجرداً.

ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده، ثم يخلعه مباشرة و لا يجوز له إبقاءه فوق المعتاد من وقت خلعه و لو لحظة، و لو استدام لبسه فوق المعتاد فدى، أما التجرد من المخيط حال كونه محرماً فهو واجب.

❁ ما هو المخيط الذي ينهى و يمنع منه المحرم؟

١- ما كان مصنوعاً على البدن كله أو على عضو من أعضاءه سواء حصل ذلك الصنع بخياطة أو بغير ذلك.

٢- أن يلبس على ماخيط له.

(ويحرم في إزار ورداء أبيضين)

(٥) الإحرام في إزار ورداء: فالإحرام واجب، لكن السنة أن يحرم في إزار ورداء

والإزار: ما يشد على الوسط.

و الرداء: ما يرتدى على المنكبين.

ودليل ذلك قوله ﷺ: " ليحرم أحدكم في إزار ورداء و نعلين " رواه أحمد و صححه أبو عوانة و أحمد شاكر.

و لو أحرم في غير الإزار و الرداء، كما لو أخذ ثوبه أو شماغه وجعلهما إزاره فلا بأس لكن السنة ما تقدم.

(أبيضين)

يستحب أن يكون لباس الإحرام

١- إزار ورداء لما تقدم.

٢- أبيضين، لحديث " البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم ". و يجوز أن يكون في غير الأبيض من الألوان.

٣- نظيفين لأنه استحب له تنظيف بدنة، فكذا ثيابه.

و لا يشترط: أن يكونا جديدين. بل لوكانا ملبوسين لجاز.

ويجوز: أن يكون الإحرام من جميع أجناس الثياب المباحة كالقطن والصوف والكتان و نحو ذلك.

۞ ما الحكمة من أمر الناس بالإحرام على هذه الهيئة؟

ذكر في ذلك حكم منها:

١- لكي يتساوى الناس في لباسهم و هيئتهم و لا يفترق الغني عن الفقير.

٢- لكي يشعر المسلمون بالوحدة الإسلامية.

٣- لكي يتذكروا بذلك موقف المحشر[١].

(وإحرام عقب ركعتين)

(٦) أن يكون إحرامه بعد صلاة ركعتين: و دليل ذلك ما فعله النبي ﷺ إذ أنه أهل دبر الصلاة.

۞ ولكن: هل للإحرام صلاة خاصة به، بحيث أنه يصليها إذا أحرم في أي وقت؟

الأقرب: ما قرره ابن تيمية و ابن القيم: أنه ليس للإحرام صلاة خاصة به، إنما يسن للإنسان أن يحرم بعد صلاة. كما فعل النبي ﷺ حين أحرم دبر صلاة العصر، و على هذا: فيجعل المحرم إحرامه ونية الدخول في النسك عقب صلاة إما فريضة أو نافلة كالضحى و سنة الوضوء و تحية المسجد و نحو ذلك[٢].

---

(١) إحكام الأحكام ص ٦٠٤. قال ابن دقيق العيد: السر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر، مخالفة العادة والخروج من المألوف لإشعار النفس بأمرين

١- الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط.

٢- تنبه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها.

(٢) المنسك لابن تيمية ضمن الفتاوى ٢٦\١٠٨.

لكن لو أنه أراد الدخول في النسك في وقت ليس وقت فريضة، و هو وقت نهي فلا يصلي في هذه الحالة، للنهي عن الصلاة وقت النهي و ليست من ذوات الأسباب و اختاره العثيمين و هو الأقرب و الله أعلم[١].

(ونيته شرط)

نية الإحرام و الدخول في النسك شرط، فلا يكون محرماً إلا بنية الدخول في النسك ، فلو لبس إحرامه بدون نية، و تجرد من المخيط، فهذه الهيئة لا تكفي حتى ينوي الدخول في النسك ليعتبر محرماً.

و الدليل قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات....."

تنبيه: قال الشيخ محمد بن إبراهيم على عبارة صاحب الزاد هذه:" لكن كثير من العامة يحسبون أن الإحرام هو التلبية، أو إذا لبسوا فهذا يجزى لهم ذلك، لأنهم ينوون بهذا. فالعامي إذا لبس الإحرام و لبى فهو كافٍ منه و هذه نيته. بل بمجرد لبسه يكون محرماً بدليل: أنه لا يجدد شيئا بعد ذلك و إذا قلنا لا بد من شيء آخر ما صح له حج و لا عمرة "[٢].

(و يستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا، فيسره لي)

(٧) أن يكون إهلاله بهذه الصفة فيعين ما يحرم به و يلفظ به فيقول مثلاً:

اللهم إني أريد الإحرامَ بالعمرةِ، أو بالحجِّ فيسره لي و تقبل مني و أي عبارة قالها فإنها تجزئه، و لا يجب شيء منها بالاتفاق.

لكن: ما ذكره المؤلف هنا لم يرد في إهلال النبي ﷺ.

فالصواب: أن الإنسان لا يستحب له أن يقول ذلك.

لكن: كيف يُهِّل الإنسان؟

إن أراد التمتع قال: لبيك عمرة، فيهل بالعمرة لأنه سينتهي منها ثم يحرم بالحج بعد ذلك.

و إن أراد القران قال: لبيك عمرة وحجاً، لبيك اللهم لبيك.

---

(١) الممتع ٧\٦٩، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢\١٥.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ٥/٢١٩.

و إن أراد الإفراد قال: لبيك حجاً.

و يدل لهذا: حديث عائشة " خرجنا مع رسول الله، فمنا من أهل بعمرة، و منا من أهل بحج، و منا من أهل بحج و عمرة ".

❁ **و اعلم**: أن المستنيب عن شخص يكفي فيه النية، و لا يلزم أن يذكر اسمه و نحو ذلك، و إن سماه لفظاً عند الإحرام فله ذلك[١].

(و إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)

(٨) الاشتراط عند الإحرام:

وصفته أن يقول عند إحرامه: إن حبسني حابسٌ، فمحلي حيث حبستني أي: إحلالي من نسكي في الموضع الذي حبست فيه.

❁ ما حكم هذا الاشتراط؟

المذهب: أنه سنة مطلقاً لكل من أراد الإحرام، سواءً خشي من حابس أولا، و استدلوا بحديث ضباعة بنت الزبير أن النبي ﷺ قال لها حين قالت له إني أريد الحج، وأجدني وجعة و في لفظ شاكية، فقال: "حجي و اشترطي"، و في لفظ و قولي: " اللهم محلي حيث حبستني " متفق عليه، و في لفظ: " فإن لكِ على ربكِ ما استثنيت " رواه النسائي.

القول الثاني: مالك و أبو حنيفة: أن الاشتراط غير مشروع مطلقاً.

القول الثالث: ابن تيمية: جمع بين النصوص، بأن قال رحمه الله: أن الاشتراط يشرع عند الخوف من العذر، فإذا خاف أن يحصل له عائق يعوقه عن إتمام نسكه فيشرع له الاشتراط وإلا فلا يشرع.

وحجته في هذا القول، أن ما روي أن النبي ﷺ لم يشترط، و لم يأمر أصحابه بالاشتراط.فيدل على أن الأصل عدم الاشتراط، و ما روي من اشتراط ضباعة، فيحمل على حال العذر وخوف الحبس حيث إنها قالت: " أجدني شاكية... "[٢]

و هذا هو الأقرب. واختاره محمد بن إبراهيم[٣] والعثيمين[٤].

---

(١) المغني ٥\١٠٥.

(٢) الفروع ٥\٣٢٩، الفتاوى لابن تيمية ٢٦\١٠٦.

(٣)في فتاواه ٥/٢١٩.

(٤) الممتع ٧\٧٢.

۞ مسألتان متعلقتان بالاشتراط:

الأولى: ما الفائدة من الاشتراط؟

أنه إذا عرض له أمر أعاقه عن إتمام نسكه فإن كان قد اشترط فإنه يحلّ من حجه و إحرامه و لا دم عليه.

و إن كان لم يشترط فعليه دم لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

و على هذا: لو لم يشترط، وحصل له مرض أو حادث منعه من دخول مكة، أو من إتمام نسكه و الإتيان بأركان النسك، فإنه يبقى على إحرامه.

و في هذا يقول ابنُ القيِّم رحمه الله: يستفيد المشترط بالشرط فائدتين:

١- جواز الإحلال.

٢- سقوط الدم.

فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده، و ثبت وجوب الدم عليه. فتأثير الاشتراط في سقوط الدم(١).

الثانية: على القول الراجح وهو أن الاشتراط للعذر لو أنه اشترط من دون خوف المانع، فهل ينفعه اشتراطه لو أنه عرض له عارض؟

قولان لأهل العلم، واختار العثيمين أنه لا ينفعه لأنه اشتراط غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع، ولا يترتب عليه شيء(٢).

الثالثة: ذكر الفقهاء عبارتان للاشتراط:

١- إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

٢- إن حبسني حابس فلي أن أحل(٣).

و الفرق بينهما: أنه إذا حصل المانع و العذر حلَّ بالأولى مباشرة، و يكون بالخيار في الثانية ، إنْ شاء حل و إن شاء استمر(٤).

---

(١)تهذيب سنن أبي داوود ٢\٦٥٦.

(٢)الشرح الممتع ٧\٧٥.

(٣) المغني ٥\٢٠٤

(٤) الممتع ٧\٧٤.

(و أفضل الأنساك التمتع)

اعلم أن الأنساك في الحج ثلاثة:

١- التمتع.

٢- الإفراد.

٣- القران.

و عندنا في الأنساك مسائل:

الأولى: صفة هذه الأنساك الثلاثة.

(التمتع: و هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج و يفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه)

أولا: التمتع، وصفته: أن يحرم المحرم بالعمرة، و يكون ذلك في أشهر الحج فيأتي بها كاملة بطوافها وسعيها و حلقها أو تقصيرها، ثم يحل من إحرامه و يلبس ثيابه و قبل عرفة يحرم بالحج، فلابد للمتمتع أن يجمع ثلاثة أوصاف:

١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم قبلها فلا يكون متمتعا، و لو أتى بها في أشهر الحج.

٢- أن يفرغ من العمرة كاملا (طواف وسعي و تقصير) في أشهر الحج.

٣- أن يحرم بالحج من عامه فلا يكون حجه في عام و عمرته في عام.

۞ و هل الأفضل للمتمتع الحلق أو التقصير بعد العمرة؟

أ- إن كانت المدة بين فراغه من العمرة و شروعه في الحج طويلة، فالحلق أفضل لعموم الأحاديث.

ب- إن كانت المدة بين العمرة و شروعه في الحج قصيرة، فالتقصير أفضل لأمرين:

١- ماورد أن النبي ﷺ قال لأصحابه: "من لم يسق الهدي فليقصر".

٢- حتى يبقى شيء من الشعر ليحلقه يوم النحر.

مسألة: من أحرم متمتعاً، فحلّ الحلَّ كله من العمرة، فهل له أن يرجع لبلده و لا يحج و يكتفي بالعمرة؟

المذهب: ليس له ذلك؛ لوجود الارتباط بين الحج و العمرة، بدليل أن لزوم الهدي عليه سببه الإحرام بالعمرة.

القول الثاني: له ذلك ما لم يكن حيله لأنه مادام حلّ الحلَّ كله فهو لم يدخل في الحج الآن فله الرجوع و هو قول جمع من العلماء وهو أظهر، وهو المفتى به الآن.

❁كيف يكون حله:

شخص أحرم قارناً ثم قال: الرسول ﷺ أمر أصحابه أن يحلوا بعمرة فسأحل، ثم لما حلّ بعمرة: قال: أنا الآن بالخيار، فأحل من الحج و أكتفي بالعمرة.

فنقول: لا؛ لأنك تتحايل لإسقاط ما دخلت به و هو الحج.

٢- النسك الثاني: الإفراد: و صفته: أن يحرم بحجه فقط، ولا يعتبر معها، و لا يشترط أن يأتي بعمرة بعد فراغه على الصحيح.

٣- النسك الثالث: القران، والعلماء يذكرون له ثلاث صور:

أ- أن يحرم بالعمرة و الحج جميعاً: فيقول لبيك عمرة و حجاً، و يقصد الإتيان بالحج و العمرة لحديث عمر مرفوعا: " أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة " رواه البخاري.

ب- أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها وصورة ذلك ما فعلته عائشة، حيث أحرمت متمتعة، و لم تأتي بالعمرة، بل أدخلت الحج على عمرتها، فأصبحت محرمة بحجة و عمرة. و هذا لا بد أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة.

❁ و هل هذا جائز مطلقاً؟

المشهور من المذهب: أنه يجوز مطلقا، عند الحاجة وعدمها. و الأحوط: أنه يكون للضرورة، كحال عائشة، و مثلها لو أن رجلاً تأخر على الوصولِ إلى الحج و خشي أن يصعب عليه الإتيان بالعمرة المستقلة فأدخل الحج عليها و صار قارناً، فيجوز.أما لغير حاجة فلا ينبغي فعله.

ج- أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليه.

و صورة ذلك: أن يحرم بالحج وحده أولا ثم بعد ذلك يدخل عليه العمرة، فيكون في نية حج و عمرة. فهل يصح هذا أولا؟

المذهب: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يصح إدخال الأصغر و هو العمرة على الأكبر.

القول الثاني: يجوز ذلك، و يدل له حديث عائشة: " أن رسول الله ﷺ أهل بالحج فأتاه جبريل و قال له: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة، أو عمرة و حجة " رواه البخاري. فأمره أن يُدْخل العمرة على الحج و هذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج فأصبح بدلاً من أن يأتي بنسك واحد يأتي بنسكين.

قال العثيمين: و هذا القول دليله قوي(١).

الثانية: ما هو أفضل الأنساك الثلاثة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال بعدد هذه الأنساك:

فالقول الأول: المذهب: الأفضل التمتع لأمور :

١- أن الله ذكره بالقرآن فقال ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾.

٢- أن النبي ﷺ تمنى التمتع فقال: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي و لأحللت معكم ".

٣- أن المتمتع يأتي بنسكين في سفر واحد عمرة مستقلة، وحجه مستقلة، و هذا أكمل.

٤- الأحاديث في أن النبي عليه السلام حج متمتعاً.

القول الثاني: الحنفية: الأفضل القران.

القول الثالث: المالكية الشافعية: الأفضل الإفراد(٢).

و الأقرب في ذلك:

ماقرره ابن تيمية رحمه الله حيث قال ما ملخصه:

أ- إن كان يسافر سفرة للحج، وسفرة أخرى للعمرة، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج و يعتمر و يقيم في مكة حتى يحج فهذا الإفراد في حقه أفضل بالاتفاق.

---

(١)الممتع ٨٧/٧.

(٢) الفروع ٥\٣٣٤.

ب – إن كان يجمع بين الحج والعمرة في سفره واحدة، و يقدم في أشهر الحج فإن ساق الهدي فالقران أفضل، و إن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل[1].

أما إن اعتمر قبل أشهر الحج ثم رجع إلى بلده فحكمه كالحالة الثانية.

و نزيد في ذلك بيانا فنقول:

أ – يكون الإفراد أفضل :

(١) إذا قال: أنا لن أزيد على الواجب، سأعتمر مرة و أحج مرة فأيهما أفضل لي، أن أتمتع و آتي بالنسكين في سفر واحد أو أن أفرد الحج في سفر والعمرة في سفر.

فهذه التي قال عنها ابن تيمية: أن الإفراد أفضل اتفاقاً.

وكذا:

(٢) إذا سافر قبل أشهر الحج و اعتمر ثم مكث إلى الحج فالإفراد أفضل[2]

ب – يكون القران أفضل: إذا ساق الهدي، فهو أفضل إقتداءً بالنبي و لكي لا يحل حتى يبلغ الهدي محله.

بل نقول: من ساق الهدي يتعين في حقه القران؛ لأنه لا يحل قبل أن ينحر هديه، و لا يتصور التمتع مع سوق الهدي، لأنه و إن أتى بعمرة مفرده كاملة، فإنه لا يترفه و لا يحل بين النسكين.

ج – يكون التمتع أفضل: فيما عدا ذلك؛ لأنه سيأتي بنسكين في سفر واحد وكل نسك مستقل.

الثالثة: ما هو نسك النبي ﷺ الذي حج به؟

اختلف أهل العلم في هذا، تبعاً لاختلاف الأحاديث الواردة في حجته ﷺ و تبعاً لذلك، اختلفوا في أفضل الأنساك كما تقدم بيانه.

و أقرب الأقوال في نسكه ﷺ أنه حج قارناً.

---

(١)الفتاوى – المنسك ٢٦\١٠١.

(٢) زاد المعاد ٢\٢٠٩.

و قد نصر ابن القيم هذا القول من بضع و عشرين وجهاً ودليلاً، وذكر عن اثنين و عشرين صحابياً كلهم يروون أن النبي ﷺ حج قارناً، و لذا قال أحمد لا أشك أن النبي ﷺ حج قارناً [1].

فإن قيل: فكيف الجواب عما روي أن النبي عليه الصلاة و السلام حج مفرداً، أو حج متمتعاً؟

الجواب: للعلماء في ذلك أجوبة في التأليف بين هذه الأحاديث:

(١) أن من روى الإفراد فالمراد به ما أهل به أول الأمر، و من روى التمتع فأراد ما أمر به أصحابه، و من روى القران فأراد ما استقر عليه الأمر.

(٢) الترجيح بين الروايات و ترجيح روايات القران على غيرها؛ لكثرة من رواها من الصحابة.

(٣) وهو أحسن الأوجه: أن التمتع عند الصحابة يراد به التمتع المعروف، و يطلقونه أيضاً على القران.

و وجه كون القران يعني تمتعا عند الصحابة: أن التمتع هو أن يأتي بنسكين في سفر واحد و القارن: هو من هذا الوجه العام متمتعاً فمن ترفه بترك أحد السفرين فهو متمتع، سواء كان متمتعاً أو قارناً. و على هذا فمن روى التمتع: أراد به التمتع بالنظر العام. و من روى الإفراد: فتحمل روايتهم على أنه اقتصر على أعمال الحج فلم يطف إلا طوافاً واحداً و لم يسعى إلا سعياً واحداً، فهو قد أفرد أعمال الحج لا النية إذ ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، إلا النية و الهدي كما سيأتي.

(و على الأفقي دم)

الأفقي نسبة إلى الأفق بضمتين: الناحية من الأرض أو السماء و يراد به هنا من لم يكن من أهل مكة، بل يأتي من خارجها فيقول هنا:إن المتمتع الأفقي عليه هدي و هذا بإجماع أهل العلم.ولكن:

ذكر العلماء شروطاً لا يجب الهدي على المتمتع إلا إذا توفرت:

(١) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾

۞ واختلف العلماء في حاضر المسجد الحرام من هم؟

فالمذهب و الشافعي: إنهم أهل الحرم و من بينهم و بين الحرم دون مسافة قصر.

و القول الثاني: مالك أنهم أهل مكة فقط، لأن حاضر الشيء هو المقيم فيه، و من كان خارج مكة فليس من حاضري المسجد الحرام. و اختاره العثيمين(١).

(٢) أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر فأكثر، و هذا المذهب. و اختار ابن قدامة: أنه ليس بشرط، و على هذا: فلو أحرم من دون الميقات و قد مر عليه فإن عليه دمان، دم المتعة و دم لإحرامه دون الميقات. و هذا الأقرب.

(٣) أن لا يسافر بين الحج و العمرة مسافة قصر فأكثر: هذا المذهب مثال ذلك: لما فرغ من العمرة و حلّ منها سافر إلى المدينة أو بلده و نحو ذلك.

القول الثاني: الحنفية: أنه يشترط أن لا يسافر إلى بلده، فإن سافر إلى غير بلده فإنه لا يسقط عنه الهدي، كما لو سافر إلى المدينة أو جدة و ليس من أهلها(٢).

و يدل لهذا:ما ورد عن عمر أنه قال:" إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، و إذا رجع إلى أهله فليس متمتعاً " رواه ابن حزم و البيهقي.

و هذا القول اختاره العثيمين(٣)، وقال الشنقيطي الأحوط عندي إراقة دم التمتع ولو سافر.

(٤) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

(٥) أن يحج من ذلك العام نفسه.

---

(١) الممتع ٨٩/٧، وانظر الفروع ١٤٩\٥.

(٢) الفروع ٣٤٨\٥.

(٣) الممتع ٩٥/٧.

(٦) أن يحلّ من العمرة قبل إحرامه بالحج. فإن أحرم به قبل حله من العمرة صار قارناً كما وقع لعائشة.

(٧) أن ينوي التمتع عند ابتداء العمرة، و هذا المذهب.

والقول الثاني: عدم اشتراطه لعموم الآية حيث ذكر أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه الهدي، و على هذا فلو أنه اعتمر في أشهر الحج، و هو لا ينوي الحج في تلك السنة ثم بعد الفراغ منها بدا له أن يحج في تلك السنة، فإن عليه دم تمتع[١].

ورجحه ابن قدامة[٢] و الشنقيطي[٣].

❁ هل على القارن هدي؟

نعم عليه هدي، عند العلماء كلِّهم إلا الظاهرية.

قال ابن قدامة: لا نعلم عن وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حكي عن داوود وروي عن طاووس.

فالصواب: أن القارن عليه هدي.

و مما يدل على هذا: أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر، وهي قارنة، لكن يستحب أن يسوق معه الهدي من بلده كما فعل النبي ﷺ، أو من خارج الحل، و هذا أمر و سنة قلّ من يفعلها هذه الأيام وقد ورد عند البخاري أن ابن عمر ساق معه الهدي من قديد، وهي قبل مكة.

❁ هل على المفرد هدي ؟

ليس على المفرد هدي ودم.

❁ مسألة: رأي ابن عباس و اختاره ابن القيم: أن التمتع في الحج واجب على من لم يسق الهدي، و على هذا إذا لم يسق الهدي ثم طاف وسعى فإنه يحلّ شاء أم أبى و استدل بأمر النبي ﷺ أصحابه بأن يفسخوا حجهم و يجعلوه تمتعاً و يحلّوا بعد العمرة[٤].

---

(١) الفروع لابن مفلح ٥\٣٥١.

(٢) المغنى ٥/٣٥٧.

(٣)خالص الجمان ص٢٦٠.

(٤) زاد المعاد ٢\١٨٠.

لكن الذي عليه جماهير العلماء و الصحابة: أن التمتع غير واجب بل يجوز الإفراد و القران، و هذا هو الصواب. ومما يدل على بقاء هذه الأنساك و أنه مخيرٌ فيها؛ أن عيسى عليه السلام إذا نزل ورد في الحديث عند مسلم " والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بالروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينها " فدل على بقاء الأنساك على التخيير.

وأما أمر النبي ﷺ الصحابة بها: فلكي يزيل العقيدة العالقة في نفوسهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، و قد ذكر ابن تيمية: أن وجوب المتعة خاص بالصحابة حين أمرهم النبي ﷺ أن يحلوا و يجعلوها عمرة، أما من بعدهم فتختلف الحال.

(وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنه)

مازال المؤلف رحمه الله يتكلم عن أحكام التمتع فيقول هاهنا: لو أن امرأةً أحرمت متمتعة، ثم قبل أن تشرع في طواف العمرة حاضت و خشيت أن يفوتها أداء العمرة، لأنه يشرع للطواف الطهارة من الحيض و لا يمكن أن تطهر قبل الوقوف بعرفة، فيقول المؤلف يجب عليها أن تحرم بالحج فتدخله على العمرة، و تكون قارنة كما فعلت عائشة رضي الله عنها حين أمرها النبي ﷺ بذلك، و الأمر للوجوب، و الحكمة من ذلك: أن الحج يفوت وقته بخلاف العمرة فإن وقتها لا يفوت.

لكن لو أنها شرعت في طواف العمرة ثم حاضت أثناء الطواف فماذا تفعل؟

تخرج من الحرم و تحرم بالحج، أما إن كان حدثاً أصغر فتتم طوافها و لاشي عليها على الصحيح.

فإن امتنعت و طافت و هي حائض فما حكم طوافها؟

لاشك أنها آثمة باتفاق العلماء.أما حكم طوافها فأكثر العلماء أنه لا يصح.

و استدلوا بأدلة كثيرة منها أن النبي ﷺ قال لعائشة " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " فهذا نهي صريح و النهي يقتضي الفساد و كذا حديث ابن عباس " الطواف بالبيت صلاة...".

القول الثاني رواية عن أحمد واختيار ابن تيمية و هو قول الحنفية: أنه يصح طوافها، لكن مع الإثم.

مسألة: لو أن المرأة الحائض استمر حيضها حتى أراد رفقتها السفر وانتهى الحج و لم تطف طواف الحج فماذا تفعل؟

يقال لها حالات:

أ – إن كانت تستطيع الجلوس في مكة مع محرمها و لا ضرر فتجلس.

ب – إن كانت لا تستطيع الجلوس لكن يتيسر لها الرجوع قريباً بعد الطهر، فتسافر ثم ترجع فتكون على إحرامها(١).

ج – إن كانت لا تستطيع الجلوس ولا الرجوع فهذه المسألة فيها خلاف.

و الذي قرره ابن تيمية:

أنه يجوز لها في هذه الحالة أن تطوف حال حيضها و تغتسل و تستثفر قبل دخولها الحرم لئلا تنجس الحرم، وذلك للضرورة.

لماذا؟

لأن هذه الحائض لن تخرج عن واحدة من هذه الحالات:

أ – إما أن ترجع بلا طواف، فتكون محرمة و لن يتيسر لها العود.

ب – أو تحبس الرفقة لانتظارها و هذا يشق عليهم، و قد لا يتمكنون كمن يرتبط بمواعيد طيران الآن.

ج – أو تبقى و لا تذهب مع الرفقة.

د – أو تكون محصرة، و حينئذ تذبح هدي و تكون لم تحج و تحلّ و لم يبقى لها إلا أن تتلجم و تطوف، و هذا فيه تيسير عليها في حال الضرورة، و من المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات.

و أطال ابن تيمية في تقرير المسألة(٢).

تقدم أن ذكرنا أن هذا الحكم و هو إدخال الحج على العمرة ليس خاصاً بالحائض، بل كل من خشي أن يفوته الحج لو أدى العمرة، كرجل عرض له عارض أو

---

(١)فتاوى ابن باز ١٢٥/٥.

(٢)الفتاوى ٢٦/.

تعطلت سيارته أو غير ذلك، و هو متمتع فله أن يدخل الحج على العمرة و يكون قارناً بقيد أن يكون قبل شروعه في طواف العمرة.

مسألة: قال في الروض: و من أحرم و أطلق، صح، و صرفه لما شاء.

و بمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله.

و نقول: الإحرام له ثلاث صور:

(١) أن يحدد ما أحرم به: إما تمتع أو قران أو إفراد فهذا ظاهر.

(٢) أن يطلق: كإنسان متردد بما يلبي فلا يعين لا حج إفراد و لا قران و لا تمتع، فيجوز، لكن لابد أن يعين نسكه قبل الشروع في أي من أركان الحج أو العمرة وجوباً، و لو عمل قبل أن يحدد، فلا يعتد به و لا يجزئه.

(٣) أن يعلقه بغيره كأن يقول: أحرمت بما أحرم به زيد، فيجوز و ينعقد بمثل ما أحرم به زيد.و دليله حديث أنس قال: " قدم علي من اليمن فقال له النبي ﷺ بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: فإن معي الهدي فلا تحل ". متفق عليه[١].

مسألة: لو أن رجلاً أحرم بحجتين أو بعمرتين في آن واحد؟

المقرر عند العلماء: أنه تنعقد إحداهما و تلغى الأخرى، فإن حدد أولاهما و إلا فإنها تنعقد له لا لغيره ممن ناب عنه[٢].

(و إذ استوي على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك)

بعد أن يفرغ من إحرامه، يشرع في التلبية، و في التلبية مسائل:

الأولى: حكم التلبية، اختلف العلماء في حكمها، و الأقرب مذهب الحنابلة و الشافعية أن التلبية سنة لا يجب بتركها شيء، فالأصل أن الإنسان يقولها، و يتأكد في حقه هذا، لكن لو تركها فلا فدية عليه و لا إثم[٣].

الثانية: متى يبدأ بالتلبية؟

---

(١) المغني ٥\٩٦-٩٧.

(٢) المغني ٥\١٠٠.

(٣)المغني ٥/١٠٠ خالص الجمان ٦٨.

لا خلاف بين العلماء أنه يجوز التلبية من بعد الإحرام، لكن اختلفوا في الأفضل فالمذهب: يلبي بعد الإحرام أي إذا نوى الدخول في النسك.

وعند مالك: إذا استوى على راحلته لَبّى.

و اعلم: أنه وقع الاختلاف في وقت تلبية النبي ﷺ بين الصحابة فقال قوم أنه بدأ بالتلبية بعد الصلاة، و قال آخرون حينما استوى على راحلته، و قال آخرون عند الشجرة، و ابن عباس جمع بين ذلك فقد سأله سعيد ابن جبير " يا ابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله في إهلاله حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظت عنه. ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهلَّ، و أدرك ذلك منه أقوام، و ذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهلّ و أدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء " رواه أبو داوود، و في إسناده خصيف بن عبد الرحمن مختلف فيه فضعفه بعضهم و وثقه آخرون [1].

و على هذا: فتكون بداية الرسول ﷺ بالتلبية بعد صلاته و الأمر في ذلك واسع.

قال العثيمين: نحن جربنا فائدة كونه لا يلبي إلا إذا ركب لأنه أحياناً يتذكر الإنسان شيئاً من طيب أو شبهة ا. ه- [2].

الثالثة: معنى التلبية:

ذكر ابن القيم في تهذيب السنن ثمانية أقوال في معنى التلبية، و أصح الأقوال: أن معنى لبيك اللهم لبيك: أي إجابة لك يا رب بعد إجابة مشتقة من ألب بالمكان إذا قام به و لزمه، و المعنى: أنا مقيم على طاعتك، و ملازمها لا أبرح عنها.

---

(١) شرح الزركشي ٣/٩٦

(٢) الممتع ٧/١٠٣.

و هذه التلبية هي إجابة لنداء الله على لسان إبراهيم عليه السلام ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ قال ابن القيم: و لهذا كان للتلبية وقع عند الله، و كلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه و أحظى عنده . ا ه-(١).

الرابعة: هل تجوز الزيادة على هذه التلبية؟

اعلم أن العلماء مجمعون على هذه التلبية المذكورة هنا [لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك] لأن النبي ﷺ كان يقولها، بل و لازمها و لم يقل غيرها.

ثم اختلفوا هل تجوز الزيادة عليها أولا؟

و الأظهر قول الأكثر: أنه تجوز الزيادة عليها؛ لأن الصحابة كانوا يزيدون فيراهم رسول الله و لم ينكر عليهم، و لو كانت الزيادة منكرة، لما فعلها عمر رضي الله عنه لكن الأفضل الإقتداء بالنبي عليه الصلاة و السلام و الاقتصار على تلبيته.

و قد قال جابر رضي الله عنه " و أهل الناس بهذا الذي يهلون به، و لزم رسول الله تلبيته ". رواه مسلم.

و قد روي عدة صفات في التلبية عن الصحابة:

فعن عمر: " لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً إليك لبيك " رواه ابن أبي شيبة.

و عن ابن عمر: " لبيك لبيك و سعديك، و الخير بيديك و الرغباء إليك و العمل ". رواه مسلم.

و عن أنس: " لبيك حقاً حقاً، تعبداً و رقاً ". رواه البزار.

و ورد: لبيك ذا المعارج و ذا الفواضل.

و ورد: لبيك إله الحق.

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم ٢\٥٩١.

الخامسة: قال العلماء التلبية مشروعة و مستحبة في كل وقت للمحرم، و يستحب الإكثار منها عند تغير الأحوال، و منها: ١- إذا علا مرتفع ٢- أو هبط وادي ٣- أو التقى الرفاق ٤- و في دبر الصلوات المكتوبة ٥- و في إقبال الليل ٦- و إدبار النهار ٧- و بالأسحار ٨- و إذا تلبس بمحظور ناسياً[١].

السادسة: تقدم أن الإنسان حينما يهلّ أول إحرامه، فإنه يسمي نسكه فيقول مفردٌ: لبيك حجاً، وقارنٌ لبيك عمرة و حجاً،و متمتعٌ لبيك عمرة.

السابعة: الأظهر من أقوال العلماء: أن الملبي يلبي في كلِّ مسجدٍ، إلا أنه لا يرفع صوته لئلا يشوش على المصلين، خلافاً لمن خص التلبية بالمسجد الحرام و مسجد نمرة و الخيف بمنى[٢].

الثامنة: من عرف التلبية بالعربية فهو الأصل و لا يجوز العدول عنها، و إلا فإنه يلبي بلغته. قال ابن قدامة: لا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها؛ لأنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية كالأذان و الأذكار المشروعة في الصلاة ١. ه- [٣].

(يصوت بها الرجل)

السنة للرجال أن يجهروا بالتلبية باتفاق العلماء، و ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ كما في حديث السائب بن خلاد مرفوعاً " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال و التلبية ". صححه الترمذي و الحاكم و ابن حبان و ابن خزيمة، قال أنس بن مالك: " سمعتهم يصرخون بها صرخاً " رواه البخاري.

لكن: رفع الصوت يكون حسب الطاقة، و لا يحمل نفسه ما لا تطيق[٤].

و هنا ينبه إلى أن التلبية لا تكون جماعية، بل تكون كل فرد يلبي لوحده.

(وتخفيها المرأة)

---

(١) الكافي ٢/ ٣٤٥.

(٢)خالص الجمان ٧٥.

(٣) المغني ٥\١٠٧.

(٤)شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٥٩٧.

المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، و ذلك خشية الافتتان بها و بصوتها، و يكره لها أن ترفع صوتها.

باب محظورات الإحرام

❁مناسبة الباب:

لما تكلم المؤلف على الإحرام وكيفيته ذكر بعد ذلك ما يمنع على المحرم فعله حينما دخل و شرع في الإحرام.

و محظورات: جمع محظور، و الحظر لغة: المنع و منه قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ أي: ممنوعاً. و إضافة المحظورات للإحرام من باب إضافة الشيء إلى سببه.

و المراد بها: الأمور التي يمنع المحرم منها.

❁الحكمة من منع المحرم من بعض المباحات:

أنت ترى أن الشارع منع المحرم من أمور هي مباحة له قبل إحرامه، و لعل ذلك و الله أعلم لحكم منها:

(١) البعد عن الترفه و تربية النفس على ذلك فهو أخشع للقلب.

(٢) استكمال العبادة في جميع البدن.

(٣) تنبيه الإنسان إلى أنه في عبادة فلا ينبغي له أن يشتغل بغيره.

(٤) ليتذكر بتجرده عن ثيابه القدوم على ربه يوم القيامة.

(٥) لتتعود النفوس على امتثال أمر الله سبحانه.

(وهي تسعة)

الأئمة باستقرائهم النصوص ذكروا أن محظورات الإحرام تسعة:

(حلق الشعر)

(١) حلق الشعر: و المراد به إزالة الشعر بأي وجه كان، سواءً كان بالحلق أو النتف أو القص أو غير ذلك.

و الدليل على هذا المحظور:الكتاب و السنة و الإجماع[1].

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

(١) الإجماع لابن المنذر ص٦٤.

و أما السنة: حديث كعب بن عجرة، و يأتي في حلقه شعره.

و أما الإجماع: حكاه ابن المنذر في كتابه الإجماع.

و اعلم: أن إزالة الشعر لا تخلو من حالتين:

١- إزالته من الرأس: فهذا ممنوع بلا شك، و بالإجماع.لكن اختلف العلماء، متى تترتب الفدية في حلقه، و سيذكر المؤلف ذلك.

٢- إزالته و الأخذ من بقية البدن: كالشارب والعانة وغير ذلك فهل يمنع من ذلك أولا؟

المذهب: أن حكمه حكم شعر الرأس.

القول الثاني: ابن حزم: أنه لا بأس بإزالة غير شعر الرأس، و لا حظر في ذلك؛ لأن النص وارد في الشعر و رجحه العثيمين.

و الأحوط: عدم الأخذ من جميع الشعور؛ لأن الله قال ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ و المراد بالتفث: تقليم الأظفار و قص الشارب و نتف الإبط و حلق العانة.

مسألة: هناك أمور متعلقة بالشعر و الرأس يحترز منها البعض، لكنها جائزة. وهي:

(١) غسل الرأس و الشعر بسدر و غيره من الصابون غير المطيب، و النبي ﷺ قال: "اغسلوه بماء و سدر" و ورد أن أبا أيوب غسل رأسه، و أخبر أنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك.

(٢) حك الرأس و الشعر، و لو سقط منه أثناء الحك فلا شيء عليه لأنه بغير قصد.

(٣) تسريح الرأس، لكن برفق حتى لا يتقطع منه شيء[١].

(و تقليم الأظفار)

تقليم الأظفار: و هذا من المحظورات، و نقل الإجماع عليه ابن قدامة و ابن تيمية وابن المنذر[٢]، و لم يخالف فيه إلا الظاهرية.

و الدليل على هذا المحظور:

---

(١) زاد المعاد ١/١٩٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٤.

قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ و التفث: المقصود به تقليم الأظفار و حلق العانة و نحو ذلك مما سبق بيانه، و على هذا: فلا يأخذ الإنسان من أظفاره شيئا، سواءً أظافر اليدين أو الرجلين، و سواء أزالها بالقلع أو القص وغيره.

إزالة الشعر و الأظفار محظور، إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان:

أ- إذا كان قد آذاه، كأن يُخْرِجَ الشعر بعينه أو ينكسر ظفره فيزيل ما بقي منه.

ب- إذ أزال مع غيره،كما لو قطع أنملة إصبعه و عليها الظفر، أو قطع من جلده و عليه بعض الشعر فيجوز؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً[1].

(فمن حلق أو قلم ثلاثةً فعليه دم)

فعل محظور من المحظورات فيه فدية، لكن متى تترتب الفدية في إزالة الشعر والأظفار؟

المذهب: في الشعر بإزالة ثلاث شعرات، و في الأظفار بإزالة ثلاثة أظفار، أما واحدة فعليه إطعام مسكين، و اثنتين عليه إطعام مسكينين.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك: أنه إذا حلق من الشعر ما به إماطة الأذى فعليه الدم، و إماطة الأذى لا تكون إلا بحلق كل الرأس، أو غالبه حتى يسلم من الأذى و يحصل له الترفه، وهذا القول اختاره العثيمين[2].لأن الله قال ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فسبب الحلق وجود الأذى، وأيضا النبي ﷺ احتجم و هو محرم في رأسه، و لا شك أن الحجامة سيكون معها إزالة لبعض الشعر، و لم ينقل أن النبي افتدى.

(فعليه دم)

إذا حلق شعره، أو قلم ظفره، و نحو ذلك، و ثبتت عليه الفدية، فإنه مخير في الفدية بين واحد من أمور ثلاثة:

١) ذبح شاة: و يشترط فيها ما يجزئ في الأضحية.

٢) إطعام ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع.

---

(١) الروض ٥\١٠١.

(٢) الممتع ٧\١١٩.

٣) صيام ثلاثة أيام: و لا يشترط فيها التتابع كما يأتي في باب الفدية.

و هذه الكفارة على التخيير.

و الدليل على ذلك: حديث كعب بن عجرة: "حُملتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ و القمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة قال:لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستة مساكين قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام ".

و في رواية: يؤذيك هوام رأسك قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك قال: فيّ نزلت الآية ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قال النبي ﷺ "صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك ما تيسر".

لكن: ينبغي أن يعلم أن المحظورات لا يترتب عليها كفارة إلا بالشروط الثلاثة المعروفة أن يكون:١- عالماً ٢- عامداً ٣- ذاكراً.

(ومن غطى رأسه بملاصق فدى)

(٣) تغطية الرأس بملاصق، فهذا محظور من المحظورات.

و دليله ١- قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته " و لا تخمروا رأسه.. ".

٢- أن النبي ﷺ" نهى عن لبس العمائم و البرانس..".

والبرنس: الثوب الذي رأسه ملصق به كالذي يلبسه كثير من المغاربة الآن.

۞ ضابط الرأس الذي يقصد هنا:

هو الذي يمسح في الوضوء، و سواءً كانت التغطية لكل الرأس أو لبعضه طالت مدة التغطية أو قصرت.

و اعلم أن تغطية الرأس لها حالات:

(١) تغطيته بمنفصل غير تابع: كالخيمة و سقف البيت أو ظل الشجر و نحوه فهذا لا بأس به، و قد ورد في حديث جابر في حجة النبي ﷺ "فأمر بقبة فضربت له بنمرة". وحديث أم الحصين " أنها حجت مع رسول الله ﷺ، قالت فرأيت أسامة و بلال وأحد هما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة " رواه مسلم.

(٢) استظلاله بمنفصل تابع،كالهودج و سقف السيارة و الشمسية ففيها خلاف:

المشهور من المذهب: أنه لا يظلل رأسه بالمحمل و نحوه فإن فعل فهل عليه دم؟ روايتان[١].

وهذا الأمر تراه في مثل هذه الأيام يفعله بعض الرافضة حينما يأتون إلى الحج وقد أزالوا سقف سياراتهم.

القول الثاني: رواية عن أحمد، و قول أبي حنيفة و الشافعي: أنه يجوز ذلك و ليس من المحظورات، و يدل لذلك: ١- ما ورد " أن النبي ﷺ رأى رجلاً يقال له أبو إسرائيل قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا: نذر أن يقوم و لا يتكلم و لا يستظل و يصوم، فقال: مروه فليقعد و ليتكلم وليستظل و ليتم صومه " رواه البخاري. فعدم استظلال الإنسان هذا ليس بعبادة.

٢- حديث أم حصين السابق " و فيه أن أسامة و بلال ظللا النبي ﷺ حتى فرغ من رميه"[٢].

القول الثالث: رواية عن أحمد: أنه يكره له ذلك و لا يحرم و لو فعله فلا فدية و اختاره ابن قدامة و الشارح و رجحه محمد بن إبراهيم في فتاواه[٣].

والأقرب والله أعلم القول الثاني ورجحه العثيمين[٤].

(٣) تغطية رأسه بملاصق غير معتاد أنه لُبس: كأن يحمل على رأسهِ عفش أو حجر و نحوه، فهذا لا بأس به لأنه لا يقصد به الستر و التغطية، أما لو قصد التغطية فيمنع من ذلك لعموم حديث " لا تخمروا رأسه "[٥].

(٤) تغطيته بملاصق معتاد لُبسه: كالطاقية و الشماغ و العمامة فلا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال:" لا يلبس القميص و لا العمامة و لا البرانس.. " متفق عليه.

(٥) أن يعصب على رأسه شاشاً أو خيطاً أو نحوه عند الحاجة لا بأس به.

---

(١)شرح الزركشي ٣/١٢٢-١٢٠.

(٢) زاد المعاد ٢/٢٢٥.

(٣) ٥/ ٢٢٤

(٤) الممتع ٧/١٢٣.

(٥) الزركشي ٣/١٣٤.

(٦) تلبيد الرأس: بأن يضع الإنسان على رأسه شيئاً من الحناء أو العسل أو الصمغ لكي يهبط الشعر و لا يشعث، فهذا جائز لأن النبي ﷺ فعله كما قال ابن عمر " رأيت النبي ﷺ يهل ملبداً " و حديث " أني لبدت رأسي و قلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ".

(٧) وضع يديه على رأسه: فلا بأس به لأن مثل هذا لا يستديمه الإنسان.

و تغطية الرأس ممنوعة للرجال دون النساء، فيجب على المرأة أن تستر رأسها و تغطيه.

۞ هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه أو لا؟

هذه المسألة فيها خلاف، تبعاً للخلاف في حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته فقد ورد في لفظه عند مسلم "و لا وجهه" و هذه اللفظة اُختلف فيها، فبعضهم حكم عليها بالشذوذ، و بعضهم حكم بأنها محفوظة، و لأجل ذلك اختلف العلماء على أقوال:

١- القول الأول: الحنابلة الشافعية: يجوز للمحرم تغطية وجهه و ذكر الوجه في الرواية شاذ، و هذا ورد عن جمع من الصحابة كعثمان و زيد بن ثابت و ابن الزبير و سعد بن أبي وقاص و لم يُعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً[1] واستدلوا بأمور:

أ- أن الأصل الحل والجواز، فلا نلزم بأمر ونجعله محظوراً إلا بدليل. وماورد من لفظه "ووجهه " فهي شاذة من حيث أن أكثر الرواة لم يذكرها.

ب- أنه هو الوارد عن جماعة من الصحابة كما ذكرنا.

ت- أنك إذا تأملت المحظورات وجدتها كلها فيها مخالفة للعادة التي اعتادها الإنسان غالباً وطبعه، وليس تغطية الوجه من ذلك، وهذا مما يؤكد على أن تغطية الوجه باقية على الأصل وهو الحل.

و اختاره العثيمين.

---

(١) المغني ٥/١٣٥.

٢- القول الثاني: الحنفية و المالكية: لا يجوز لحديث "و لا وجهه..." و هي زيادة محفوظة، أخرجها مسلم من طرق أخرى.

٣- القول الثالث: ابن حزم: إن كان حياً فيجوز و إن كان ميتاً فلا يجوز[١].

و الأحوط:

عدم تغطيته إلا عند الحاجة.

❁ هل تغطي المرأة وجهها أو لا؟

في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: جماهير العلماء: أن المرأة لا تغطي وجهها حال الإحرام كما أن الرجل يحرم عليه تغطيته رأسه، إلا إن كانت المرأة عند أجانب فيجب التغطية للوجه و استدلوا على ذلك.

١- حديث ابن عمر موقوفاً عليه: "إحرام الرجل في رأسه و المرأة في وجهها" رواه الدارقطني و البيهقي.

٢- قول عائشة:" كان الركبان يمرون بنا و نحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه " رواه أبو داوود و أحمد و البيهقي.

القول الثاني: ابن تيمية و ابن القيم: أن المرأة ليست ممنوعة من ستر وجهها بل هي ممنوعة أن تلبس لباساً خاصاً بالوجه، كالنقاب، والبرقع. واستدلوا: بحديث ابن عمر "لا تتنقب المرأة.." فخص النقاب و لو كان تغطية الوجه ممنوعاً لنهى عن تغطية الوجه لها، فدل أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه و قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها تغطي وجهها وهي محرمة[٢].

و قالوا أيضا لم يرد عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، و هو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء.

---

(١)زاد المعاد ٢/٢٢٥.

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٦\١١٢.

و أجابوا عما روي عن ابن عمر "إحرام الرجل في رأسه و المرأة وجهها" بأنه لا يعرف له إسناد و لا تقوم به حجة و لا يترك الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنةا و أنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب و البرقع و نحوه، لا مطلق الستر كاليد.

(و إن لبس ذكرٌ مخيطاً فدى)

(٤) من المحظورات: لبس المخيط، و الضابط في المخيط أمران :

١- أن يخاط على قياس كل البدن أو على عضو من أعضاءه كالثوب و الكوت و السروال و الفانيلة و نحوه.

٢- أن يلبس على ماخيط عليه و وضع له، و على هذا فلو تحزم بالثوب و نحوه أو جعله رداءً، فلا بأس.

و الدليل على هذا المحظور:

حديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ: " لا يلبس القميص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف...." متفق عليه. و الإجماع منعقد على هذا، نقله ابن المنذر و غيره[1].

و أيضا: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " من لم يجد إزاراً فيلبس السراويل " متفق عليه. و وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺحدد ما يجوز لبسه و هو الإزار.

و على هذا: فلا يجوز لبس ماخيط على البدن أو على عضو من أعضاءه سواءً كان مما نُص عليه، أو مما يقاس عليه من نظائره.

و الذي نُص عليه:

١- القميص: و هو ما خيط على هيئة البدن و له أكمام، و يلحق به الكوت و البشت و نحوه.

٢- العمامة: و هي لباس الرأس و يلحق بها الطاقية و نحوها.

٣- السراويل: و هي لباس الرجلين و يلحق به السروال الصغير و هو ما يسمى بالتبان.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٦٤.

٤- البرنس: و هي ثياب واسعة لها غطاء ورأس ملصق بها كثياب المغاربة اليـــوم، و يلحق به العباءة.

٥- الخفاف: و هي لباس الرجلين و يلحق بها الجوارب لليدين و الرجلين.

تنبيه: انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى بالإحرام المخيط، وصفته نفس الإزار لكن له تكة أو (ربقة) من الأعلى، فيكون كالتنورة، ومنشأ هذا الأمر أن بعض العلمـــاء المعاصـــرين قرروا أن لفظة " لبس المخيط " لم يعبر بها رسول الله ﷺ ولا الصحابة، وأول من عبر بها إبراهيم النخعي.

وعلى هذا فنعود إلى تعبير الرسول ﷺوهو حديث ابن عمر المتقدم، فما ورد فيـــه مـــن الألبسة وما يقاس عليه فنمتنع عنه، وما ليس من المنصوص عليه ولا يقاس عليه فلا بأس به كالنعلين والحزام ونحوه. وما شُك فيه فالأصل الحل، ومُثل له بالإزار المخيط.

ولكن الأقرب والله أعلم المنع من هذا الإزار المخيط لعدة أوجه:

١- إجماع العلماء على تحريم لبس المخيط على المحرم، نقله جماعة من العلماء منهم ابن عبدالبر والقرطبي في المفهم وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم كثير.

٢- الأحاديث دلت على أن المحرم يلبس الإزار، والإزار في لغة العرب غير مخيط.

٣- القياس يدل على تحريم مثل هذا؛ لأن ما ورد في حديث ابن عمر من الألبسة المنهي عنها كلها مخيطة على البدن، أو على عضو من أعضاءه، وهـــذا الإزار المخيط قد خيط على قدر نصف البدن الأسفل فهو كالسراويل.

٤- أن القول بأن الأصل الحل حتى يثبت دليل التحريم فيه نظر بالنسبة لهذا المقام، وذلك لأن هذه القاعدة يعمل بها ويرجح إذا لم يوجد تنازع في الأدلة، أما إذا وجد أمر يتنازعه دليلان أحدهما مُحَرِّم، والآخر مُبِيح، فالقاعدة أن الحـــاظر مقدم على المبيح، وفي هذه المسألة هذا الإزار المخيط فيه شبه بالسراويل وهي محرمة، وفيه شبه بالإزار غير المخيط وهو مباح، فنلحقه بالحاظر إبراءً للذمـــة، وللقاعدة السابقة.

٥- أن الإزار المخيط عند العرب، نوع من أنواع السراويل، ويسمى عنهم النقبة.

ولأجل هذا فالأصل الامتناع منه.

❁ مسألة: ماحكم وضع القباء على المنكبين ومثله (البشت) من غير إدخال اليدين؟

كره النووي ومالك والشافعي ذلك؛ لأنه دخول في القباء ولباس له، وقالوا: عليه الفدية إذا لبسه عامداً، وقيل: لا فدية عليه.

القول الثاني: وهو قول الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي وبه قال أبو حنيفة والخرقي من الحنابلة: أنه لا بأس به، وذلك لأن القباء لا يحيط بالبدن فأشبه الاتشاح بالثوب[1].

❁ مسألة: إذا لم يجد المحرم نعلين، فله أن يلبس الخفين، و إذا لم يجد إزاراً فله أن يلبس سراويل إلى أن يجد و لا فدية عليه.

و يدل لهذا حديث ابن عباس مرفوعاً " السراويل لمن لم يجد الإزار و الخفاف لمن لم يجد النعلين " رواه البخاري.

و اعلم أن الأقرب من أقوال العلماء أنه إذا أجيز له لبس الخفين فلا يلزمه أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين؛ لأن حديث ابن عباس قاله النبي ﷺ في حجة الوداع بمحضرٍ كبير و حديث ابن عمر " و ليقطعهما أسفل من الكعبين " قاله في المدينة قبل ذلك فنُسخ بحديث ابن عباس، والله اعلم.

(وإن طيب بدنة أو ثوبه أو دهن بمطيب أو شمّ طيباً أو تبخر بعود و نحوه فدى)

٥- من المحظورات: الطيب.

و الدليل:

١) حديث ابن عمر المتقدم و فيه " و لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران ".

٢)حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته " و لا تقربوه طيبا " و في لفظ " و لا تحنطوه " و التحنيط: تطييب مواضع من جسمه بأطياب معروفة مجموعة.

٢) إجماع العلماء على منع المحرم من الطيب، نقله جمع من الأئمة منهم ابن المنذر[2].

---

(١) انظر التمهيد ١٠\٥١، المغني ٥\١٢٨، الكافي ٢\٣٥٢.

(٢) الإجماع ص ٦٢.

۞ الحكمة من منع الطيب للمحرم:

١) لكونه من أسباب و دواعي الوطء و مثير للشهوة و محرك لها فحرم سداً للذريعة.

٢) لما فيه من الترفه و هذا منافي لحال الحاج فهو أشعث أغبر.

۞ اعلم أن الطيب محرم على المحرم، و يشمل ذلك أمور:

١- تطييب بدنة.

٢- تطييب ثوبه، أي ثوب الإحرام.

٣- الادهان أو الاكتحال بشيء مطيب، سواء في رأسه أو يده أو غيره.

٤- أن يتبخر بعود ونحوه.

٥- شم الطيب، و هذا تحته صور:

أ- شمه بلا قصد: كما لو فتح شنطته أو مر بمحل طيب فلا شيء عليه.

ب- شمه بقصد التلذذ به، فهذا محظور.

ج- شمه بقصد أن يختبره و يجربه، فالمذهب لا يجوز، وعند ابن القيم أنه يجوز، و رجحه العثيمين[١].

د- شم ما فيه رائحة طيبة لكنه ليس بطيب و لا يؤخذ منه طيب كالفواكه و الشيح و نحوه، فلا بأس به.

٦- أكل أو شرب ما فيه طيب، فإذا كان في الطعام أو الشراب رائحة من الطيب أو طعم له فلا يجوز.

أ- فإن طبخ و ذهب طعمه لكن بقيت رائحته فالمذهب يمنع منه حتى يذهب الطعم و الريح، والقول الثاني إذا بقيت الرائحة وذهب الطعم فيجوز ولا فدية، والأحوط تجنبه[٢].

ب- فإن ذهبت الرائحة و بقي الطعم:

فالجمهور يجوز أكله و لا فدية فيه؛ لأن العلة الترفه و هي قد زالت فيزول المنع بسببها.

فائدة: سُئل الإمام مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟

---

(١)الممتع ٧/١٤٠

(٢)الطيب وأثره في الأحكام، للسلطان (١٥٥).

فقال: أما ماتمسه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم وأما مالم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم[١].

❁ فائدة: سئل العثيمين عن شرب قهوة الزعفران؟

فقال إن كانت بقيت رائحة الزعفران فلا يجوز استعماله للمحرم؛ لأن الزعفران من الطيب، وأما إذا كانت ذهبت الرائحة بالطبخ فلا بأس به[٢].

٧- الجلوس و النوم على فراش مطيب، فالعلماء يمنعون منه لأنه أحوط للعبادة و لأنه ربما علق به شيء من الطيب، و لأنه وسيلة إلى شم الطيب[٣].

وهاهنا فوائد:

الأولى: المناديل المعطرة لها نوعان[٤]:

أ- إذا كانت رطبة وفيها طيب يعلق باليد، فلا يجوز للمحرم استعمالها.

ب- إذا كانت جافة وإنما فيها مجرد رائحة والرائحة لنوع من الفواكه مثلاً، كالتفاح ونحوه فيجوز.

الثانية: الصابون المعطر قال ابن باز والعثيمين لا بأس به؛ لأن هذه الرائحة ليست طيباً، ولا تستعمل للطيب، وإنما هي لتطيب النكهة فقط، أي وإزالة مايعلق باليد[٥].

ومثله الشامبو المعطر بالنعناع والتفاح وما أشبه ذلك فيجوز، لكن قال ابن باز الورع تركه[٦].

❁ متى يترتب في الطيب الفدية؟

إذا تطيب المحرمُ عامداً في ثوبه أو بدنة و نحو ذلك، فإن عليه الفدية عند الأئمة الأربعة؛ لأنه ترفه بمحظور فلزمته الفدية، و اختلفوا في تحديد الفدية و الأظهر والله أعلم رأي

---

(١) موسوعة الموطأ ١٠\١٢٤.

(٢)فتاوى الحج للعثيمين (١٦٠/٢).

(٣)الطيب وأثره في الأحكام (١٨٠).

(٤)فتاوى الحج للعثيمين (١٥٥/٢).

(٥)فتاوى الحج للعثيمين (٢٢ /١٦٠).

(٦)فتاوى ابن باز (١٣٢/١٦ -١٢٦/١٧).

الجمهور: أن عليه الفدية كاملة، أي صوم أو إطعام أو ذبح شاة على التخيير، و لا فرق بين كثير الطيب و قليله خلافاً للحنفية.

۞ فإن شمَّ طيباً فهل عليه فدية؟

المذهب عليه الفدية لأنه قصد شم الطيب في وقت الإحرام.

و القول الثاني: ليس عليه فدية لأن الشم دون الاستعمال، فالشم يعرض ثم يزول بخلاف الاستعمال في البدن أو الثوب فإن الترفه به ظاهر و زمنه يطول[1].

۞ فائدة: المحرم يمنع من الطيب حتى يتحلل التحلل الأول، فإذا تحلل الأول استحب له أن يتطيب كما فعل رسول الله ﷺ، فقد روت عائشة أنها قالت: " طيبت رسول الله ﷺ ... و لحله قبل أن يطوف بالبيت "

(و إن قتل صيدا مأكولا بريـاً أصلاً، و لـو تولـد منه و من غيره، أو تلف في يده فعليه جزاؤه)

٦- من المحظورات: قتل الصيد، و هو محظور بدلالة الكتاب و السنة و الإجماع. فمن الكتاب قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾.

و من السنة: حديث أبي قتادة في قصة قتله الحمار الوحشي.

و الإجماع: منعقد على ذلك نقله جمع من العلماء كابن المنذر[2] و ابن عبد البر و غيرهم.

۞و اعلم أنه لا بد في الصيد من ثلاثة شروط:

(١) أن يكون برياً: فيخرج صيد البحر، و هذا إذا كان خارج مكة، للآية المعروفة ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾.

أما إن كان في مكة فيحرم حتى صيد البحر.

و البحري: هو الذي لا يعيش إلا في الماء أما ما يعيش في البر و البحر فيغلب جانب الحظر.

---

(١)الطيب وأثرة في الأحكام ١٦٣.

(٢) الاجماع ص ٦٢.

(٢) أن يكون مأكول: أما غير المأكول فلا بأس بقتله و لا فدية.

لكن ينبغي التنبه إلى أن مالا يؤكل قد يكون المحرم مأمور بقتله و هي الفواسق الخمس و ما يقاس عليها مما يؤذي.

(٣) أن يكون متوحشاً أصلاً، و المتوحش: الذي لا يستأنس من الدواب غالباً، أي أصله في البر، و على هذا فغير المتوحش يجوز قتله، كالبقر و الغنم فيجوز للمحرم ذبحها.

وقوله (أصلا) يخرج ما ليس من أصله متوحش كالغنم لو كانت متوحشة فتبقى على الأصل من جواز ذبحها.

و الدليل: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ فسماه الله صيداً، و الصيد لا يكون إلا للمتوحشات، أما الأهلية فلا.

(و لو تولد منه و من غيره)

إذا كان الصيد متولداً من وحشي و أهلي كالسمْع المتولد من الذئب و الضبع فإنه يحرم أكله وصيده؛ لأنه يغلب جانب الخطر، و مثله: إذا تولد من وحشي و وحشي آخر، فيمنع منه.

(أو تلف في يده فعليه جزاؤه)

إذا كان في يد المحرم صيد بالأوصاف المتقدمة، و لم يقتله لكنه تلف في يده بأي سبب سواءً بمباشرة قتله أو بإشارة إليه، أو إعانة عليه، أو بمرض، فإنه يضمن؛ لأنه يحرم عليه إمساكه.

و على هذا فلو وجد صيد، و جاء محرم فأخبر به حلال فصاده فإنه يضمن.

و اعلم أن المحرم إذا صاد صيداً فعليه جزاؤه كما يأتي في جزاء الصيد.

لكن: إن كان قد دل غيره على الصيد و لم يصد، فعلى من يكون الجزاء؟

لا تخلو من حالات:

أ- أن يدل المحرم حلالاً.

فالمذهب: أن المحرم الدال يلزمه الجزاء، لحديث أبي قتادة و فيه " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ".

قال الشنقيطي: ظاهره أنهم لو دلوه كان بمثابة ما لو صاده في تحريم الأكل.

ويفهم من ذلك لزوم الجزاء، و القاعدة: لزوم الضمان للمتسبب إن لم يمكن تضمين المباشر، و المباشر هنا لا يمكن تضمينه لأنه حلال.

ب- أن يدل المحرم محرماً آخر.

فالمذهب: أن الجزاء بينهما.

وعند مالك و الشافعي: الجزاء كله على المحرم المباشر؛ لأن المباشر يقدم على المتسبب في التضمين، و المباشر هنا يمكن تضمينه لأنه محرم(١).

❁ ما حكم أكل لحم الصيد الذي صيد؟

أ- إن كان الذي صاده محرم: فيحْرم عليه و على غيره أكله؛ لأنه يكون كالميتة فهو حرام، إلا إن كان للضرورة كخوف الهلاك فيجوز أن يأكل منه المحرم و غيره.

ب- إن كان الذي صاده حلالٌ فأكل المحرم منه، الأقرب فيه التفصيل:

فيجوز الأكل من لحم صيد الحلال إلا في حالتين:

١) إذا صَيِدَ لأجله: لحديث الصعب بن جثامة حين رد النبي ﷺ هديته.

٢) إذا أعان الحلالَ على الصيد: لحديث أبي قتادة حين سألهم النبي:" هل منكم أحد أمره أو أعانه عليه بشيء "، و أما ما عدى ذلك فيجوز و هذا القول هو قول جمهور العلماء، و فيه جمع به حديث الصعب و حديث أبي قتادة و بين حديث جابر " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم " رواه أحمد و أبو داوود و الترمذي.

❁ ما حكم صيد عيون الآبار و الأنهار التي في الحرم، أو و هو محرم؟

أما طيور الماء فهي برية، و أما السلحفاة و السرطان و نحوها فهي بحرية فلا تحرم.

(و لا يحرم حيوان إنسي)

المحرم أو من كان في الحرم لا يحرم عليه الحيوانات الإنسية: كالإبل أو البقر و الغنم و الدجاج ونحوها، فلا يحرم صيدها ولا تذكيتها والعلة؛ لأنها ليست برية، وليست بصيد،

---

(١)خالص الجمان (١٣٢).

ولهذا كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم، وعلى هذا فلو ندت شاة و نحوها و توحشت، فقتلها المحرم رمياً فهي حلالٌ بناءً على الأصل أنها ليست متوحشة.

(ولا صيد البحر)

تقدم أن صيد البحر لا يحرم على المحرم إذا لم يكن بالحرم.والدليل قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ لكن ما هو صيد البحر؟

قال ابن قدامة: صيد البحر الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه ويفرخ كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحوه، أما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد أهل البر في قول عامة أهل العلم، وفيه الجزاء ا. ه-[1].

(ولا قتل محرم الأكل)

أيضا مما لا يحرم على المحرم، قتل ما حرم أكله كالأسود والنمور ونحوها، واعلم أن قتل الدواب و الحشرات بالنسبة للمحرم ومن في الحرم لها حالات:

(١) ما يؤذي ولا ينفع:كالأسد والنمر والكلب ونحوهما مما فيه أذى للناس وكالصقر والبعوض والبراغيث والزنبور ويلحق بها الفواسق، وهي الحدأة و الغراب الأبقع والفأرة والحية والعقرب فهذه يجوز قتلها، والدليل حديث عائشة " خمس فواسق يقتلن في الحل والإحرام....."، وقاس العلماء عليهن ماهو في معناهن في الأذية.

(٢) ما نهى الشارع عن قتله: وهي النمل والنحل والهدهد و الصرد، فلا تقتل لحديث ابن عباس في سنن أبي داود وغيره.

(٣) مالا يضر ولا ينفع: كالجعلان والذباب والخنافس والبوم ونحوها فيجوز قتلها، لكن كره بعض العلماء ذلك إلا لحاجة كأن تؤذي؛ لأن الله إنما خلقها لحكمة، فتركها أولى[2].

(ولا الصائل)

---

(١)المغني ٥/١٧٨.

(٢) انظر الممتع ٧\١٤٢.

لو صالت بهيمة من صيد البر على المحرم وخاف على نفسه فإن له أن يدفعها عن نفسه، ولو بالقتل إن لم تندفع إلا به، و لو قتلها فلا ضمان عليه لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، و الفواسق الخمس إنما أبيح وأمر بقتلها لدفع أذاها وكذا الصائل.

(ويحرم عقد النكاح)

(٧) من المحظورات عقد النكاح:

والدليل عليه: حديث عثمان مرفوعاً:" لايَنكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب "متفق عليه.

والإجماع منعقد على تحريم عقد النكاح على المحرم.

واعلم: أن الحكم متعلق بالزوج و الزوجة والولي، فلا يجوز لمحرم أو محرمة أن يعقدا عقد نكاح، وكذا الولي، لا يجوز أن يزوج موليته. أما الشهود فلا منع، فيجوز أن يشهد المحرم في العقد الحلال.

أما العقد لمحرم فالمذهب: أنه يكره.

وقيل: بل يحرم لأنه إعانة على محرم.

فإن قيل: ورد عن ابن عباس: " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم " متفق عليه فكيف الجواب؟

فالجواب: أنه ورد في حديث أبي رافع أنه قال: " تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال " رواه مسلم وهذا أي: حديث أبي رافع أرجح لأمور:

١- أن أبا رافع قال " وكنت السفير بينهما " كما عند الترمذي، فهو أعلم.

٢- أن ابن عباس كان وقتها صغير يخفى عليه بعض الأمور، فمن تحمل بعد البلوغ أولى.

٣- أن ميمونة نفسها أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال كما في صحيح مسلم، وهي صاحبه القصة فهي أدري بحاله.

٤- يحمل قول ابن عباس على أن المراد أن النبي ﷺ تزوجها في الشهر الحرام كما قيل [قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً]

٥- عند تعارض القول والفعل يقدم القول لاحتمال الخصوصية.

(ولا يصح)

هذا العقد على المحرمة أو للمحرم لا يصح؛ لأنه عقد منهي عنه، والنهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه فلا يمكن تصحيحه، وسواء في ذلك كان الكل محرمين أو بعضهم(١).

(ولا فدية فيه)

هذا العقد لو وقع فلا فدية فيه لأمرين:

١- لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم يجب به فدية.

٢- ولأنه لا يوجد دليل على الفدية، والأصل براءة الذمة.

❁ مسألة: ما حكم الخطبة للمحرم؟

ورد في حديث عثمان عند مسلم " ولا يخطب " ولأجل ذلك فالمذهب والجمهور أنه يكره، وعند ابن عقيل واختاره ابن تيمية أنه يحرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن العقد والخطبة في حديث واحد، والأصل في النهي التحريم.

(وتصح الرجعة)

مراجعة الزوج لزوجته المطلقة الرجعية تصح في حال الإحرام؛ لأنها ليست بنكاح جديد، إنما هي زوجة وهو استدام النكاح.

❁ مسألة: شراء الأمة حال الإحرام جائز بلا كراهة ولو كان بقصد التسري بها إلا أنه لا يمسها حال إحرامه.

(وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام)

(٨) من المحظورات: الوطء في الفرج، أو الجماع:

والدليل: ١- قوله تعالى ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال ابن عباس: وهو الجماع ودواعيه.

٢- والإجماع منعقد على أن المحرم ممنوع من الجماع، وهو أشد المحظورات(٢).

❁ ضابط الجماع: تغييب الحشفة في فرج أصلي قبل أو دبر من آدمي أو غيره كبهيمة.

---

(١)المغني (٥/١٦٤).

(٢) الإجماع ص ٦٢.

۞ و اعلم أن الجماع في الحج لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون قبل التحلل الأول: أي قبل رمي جمرة العقبة كما يأتي تفصيله فإذا وقع الجماع قبل التحلل الأول ترتب عليه خمسة أمور:

١- الإثم: لأنه عصى ربه في فعل المحظور.

٢- فساد النسك: لأنه الوارد عن الصحابة كعمر و علي وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس.

٣- المضي فيه لأنه الوارد عن الصحابة أنهم أفتوا من جامع بفساد حجه وعليه المضي فيه، والحج من قابل.

٤- وجوب القضاء من العام القادم، وهذا بإجماع العلماء كما نقله ابن المنذر[١]، فإن كان الحج فرضا فالأمر ظاهر، وإن كان تطوعاً فإن فتاوى الصحابة أنه يلزمه القضاء.

٥- الفدية: وهي بدنة، تذبح في القضاء كما سيأتي تفصيله.

۞ يستحب للزوجين في القضاء: أن يتفرقا، لئلا يفسدا حجة القضاء أيضاً.

وهذا دل له الآثار عن الصحابة، و لهما أن يتفرقا من أول الإحرام، ورجحه الشنقيطي.

المذهب: أنهما يتفرقان من موضع جماعهما.

ضابط التفريق ومعناه: أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه.

قال أحمد: يتفرقان في النزول في المحمل والفسطاط ولكن يكون بقربها، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع لأنه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك إلى فعله[٢].

ب- أن يكون بعد التحلل الأول: فباتفاق الأئمة الأربعة أنه لا يفسد حجه وهل يترتب عليه شيء.

قالوا: يفسد إحرامه، فيلزمه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه وعليه الإثم، وعليه فدية الأذى، أما حجه فيصح.

---

(١)الإجماع ص ٦٢.

(٢)المغني (٥/٢٠٧-٢٠٨).

❁ ما حكم الجماع في العمرة؟

لا يخلو من ثلاث حالات[١]:

أ – أن يكون قبل الطواف: تفسد العمرة إجماعا، وعليه المضي والقضاء وفدية الأذى.

ب – أن يكون بعد الطواف وقبل السعي: فعند الجمهور إنها تفسد، وعليه ما مضى خلافا للحنفية.

ج – أن يكون بعد السعي وقبل الحلق: فعند الجمهور لا تفسد عمرته خلافاً للشافعي الذي يرى فسادها.

(وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة)

(٩) من المحظورات المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، والمراد مباشرة الرجل للمرأة فهو محظور؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم والدليل على هذا المحظور، ما تقدم من قوله ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾وقول ابن عباس وهو الجماع ودواعيه ونقل ابن هبيرة اتفاق العلماء على أنه لا يجوز للمحرم أن يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة.

❁ فإن باشر فالمباشرة لها حالتان:

أ– أنه لا يترتب عليه شيء من ناحية البطلان، ولكن هو آثم ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وأيضاً عليه فدية الأذى، إما إطعام أو صيام أو نسك كما يأتي.

ب– أن يترتب: فجمهور العلماء أن حجه لا يفسد، لعدم وجود النص والدليل على فساده، ولكن عليه فدية، و هذا هو الأقرب.

وعند مالك: أنه يفسد حجه.

وأيضا عليه الإثم و عليه الفدية. فما هي الفدية؟

المذهب: أنها بدنة، قياساً على الجماع، فكلاهما فعل موجب للغسل مع الإنزال[٢].

---

(١)خالص الجمان (١٢٠).

(٢) المغني ٥\١٧٠.

القول الثاني: أن عليه فدية الأذى كبقية المحظورات ورجحه العثيمين.

يقاس عليه الإنزال بالاستمناء وبتكرار النظر[١].

۞ خروج المذي لا يخلو من حالتين:

أ – أن يكون بنظرة ثم يصرف بصره، فلا يجب عليه شيء على الصحيح.

ب – أن يكرر النظر، فالمذهب أن عليه شاة [٢].

۞ لو فكر فأنزل فماذا عليه؟

لاشيء عليه؛ لأنه عفي لأمة محمد ﷺ ماحدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل، ولأن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار فلم يتعلق به حكم[٣]، لكن ينبغي أن يبتعد عن تعمد التفكير لأن هذا بإرادته واختياره.

(لكن يُحْرِم من الحلّ لطواف الفرض)

مراد المؤلف بهذه العبارة أنه إذا جامع بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد حجه لكن يحرم من الحل ليطوف الفرض؛ لأنه قد فسد إحرامه.

وهذا التوجيه لهذه العبارة ظاهر، فتكون تابعة للمسألة السابقة.

(وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس)

ما سبق من أمور الإحرام ومحظورات الإحرام فالمرأة فيه كالرجل إلا في مسألة اللباس؛ فإنها ليست ممنوعة من لبس المخيط، بل لها أن تلبس ماشاءت من الثياب، وليس هناك ثياب معينة للإحرام لكن لا تلبس ما فيه تبرج وزينة.

(وتجتنب البرقع والقفازين)

المرأة فيما يتعلق بلباس الإحرام ممنوعة من أشياء:

١- البرقع ومثله النقاب، فتنهى عنه المرأة بإجماع العلماء.

---

(١) المغني ٥\١٧٢.

(٢)شرح الزركشي ٣/١٥١.

(٣)المغني ٥/١٧٣.

٢- القفازين: وهما لباس يعمل لليدين، فالمرأة ممنوعة زمن لبسه والدليل: حديث ابن عمر وفيه "لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين" رواه البخاري. ولكن تحرص على تغطية يـــديها إما بثوبها أو عباءتها عند الأجانب، أما شيء خاص باليد فلا.

أما قدماها فلها أن تلبس عليها قفازات ولا شيء في ذلك.

(وتغطية وجهها)

٣- تغطية وجهها وتقدم بيان المسألة، وأن فيها قولاً آخر وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم أنها إذا كانت بحضرة أجانب فيجب عليها تغطيته، ولو لم تكن بحضرة أجانب فيجوز لها أن تغطيه سواء بشيء يمس الوجه أو بشيء لا يمس الوجه على الصحيح.

وأما ما ورد في نهيها عن لبس النقاب:

فالمرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه. كما أن الرجل ممنوع من لباس خاص بالبدن. وعلى هذا، فتغطي وجهها بلا كراهة[١].

(ويباح لها التحلي)

يباح لها أن تلبس الحلي ولا كراهة في ذلك، لكن تخفيه عن الأجانب.

۞ ما حكم الاكتحال للمرأة والرجل؟

أ - إن كان بما فيه طيب: فيمنع منه المحرم والمحرمة.

ب - إن كان بما لا طيب فيه: فالجمهور على كراهة الإثمد؛ لما روي عن علي أنه لما قدم من اليمن وجد فاطمة قد اكتحلت فأنكر عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا. فدل على أنها ممنوعة من ذلك حال الإحرام.

وحديث عثمان في الرجل الذي اشتكى عينيه " أضمدهما بالصبر " رواه مسلم.

---

(١)منسك ابن تيمية ضمن الفتاوى ٢٦\١١٢.

باب الفدية

الفدية لغةً: ما يعطى في إفتكاك الأسير ونحوه ممن يحتاج إلى إنقاذه، والمراد بها هنا ما يدفعه من وقع في محظور من محظورات الإحرام.

والحكمة فيها: تعظيم أمر الإحرام.

و هذه التسمية مأخوذة من قولة تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

ذكر المؤلف في هذا الباب أقسام الفدية و قد ما يجب فيها، ومن هو المستحق لأخذها.

۞ و اعلم أن محظورات الإحرام بالنسبة لها أربعة أقسام:

(١) ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

(٢) ما فديته مغلظة، و هو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

(٣) ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

(٤) ما فديته فدية أذى، وهي بقية المحظورات[1].

(يخير بفدية حلق و تقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّ بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة)

القسم الأول: ما فديته فدية أذى و هذا فيه مسائل:

أولاً: ما هي المحظورات التي فديتها فدية أذى؟

هي الحلق و تقليم الأظافر و تغطية الرأس والطيب.

ثانياً: ما هي فدية الأذى؟

هي على التخيير بين الأمور الثلاثة:

١- إطعام ستة مساكين، ومقدار الإطعام على المذهب: مدّ بر، أو نصف صاع من غير البر كالتمر و الشعير. و على القول الثاني: نصف صاع من البر أو من غير البّر،و يدل له حديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له " أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ".

---

(١) الممتع ٧\١٦٧.

و لما قدم معاوية المدينة و قال: أرى أن مداً من هذه يساوي مدين من الشعير. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " وهذا هو الأصل.

٢- صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة، لأنها وردت مطلقة غير مقيدة في القرآن(١).

٣- ذبح شاة.

و الدليل على هذه الأشياء،حديث كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال له: " احلق رأسك و صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة " متفق عليه.

(و بجزاء صيدٍ بين مثلٍ إن كان، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً، فيطعم لكل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مدّ يوماً)

القسم الثاني: ما فديته الجزاء أو بدله: و هو قتل الصيد.

۞ و اعلم أن الصيد للمحرم له قسمان:

١- ما له مثل.

٢- ما لا مثل له.

أما القسم الأول: و هو الذي له مثل، فما المراد بالمثيلة،جمهور العلماء: أن المماثلة تكون في الصورة و الخلقة أو بجامع بينهما ولذا فيقولون إن النعامة تماثل البدنة وهكذا كما يأتي(٢).

۞ إذا صاد المحرم أو من كان في الحرم صيداً مثلياً خيّر بين أمور ثلاثة:

(١) إما أن يذبح مثله و يفرقه على فقراء مكة، هذا إن كان له مثل من النعم.

(٢) أن ينظر كم يساوي المثل، و يخرج ما يساوي قيمته طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

(٣) أن يصوم عن طعام كل مسكين يوم.

---

(١)الفتاوى (٢٦/١١٤).

(٢)خالص الجمان (١٣٤).

والدليل قوله سبحانه ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾.

(وبما لا مثل له بين طعام وصيام)

القسم الثاني: الذي لا مثل له فيخير فيه بين أمرين:

(١) أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول، ثم يخرج ما يقابلها طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

(٢) أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

مثالة الجراد أو العصفور يقدر قيمته، و يخرجها طعاماً،أو يصوم عن كل مسكين يوم.

(وأما دم متعة وقران فيجب الهدي، فإن عَدِمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون أخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله)

تقدم أن ذكرنا أن المتمتع والقارن عليهما هدي،لكن إذا عدم الهدي:

أ – إما أن لا يجد هدياً في السوق.

ب – أو بأن لا يجد ثمنه.

ج – أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك.

د – أو يجده لكن يمتنع صاحبة عن بيعه.

ه-- أو يمتنع من بيعه إلا بغلاء[1].

فماذا يفعل؟

يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلا أهله،والدليل قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

لكن متى يصوم هذه الأيام؟

أ – أما الثلاثة الأيام: فلها وقت استحباب و وقت جواز.

---

(١)تحفة الأحوذي (٦٤٨/٣).

فوقت الجواز: من حين الإحرام بالعمرة، على الراجح من قولي العلماء وهو قول المذهب والحنفية.

و وقت الاستحباب: المذهب: يوم السابع والثامن والتاسع.

القول الثاني: رواية عن الشافعي و رواية عن مالك: يوم السادس والسابع والثامن حتى لا يصام يوم عرفة، فإن النبي علية السلام لم يصمه، و هذا اختيار ابن باز.و اختار العثيمين أن الأفضل أيام التشريق لما ورد عن ابن عمر: " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمنَ إلا لمن لم يجد الهدي " رواه البخاري.

و اعلم أن وقت الصيام يستمر إلى آخر أيام التشريق. و أنه لا يشترط التتابع في الصوم إلا لمن خشي انتهاء أيام الحج.

۞ فإذا انتهت أيام التشريق ولم يصم:

فالجمهور: أنه يلزمه القضاء وجوباً، و لعله أقرب.

والحنفية: يستقر عليه الهدي و لا يقضي.

ب – أما السبعة الأيام: فيبدأ وقت صومها: من حين فراغه من أعمال الحج، و لو لم يرجع إلى أهله. إذ المراد بالرجوع في الآية الانتهاء من أعمال الحج.و الاستحباب أن يجعلها إذا رجع إلا أهله.

(والمحصر الذي لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم حلّ)

المحصر: الذي لم يستطع دخول مكة بعد ما أحرم فإنه يذبح هدياً ثم يحلّ، لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾.

فإن لم يجد هدياً ماذا يفعل؟

قال: يصوم عشرة أيام، ثم يحلّ قياسا على المتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي، لكن يأتي في باب الفوات و الإحصار الكلام على هذا، وأن الصوم لا دليل عليه.

(و يجب بوطء في فرج في الحج بدنة)

تقدم بيان أن الجماع في الحج قبل التحلل الأول فيه فدية و هي بدنة فإن لم يجد بدنة فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله، أما بعد التحلل الأول فعليه فدية الأذى.

(و في العمرة شاة)

تقدم بيان أن الجماع في العمرة له ثلاث حالات، و أنه إذ كان قبل الطواف، أو بعده و قبل السعي فعليه فدية الأذى. و إنما فرق بين الحج والعمرة لأن رتبة العمرة أقل من رتبة الحج فخفف جنايتها.

(وإن طاوعته زوجته لزمها)

۞ المرأة المجامعة بالنسبة للكفارة لا تخلو من حالتين:

أ – أن تكون مطاوعة فعليها كفارة كالرجل، و يلزمها ما يلزمه من فساد النسك و القضاء، ونحو ذلك.

ب – أن تكون مكرهة، فلا كفارة عليها، كما هو معلوم من الشروط في المحظورات.

۞ و هل يفسد حج و إحرام المكرهة على الجماع؟

قولان و الأقرب والله أعلم، أنه لا يفسد؛ لأنها مكرهة، و لعموم. " عفي لأمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه "، و لكن بقيد أن يكون الإكراه ملجئاً[1].

(١) خالص الجمان (١٢١).

فصلٌ

هذا الفصل هو في حكم تكرار المحظور من حيث الفدية، وما يسقط بالنسيان و لمن تدفع الفدية، وأين ينحر الهدي ونحوللك.

(و من كرر محظوراً من جنس و لم يفدِ فدى مرةً بخلاف صيد)

۞ وقوع الإنسان في محظور و تكراره لا يخلو من أحوال :

(١) أن يكون المحظور من جنس واحد: كأن يغطي رأسه مرتين، أو يحلق مرتين أو يلبس مخيطاً ثلاث مرات، ونحو ذلك.

أ – فإن لم يكفر عن الأولى فيكفيه كفارة واحدة لاتحاد الفدية فتداخلت الكفارة.

ب – و إن كان قد كفر عن الأولى، فإنه يكفر كفارة أخرى.

يستثنى من ذلك الصيد،فإن عليه كفارات بعدد ما صاد، لقوله تعالى﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فاشترط أن يكون المثل، وعلى هذا فلو صاد مجموعة فإنه يلزمه فدية عن كل صيد سواء صادها دفعة واحدة أو على دفعات.

(ومن فعل محظور من أجناس فدى لكل مرة)

(٢) أن يكون المحظور من أجناس،كاللبس و الطيب وتغطية الرأس ونحوه، فإنه يكرر الفدية بحسب عدد المحظورات.

(رفض إحرامه أو لا)

أي أن الذي فعل المحظور تلزمه الكفارة، سواء كان قد رفض إحرامه أو لا، أي: سواء نوى أنه يخرج من إحرامه و يحلّ ويرفضه، وفعل المحظور بعد ذلك أو لم ينوي؛ والعلة لأن الإحرام لا ينفسخ و يبقى على إحرامه و لو رفضه فصار الرفض للإحرام وجوده كعدمه.

يستثنى من ذلك الصغير فكما تقدم أنه إذا رفض إحرامه حلّ منه لأنه ليس من أهل الإيجاب.

۞ لماذا لا يقبل رفضه؟

لأن الله قال ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فليس له أن يخرج من الحج والعمرة إلا بإتمام النسك أو بالتحلل للمشترط أو بالإحصار.

و اعلم أنه ليس عليه لرفضه الإحرام شيء لأنه مجرد نية لم توثر شيئاً[1].

(٣) أن يكون المحظور واحداً لكن له أجزاء،كما لو طيب ثوبه و سراويله و فانيلته ونحو ذلك من الأجزاء، فإن عليه فدية واحدة.

(و يسقط بنسيان فدية لبس وطيب و تغطية رأس دون وطء وصيد و تقليم وحلاق)

۞ اعلم أن فاعل المحظور لا يخلو من حالات :

أ – أن يكون عالماً ذاكراً غير معذور: فعليه الفدية و الإثم،كمن تعمد تغطية الرأس أو قص الأظفار بلا حاجة.

ب – أن يكون عالماً ذاكراً مختاراً لكنه معذور و لحاجة، كما لو حلق رأسه للأذى من مرض أو نحوه، أو لبس ثوباً لبرد، فهذا لا يأثم لكن عليه الفدية، و الدليل حديث كعب بن عجرة في الصحيحين.

ج – أن يكون جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه للأدلة المعروفة.

لكن هل عليه كفارة أو لا؟

المذهب يقسمون المحظورات إلى قسمين:

١– ما كان من قبيل الاتلافات، كالصيد و الوطء و التقليم و الحلق، فهذه فيها فدية لأن فيها إتلاف فيستوي فيها العامد و الناسي والمكره كما أننا أوجبنا المثل في إتلاف مال الآدمي عند النسيان ونحوه.

٢– ما لم يكن من قبيل الإتلاف، كالطيب و اللبس والتغطية فهذه لا فدية فيها.

القول الثاني: رواية عن أحمد أنه ليس عليه كفارة مطلقاً و لا فرق في ذلك بين جميع المحظورات[2]. والدليل:

---

(١)المغني (٥/٢٠٥).

(٢) الفروع ٥\٥٤٢.

١- عموم الأدلة المعروفة و منها: " عفي عن أمتي الخطأ والنسيان... ".

٢- و لأن الله قال في إتلاف الصيد ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ و الصيد أوضح إتلاف، ومع ذلك نص على المتعمد.

و هذا هو الأقرب و اختاره ابن تيمية و ابن القيم وابن الجوزي وابن عثيمين وغيرهم.

(وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم)

كل هدي يهديه الإنسان و يتعلق بالحرم أو الإحرام فإن حكمه أنه يعطي و يصرف لمساكين الحرم،و يدخل في هذا:

١- الهدي الواجب كدم التمتع والقران.

٢- ما تطوع به من هدي.

٣- الفدية لترك واجب كما لو ترك الإحرام من الميقات فذبح دم.

وكذلك الإطعام، كإطعام ست مساكين في فدية الأذى والإطعام في جزاء الصيد.

فهذه كلها تكون في الحرم، وتصرف لفقراء الحرم،والدليل:

١- قول ابن عباس:" الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء".

٢- و لأن الهدي و الإطعام نسك يختص بالحرم، و على هذا فيفرق في الحرم[١].

فإن قلت ما المراد بمساكين الحرم؟

فالجواب: هم من كان داخل حدود الحرم. سواءً كانوا من أهله أو ممن ورد إليه من الحجاج و غيرهم من الفقراء الذين تدفع لهم الزكاة.

و ها هنا فوائد:

الأولى: لا يجوز لمن ذبح هذه الأشياء أن يأكل منها، إلا دم التمتع والقران فإن حكمه حكم الأضحية؛ لأنه دم شكران لا دم جبران.

وعلى هذا فيأكل ثلثه و يتصدق بثلثه و يهدي ثلثه استحباباً.

---

(١) المغني (٥/٤٥١).

الثانية: اعلم أن المراد أن يكون ذبحه و تفريقه داخل حدود الحرم لا تفريقه فقط.و على هذا فلو أنه ذبح في الحرم، فيلزمه أن يتصدق بجمعية على مساكين الحرم هذا في الهدي لترك واجب.

أما هدي التمتع و القران فيجوز أن يخرج بعض لحمه خارج الحرم بعد أن يتصدق ببعضه على مساكين الحرم وجوباً.

(وفدية الأذى و اللبس و نحوهما، و دم الإحصار حيث وجد سببه)

ها هنا أمران:

الأول: فدية الأذى، و هي التي تكون عند الحلق أو اللبس أو الطيب أو تغطية الرأس و نحوه، فهذه تكون حيث وجد سببها، و على هذا لو أنه وقع في محظور خارج الحرم أو داخله فإنه يؤدي الفدية في مكان فعل المحظور، وإن شاء أن يجعلها في مكة فله ذلك.

الثاني: دم المحصر، إذا أحصر إنسان فإنه يذبح الهدي حيث وجد سببه وهو مكان إحصاره سواء كان داخل الحرم أو خارجه،و إن أراد إرساله للحرم فله ذلك و يجزئه.

و الدليل على هذا:أن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية خارج الحرم و هو مكان إحصاره.

(ويجزئ الصوم بكل مكان)

الصومُ الذي وَجَبَ عليه إما بفدية الأذى أو غيرها يجزئ أداءه في أيِّ مكان، ولا يلزم كون ذلك داخل حدود الحرم، و يدل لهذا:

١- أثر ابن عباس المتقدم:" والصوم حيث شاء".

٢- ولأن الصوم نفعه لصاحبه فلا يتعدى لغيره و لا معنى لتخصيصه بمكان.

(والدم شاة أو سُبْع بدنة، و تجزئ عنها بقرة)

الدم: في عرف الفقهاء هنا يدخل فيه أحد ثلاثة أمور:

١- شاة: والمراد بها جنسها من الذكر والأنثى، من الضأن والمعز.

٢- سبع بدنة: لكن لا يذهب ويشتري لحماً، بل لا بد أن ينويه عند الذبح أنه بنية الفدية.

٣- سبع بقرة: فإنها تجزئ كذلك.

و الدليل قول جابر ﷺ: "كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن " رواه مسلم.

باب جزاء الصيد

هذا الباب عقده المؤلف لبيان ما يتعلق بمحظور قتل الصيد، و بيان مثل الصيد أو قيمته إن لم يكن له مثل.

و الأصل في هذا قوله سبحانه ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

تقدم أن الصيد قسمان:

١- ما له مثل. ٢- ما لا مثل له.

والذي له مثل، له ثلاث حالات:

أ- أن يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ: فهذا يؤخذ بحكم النبيﷺ، ولا يجوز غير ذلك.

مثاله: الضبع قضى فيها بكبش كما في حديث جابر عند أصحاب السنن، سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: " هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم " صححه البخاري وغيره.

ب- أن يكون تقدم به حكم من الصحابة، فيرجع إلى حكمهم وقضائهم[1]، ويأتي أمثلة لذلك.

ج- ألا يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ و لا من الصحابة: فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقوله ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة.

(١) خالف في ذلك مالك فقال: يستأنف حكمه ولو مضى من السلف حكومه. انظر الاستذكار ١١\٥٣٦.

❁ ذكر المؤلف هنا أموراً قضى بها الصحابة في مثل الصيد فقال :

(في النعامة بدنة)

نقل ابن تيمية و ابن قدامة إجماع الصحابة على أن من قتل نعامة لزمه بدنة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير و غيرهم: أنهم حكموا في النعامة ببدنة، و في حمار الوحش ببقرة، و في الإبل ببقرة، و بقر الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي العتر بغزال، وفي اليربوع بجفرة وفي الأرنب بعناق.

(و في حمار الوحش و بقرته ، و الإبل و الثيتل و الوعل بقرة)

١- حمار الوحش و بقرة الوحش.

٢- الأيل: تأتي بكسر الهمز و تشديد الياء (إيَّل) وتأتي على وزن: سَيِّد و على وزن (خُلَّب) و المراد به: الذكر من الأوعال ، و هي نوع من الظباء.

٣- التيثل: نوع من الظباء.

٤- الوعل: بفتح الواو و العين أو كسرها أو سكونها تأتي على ثلاثة الأوجه. و هي تيس الجبل. كما قال الجوهري.

فهذه فيها بقرة، كما حكم بذلك الصحابة.

(والضبع كبش و الغزالة عنز)

تقدم هذا.

و الكبش: ذكر الضأن في أي سن كان.

و العتر: معروفة، وفيها شبه بالغزال لأنه مقطوع من الذنب و كذا العتر و هذا الحكم في العتر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(والوبر الضب جدي)

الوبر: هو ما يسمى عند العامة: أرنب وبري، و هي صغيرة كالجرذ، و الضب: معروف.فهذان فيهما جدي: و هو الذكر من أولاد المعز و له ستة أشهر.

(واليربوع جفرة)

الجفرة: ما لها أربع أشهر.

(والأرنب عناق)

العناق: الأنثى من أولاد المعز.

(والحمامة شاة)

لحكم عمر و عثمان و غيرهم كما تقدم في الخبر، و الحمامة قالوا: كل ما عبّ المـــاء و هدر، فيدخل فيها كذلك القميري والقطا و نحوها، ووجه الشبه بين الحمامة و الشاة: أن كلا منهما يعب الماء عباً، فيتفقان في شرب الماء.

بعد ذلك إذا وجدنا أمراً لم يقض به الصحابة فإننا ننصب عدلين فيحكمان فيه.

۞ ما هو الذي لا مثل له:

باقي الطيور غير الحمام و ما شابهها.كالعصفور و الإوز و الحجل و البلبل و نحوها.

فإن كسر بيض الصيد و لم يقتله، فالجمهور: أن عليه قيمة البيض.

باب حكم صيد الحرم

هذا الباب عقده المؤلف لبيان حكم صيد الحرم و حكم صيد حرم المدينة و نباته وما يتعلق بذلك و لو لم يكن محرماً.

❁ الحرم، يشمل:

١- حرم مكة.

٢- حرم المدينة، و هما حرمان بالإجماع، لكن بينهما فروق ذكرها في المغني[١].

٣- وادي وج، وهذا فيه خلاف، و جماهير العلماء: أنه ليس بحرم.

و ما عدى ذلك فليس بحرم، و لذا قال ابن تيمية في منسكه و ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس و لا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى حرماً كما يسمي الجهال فيقولون: حرم المقدس و حرم الخليل فإن هذين و غيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين ١. ه-[٢].

(يحرم صيده على المحرم و الحلال)

أشار هنا إلى حرم مكة، و بيّن أن صيد مكة حرام على كل من كان داخل حدود الحرم سواءً كان محرماً أو حلالاً، و دل على ذلك السنة و الإجماع:

من السنة: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: "... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها، و لا يعضد شوكها، و لا ينفر صيدها..." متفق عليه.

و الإجماع: فقد أجمع المسلمين على تحريم صيد الحرم على الحلال و المحرم[٣].

❁ مسألة: ماذا يفعل من ملك صيداً في الحل و أراد أن يدخل به إلى داخل حدود الحرم؟

قولان للعلماء ولعل الأقرب أنه يجوز له ذلك، ويجوز بيعه كما كان ذلك معمولاً به في عهد ابن الزبير، ولأنه ملكه خارجاً وحل له التصرف فيه وجاز له ذلك داخل الحرم وأهل العلم يقررون قاعدة (الاستدامة أهون من الابتداء) وممن رخص في ذلك ابن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وأبو ثور وغيره[٤]، وهذا القول رجحه العثيمين[٥].

---

(١) المغني (٥/١٩٣).

(٢) المنسك ٢٩.

(٣) المغني٥/١٧٩.

(٤) المغني (٥/١٨١).

(٥) الممتع ٧\٢١٦.

(وحكم صيده كصيد المحرم)

حكم صيد الحرم كحكم صيد المحرم، وتقدم في باب جزاء الصيد وأن فيه الجزاء وأن لـــه قسمان ماله مثل ومالا مثل له، واعلم أن صيد الحرم يضمن إذا صيد سواءً صاده مسلم أو كافر، وصغير أو كبير، وحر أو عبد، فلا فرق لأن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة للجميع، فوجب ضمانه كالآدمي[١].

❁ مسألة: لو أن محرماً داخل حدود الحرم صاد، وانتهك الحرمتين، الحرم والإحرام،فهل تزاد عليه الفدية؟ أو أنه كغيره؟

يلزمه مثلٌ واحد، لعموم قوله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وهذا هو الأصـــل، وإن كان قد انتهك حرمتين ولكن لا يعني أنه في الذنب كمن ارتكب حرمةً واحدة.

(ويحرم قطع شجره وحشيشه)

بإجماع العلماء أنه يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضر، لا اليابس حكاه ابن المنذر[٢] وغيره، ويدل لذلك حديث ابن عباس المتقدم وفيه " ولا يختلى خلاها ".

و حديث أبي هريرة مرفوعاً و فيه: " لا يختلى شوكها و لا يعضـــد شـــجرها " متفـــق عليه.

❁ واعلم أن شجر الحرم ونباته أقسام:

١- ما أنبته الله من غير تسبب من الآدمي، فلا يجوز إجماعاً كما تقدم.

٢- ما أنبته الآدمي، فيجوز إجماعاً أخذه، كالنخيل و الزروع و البقول و أشجار الفواكه و نحوها.

٣- ما زرعه و غرسه الآدمي و ليس هو مأكول و لا مشروب كالأثل و نحوه.

فالجمهور: أن للآدمي قطعه، خلافاً للشافعي.

و استدل الجمهور: بحديث: " لا يعضد شجرها " فأضاف الشجر إلى الحرم دون غيره.

(إلا الإذخر)

---

(١)المغني (٥/١٨٠).

(٢) الإجماع ص ٧٧.

استثني من النهي أمور:

(١) الإذخر، و دل له حديث العباس حين قال: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال رسول الله ﷺ: " إلا الإذخر " وكانوا يجعلونه في البيوت فوق الجريد ليثبت الطين، و في القبور ليمنع تسرب التراب إلى الميت.

(٢) اليابس من الحشيش والشجر، لأنه بمنزلة الميت.

(٣) الثمار، بالاتفاق؛ لأنها تستخلف.

(٤) الكمأ، والفقع نوع من الكمأ، لأنه لا أصل له فأشبه الثمرة.

وها هنا مسائل:

الأولى: لا يجوز قطع العشب والحشيش في الحرم؛ لعموم ﷺ:" ولا يحش حشيشها، ولا يختلى خلاها ".

❁ لكن لو جاءت بهيمة فهل يتركها ترعى نبات الحرم أو يمنعها؟

قولان، و الأقرب و الله أعلم أنه يجوز تركها، ويدل له أمور:

١- حديث ابن عباس وفيه " أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ... و أرسلت الأتان ترتع " وكان ذلك في منى.

٢- و لأن الهدي يدخل الحرم بكثرة في زمن رسول الله و لم يرد أنهم أمروا بكف أفواه الهدي.

و هذا القول هو مذهب عطاء و الشافعي[١] و اختاره الشنقيطي[٢].

الثانية: هل في أخذ هذه الأشجار جزاء؟

الأئمة الثلاثة: فيه جزاء، ففي الشجرة الصغيرة عُرفاً شاة، و ما فوقها بقرة، و هكذا استدلالاً بأثر عن ابن عباس.

القول الثاني: لا جزاء فيها؛ لعدم الدليل و الأصل براءة الذمة.و هو قول مالك و ابن المنذر حيث قال: لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب و لا سنة و لا إجماع وأقول كما قال مالك: يستغفر الله ١. ه- [١]ورجحه العثيمين[٢].

---

(١) المغني (٥/١٨٨).

(٢)خالص الجمان (١٣٩).

(ويحرم صيد المدينة)

المدينة لها حرم ويحرم صيدها؛ والدليل: حديث علي مرفوعاً " المدينة حرم مابين عير إلى ثور " متفق عليه، وحديث أبي هريرة قال " حرم رسول الله ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى " متفق عليه، و أحاديث أخرى كثيرة عن جمع من الصحابة كلها تدل على ثبوت حرم المدينة.

والقول بأن المدينة حرم هو قول الأئمة الثلاثة، و خالف في ذلك أبو حنيفة والصواب قول الجمهور.

(ولا جزاء فيه)

إذا صاد الإنسان صيداً من حرم المدينة، فالذي عليه أكثر العلماء: أنه لا جزاء فيه لأن النبي ﷺ لم يرتب عليه جزاء، و لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء، و أيضاً فإن النبي ﷺ رتب الوعيد الشديد في الآخرة على من أحدث في حرم المدينة، و لم يذكر في الدنيا كفارة أو جزاء.فقد قال عليه الصلاة و السلام " المدينة حرم مابين عير و ثور " فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً و لا عدلاً " متفق عليه.

و هذا القول رجحه العثيمين.

القول الثاني: رواية عن أحمد و القديم للشافعي أن فيه الجزاء، وهو أخذ سلب القاتل للصيد أو قاطع الشجر فيه. والمراد بسلبه: ثيابه، دون دابته.

والدليل: ما ورد عن سعد بن أبي وقاص: أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه فقال: " معاذ الله أن أرد شيئاً نفلينه رسول الله " و أبى أن يرد عليهم، رواه مسلم.

و حديث سعد مرفوعاً " من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه " رواه أحمد و أبي داود و رجحه الشنقيطي فإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه إلا الاستغفار و التوبة[٣].

---

(١)المغني (٥/١٨٨).

(٢) الممتع ٧\٢٢٠.

(٣)المغني (٥/١٩٣).

(ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه)

حرم المدينة يخالف حرم مكة من عدة أوجه:

١- أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال إلا عند الضرورة، أما حرم المدينة فيجوز أخذ ما دعت الحاجة إليه كالعلف للبهائم ونحو ذلك كالمساند والرحل و آلة الحرث و هي ما يصنعه للحراثة كالمسندة على الإبل عند السواني و نحوه.

والدليل حديث علي مرفوعاً و فيه " المدينة حرام ما بين عير وثور " و لا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره " رواه أبو داود، و ضعَّفه العلماء.

٢- أن من صاد صيداً خارج المدينة ثم أدخله فيها: فلا يلزمه إرساله أو إطلاقه لقصة أبي عمير مع النغير و إقرار النبي ﷺ له.

أما حرم مكة ففيه خلاف سبق.

٣- أن حرم مكة ثبت بالنص من النبي، و بالإجماع، أما حرم المدينة ففيه خلاف و الصواب أنه حرم.

٤- أن صيد حرم مكة فيه الإثم و الجزاء لمن صاده، و صيد المدينة فيه الإثم و أما الجزاء فلا جزاء عليه عند الجمهور، و تقدم فيه الخلاف.

٥- أن مكة يحرم القتال فيها إلا للدفاع بخلاف حرم المدينة.

٦- أن المضاعفة في حرم مكة عامة في سائر الحرم أما المدينة فالمضاعفة للمسجد.

۞ وج هل هو حرم أو لا؟

جماهير العلماء أنه ليس بحرم، والدليل فيه ضعيف، ضعفه الأئمة كأحمد والبخاري وغيرهم. فيبقى على الأصل.

(وحرمها ما بين عير إلى ثور)

حد حرم المدينة:

من الشرق و الغرب لابتي المدينة، وهما الحرتان الشرقية والغربية.

من الشمال و الجنوب عير وثور جبلان معروفان.

و يدل لذلك: حديث: إني أحرم ما بين لابتي المدينة.

و حديث: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور.

قال ابن تيمية: و عير هو جبل عند الميقات يشبه العير و هو الحمار و ثور هو جبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذي بمكة ١٠٥-.

باب دخول مكة

هذا الباب عقده المؤلف للكلام عن دخول مكة و ما يتعلق به من الطواف و السعي و أحكامهما.

و قوله دخول مكة أي كيف يدخل المحرم لمكة، و من أي جهة و أي باب و وقت دخولها، ومكة هي البلد المعروف.

لِم سميت مكة: قال الأصمعي وغيره مأخوذة من قولهم تمككت الشيء إذا استخرجته لأنها تمك الفاجر عنها و تخرجه منها.

و قيل: لأنها تمك الذنوب أي تذهبها.

و قيل: لقلة ماءها، من قولهم" امتك الفصيل ضَرع أمه" إذا امتصه و لها أسماء أخرى كثيرة، منها: بكه وأم القرى والبلد الأمين وغيرها.

۞ فائدة :اعلم أنه يسن عند دخول مكة للمحرم تحري عدة أمور:

١- أن يدخلها ضحى نهاراً، لما ورد عن ابن عمر أنه: "كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح و يغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، و يذكر أن النبي ﷺ فعله " متفق عليه.

٢- الاغتسال عند الدخول لمكة، لما ورد عن ابن عمر و لأن مكة مجمع أهل النسك، فإذا قصدها استحب له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة و المرأة في ذلك كالرجل، وإن كانت حائضاً أو نفساء[١].

(يسن من أعلاها)

٣- أن يدخل من أعلاها: أي من جهة الجنوب؛ لفعل النبي ﷺكما في حديث ابن عمر: " أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى " متفق عليه.

فأما الخروج فإنه خرج عليه السلام من الثنية السفلى من ثنية كدي، و هي من جهة الشبيكة الآن.

---

(١)المغني (٥/٢٠٩).

۞ و هل السنة أن يتعمد الإنسان هذا الأمر أو أنه إذا وافقه؟

الأصل أن موافقة النبي ﷺ في العبادة و الوسيلة إليها سنة و رجح العثيمين أنه يسن إذا كان ذلك أرفق لدخوله.

و قال الشيخ البسام عن ذي طوى الذي بات به النبي ثم دخل من جهته: أصبح الآن هذا الحي عمائر و أسواق تجارية و طرقاً مزفلته و يصعب هذا الإقتداء إن كان النبي فعله على وجه العبادة و لعل النبي فعل هذا لأنه أسمح لدخوله ا. ه-[١].

(و المسجد من باب بني شيبة)

٤- أن يتحرى دخول المسجد من باب بني شيبة، و هذا الباب لا يوجد لكن قال العلماء و منهم الأزرقي صاحب أخبار مكة، أنه الآن المسمى باب السلام و هو من ناحية المسعى.

و إنما قيل الدخول من عنده مستحب:

أ- لفعل رسول الله ﷺ حيث دخل منه.

ب- و لأنه في جهة باب الكعبة و وجهها و الحجر الأسود فيسهل على الطائف البداءة من عنده.

٥- أن يذكر دعاء دخول المسجد وكذا تقديم اليمين، و هذا عام في دخول كل مسجد.

(فإذا رأى البيت رفع يديه و قال ما ورد)

٦- أن يرفع يديه و يدعو بما ورد: فإذا رأى الكعبة فإنه يرفع يديه و يدعو بالدعاء المذكور، ذكره صاحب الروض، لكن هذا الدعاء المذكور لم يثبت بسند صحيح، بل هو ضعيف؛ لأنه من رواية ابن جريح مرسلاً، و مراسيله غير مقبولة، و له طرق أخرى ضعيفة. وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر أنه كان يدعو إذا رأى البيت ويقول: " اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام "[٢].

(ثم يطوف مضطبعاً)

---

(١)نيل المآرب ٢/٢٣٣

(٢) المغني ٥/ ٢١١ تصحيح الدعاء ٥١٢.

بدأ المؤلف يتكلم عن أحكام الطواف، و صفة طواف رسول الله ﷺ وقبل ذلك أنقل كلاماً لابن القيم رحمه الله حيث قال فيه: لما دخل رسول الله ﷺ في حجته المسجد الحرام لم يُصّل، و إنما طاف بالبيت فاستلم الحجر الأسود، و بدون مزاحمة عليه، و لم يقل: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا، و لم يدع عند باب الكعبة و لا عند الميزاب، ولا وقّت للطواف ذكراً معيناً لا بفعله ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[1]... ١. ه-.

بعد ذلك نعود لصفة الطواف، وهي تشتمل أموراً:

(١) الاضطباع: و في الاضطباع مسائل:

أ- الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن و طرفيه على عاتقه الأيسر، و هو أي الاضطباع مأخوذ من الضبع، و هو عَضُد الإنسان.

ب- يستحب الاضطباع في طواف القدوم، لما ورد أن رسول الله ﷺ طاف مضطبعاً كما في حديث يعلى بن أمية عند أبي داود و ابن ماجة، و السنة أن يكون الاضطباع في جميع الأشواط السبعة من بداية الطواف، فإذا فرغ من الطواف سوّى رداءه لاسيما و هو سيصلي، والاضطباع غير مستحب في الصلاة.

ج- الحكمة من الاضطباع: الإقتداء بالنبي ﷺ و فيه إظهار للقوة و النشاط.

د- السعي ليس فيه اضطباع على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه و السنة الاقتداء به، قال ابن قدامة: و قياسه على الطواف لا يصح، لأن القياس لا يصح إلا فيما عُقل معناه و هذا تعبد محض[2].

ه-- الاضطباع حكمه أنه سنة، و هذا قول أكثر أهل العلم.

وعند مالك: أنه ليس بسنة لأنه لم يسمع أحد من أهل العلم ببلده يذكر أن الاضطباع سنة، لكن الصواب أنه سنة لفعل النبي ﷺ و الصحابة.

(ويبتدئ المعتمر بطواف العمرة، و القارن و المفرد للقدوم)

إذا دخل المحرم المسجد فإن أول ما يبدأ به، الطواف بالبيت لأمرين:

---

(١) بتصرف من زاد المعاد ٢\٢٠٨.

(٢)المغني ٥/٢١٧.

١- لفعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة "أن أول شيء بدأ به رسول الله الطواف".

٢- و لأن الطواف تحية المسجد الحرام فاستحب البداءة به، و يقال له إن كنت معتمراً فهذا طواف العمرة سواء كانت عمرة مفردة أو عمرة تمتع.

و إن كنت قارناً أو مفرداً فهذا طواف القدوم، و لا يجب عليها طواف القدوم فلو ذهبا لمنى مباشرة لأجزأ و لا كراهة، لكن يستحب طواف القدوم لهما كما فعل رسول الله.

❁ هل يشرع لكل من دخل الحرم أن يطوف؟

لا يجب عليه ذلك بل له أن يصلي تحية المسجد و يجلس.

(فيحاذي الحجر الأسود بكله)

(٢) فيما يتعلق بالطواف، الشروع في الطواف.

و ذلك بأنه عند بداءة بالطواف يقف أمام الحجر الأسود موازياً و مقابلاً له و لا يكون الطواف من قبل الحجر الأسود أو من بعده.

❁ فإن حاذاه ببعض بدنه فهل يصح طوافه؟

لعل الأقرب ما اختاره ابن تيمية أنه يصح، ويجزئه المحاذاة لكله أو لبعضه ببعض بدنه[١].

(ويستلمه ويقبله، فإن شق قبّل يده، فإن شق اللمس أشار إليه)

(٣) مما يستحب و يسن في الطواف، تقبيل الحجر الأسود.

و هو سنة فعله رسول الله ﷺ، وتقبيله له مراتب:

أ - أن يتسلمه بيده - أي يمسحه بيده - و يقبله، و هذا عن رسول الله ﷺ.

ب — إن شق ذلك فإنه يستلمه بيده و يقبل يده.

ج - إن شق ذلك فإنه يستلمه بشيء و يقبله، لفعل النبي ﷺ، فقد روى أبو الطفيل قال: "رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت و يستلم الركن بمحجن معه، و يقبل المحجن" رواه مسلم[٢].

د - إن شق ذلك أشار إليه بيده و لا يقبلها، و هذا ورد عن رسول ﷺ.

---

(١)الروض ٥/٢٠٥ الحاشية ٤/٩٤.

(٢) زاد المعاد ٢\٢٠٩.

و هنا ينبه إلى أمور:

١- الإشارة تكون باليد اليمنى لا بجميع اليدين، و كذا المسح على الحجر باليمنى.

٢- النساء لا يستحب لهن استلام و لا تقبيل إلا مع خلو المكان من رجال يطلّعون ويضايقون، وقد ورد أن امرأة أرادت أن تستلم الحجر عند عطاء ابن أبي رباح، فصاح بها وقال: غَطِّ يدكِ، ليس للنساء أن يستلمن[١].

٣- كيف يشير للحجر، هل يستقبله أو يشير إليه و هو ماشي؟

الأحسن أن يستقبله. و لا حرج أن يشير إليه و هو ماشي.

(ويقول ما ورد)

و اعلم انه قد ورد في الطواف عدة أدعية:

١- عند ابتداء الطواف " بسم الله و الله أكبر " رواه البيهقي و عبد الرزاق و صححه ابن حجر و يقول عند بداية كل شوط بعد ذلك إذا حاذى الحجر الله اكبر[٢].

٢- عند ابتداء الطواف " اللهم إيماناً بك و تصديقاً بك و وفاء بعهدك و إتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ". و هذا ورد من حديث ابن عباس عند عبد الرزاق، و حديث علي عند البيهقي، و ورد أيضاً أن ابن عمر كان يقوله، لكن لم يثبت ذلك بسند صحيح.

٣- قوله بين الركن و الحجر "ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار". قال ابن تيمية: و المناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط و كان النبي ﷺ يختم غالباً بهذا الدعاء.

(ويجعل البيت عن يساره)

---

(١) منسك عطاء ١٣٤.

(٢)زاد المعاد ٢/٢٠٩.

يجب على من يطوف أن يجعل البيت عن يساره حال الطواف. لفعل النبي ﷺ، و قد قال " خذوا عني مناسككم " رواه مسلم.

❁ فإن نكس الطواف، فجعل الكعبة عن يمينه؟

فعند جماهير العلماء لا يجزئه ذلك؛ لفعله عليه السلام؛ و لأن الترتيب واجب كالصلاة[١].

(و يطوف سبعاً)

السبع: تأتي بفتح السين، أي سبعة أشواط، ويجوز فيها الضم، وهو المعروف، و يجوز قول: سبوع و أسبوع و جمعها: أسابيع[٢].

والمراد أن يكون الأسبوع سبعة أشواط، و لا يصح التطوع بأقل من ذلك فإن طاف أقل من سبع فهو كمن صام بعض النهار.

(يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشي أربعاً)

(٤) مما يسن في الطواف الرمل، وتحته مسائل:

١- ما هو الرمل؟ هو إسراع المشي مع مقاربة الخطا من غير وثب.

٢- حكمه: هو سنة في الطواف باتفاق العلماء، حكاه ابن هبيرة و ابن قدامة في المغنى[٣].

٣- الحكمة منه: شرع أول ما شرع لإظهار الجلد أمام كفار قريش، فقد ورد عن ابن عباس: " قال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فجلسوا مما يلي الحجر و أمرهم النبي أن يرملوا الأشواط الثلاثة و يمشون ما بين الركنين " متفق عليه. و في رواية أنهم قالوا أي المشركين:" هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا ".

٤- كيف يبقى الحكم و قد زالت العلة فليس في مكة مشركين؟

---

(١)المغني ٥/٢٣١.

(٢)حاشية ابن قاسم (٤/٩٩).

(٣)المغني (٥/٢١٧).

يقال إن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع و لم يحج معه أحد من المشركين فثبت أنها سنة حتى و لو لم يوجد أحد[١].

وقد ورد عن عمر أنه قال:" مالنا وللرمل إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه " رواه البخاري.

و قد يقال أيضاً: إن في إبقائه تذكر المسلمين نعمة الله عليهم حيث قواهم وكثرهم بعد القلة و الضعف[٢].

٥- متى يكون الرمل؟ يكون في طواف القدوم أو طواف العمرة[٣]،أما غيرها فلا يسن فيه الرمل.

٦- مقدار الرمل بالنسبة للأشواط: يكون في الثلاثة الأولى، فإن فات فيها فلا يقضيه في الباقي لأنه سنة فات محلها فسقطت، و بالنسبة للدورة يكون من الحجر إلى الحجر الأسود، أي في جميع الشوط؛ لأن هذا هو الوارد عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

٧- هل على المرأة رمل؟ ليس على المرأة رمل، نقل الإجماع عليه ابن المنذر[٤] وابن عبد البر[٥]؛ لأن المراد منه إظهار الجلد و القوة، و هذا معدوم في حقهن[٦]، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل تعرض للتكشف[٧].

٨- على من يكون الرمل؟

على الرجال الأفقيين، والأفقي أو الآفاقي: هو الذي يحرم من خارج مكة.

أما أهل مكة فلا رمل عليهم[١]. لحديث ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ " إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف و يمشي أربعة " متفق عليه. و لورود ذلك عن ابن عمر، وقد قال ابن عباس: " إنما الرمل على أهل الآفاق " أخرجه ابن حزم.

---

(١)المغني (٥/٢١٨).

(٢)خالص الجمان (١٧٣).

(٣)المغني (٥/٢٢٠).

(٤) الإجماع ص ٧٠.

(٥) التمهيد ١١\١٧.

(٦)الروض (٥/٢١٤).

(٧)المغني (٥/٢٤٦).

و أيضاً لأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار القوة و الجلد لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل مكة[١].

قال ابن قدامة: والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة؛ لما ذكر عن ابن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يرمل.

٩- أيهما أولى؟ القرب من الكعبة مع تعذر الرمل أو التباعد مع تيسير الرمل؟

قال النووي في الإيضاح: القرب من البيت مستحب في الطواف، و لا نظر إلى كثرة الخطى لو تباعد.

لكن لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد أفضل من القرب بلا رمل؛ لأن الرمل شعار مستقل و لأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة و القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، و التعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة. ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الإنفراد في المسجد.

ثم قال: و لو كان إذا بعد وقع في صف النساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد إليهن مع الرمل ٥٠١-، و قريب منه قاله ابن قدامة في المغني[٢].

(و يستلم الحجر الأسود والركن اليماني كل مرة)

يسن للطائف أن يستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط.

و الدليل لوروده عن رسول الله ﷺكما في حديث ابن عمر: " كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني و الحجر في طوافه، قال نافع: و كان ابن عمر يفعله " رواه أبو داود و غيره و صححه الحاكم و ابن خزيمة والذهبي.

و المراد بالاستلام أن يمسح عليه باليمين، و لا يقول مع الاستلام شيئاً لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، و هذا كله عند عدم المشقة، فإن شق فإنه يشير إلى الحجر الأسود عند محاذاته، أما الركن اليماني فقيل: يشير إليه أيضاً.

و قيل: بل لا يشير لعدم وروده عن رسول الله و هو الأظهر.

---

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١١\١٦.

(١)

(٢)المغني (٥/٢٢١-٢٢٢) الروض (٥/٢١٤).

❁ هل يقبل الحجر الأسود في كل شوط؟

ذكر بعض العلماء كالنووي و ابن القيم: أن ظاهر فعل النبيو ﷺ أنه في كل شوط يقبله فإنه كلما حاذى الحجر الأسود استلمه بمحجنه و قبَّل المحجن أما الركن اليماني فأكثر أهل العلم على أنه لا يقبل؛ لأن التقبيل ورد في الحجر الأسود(١).

❁ هل يستلم الركنين الآخرين، و هما العراقي و الشامي؟

لا يستلمهما لعدم وروده عن النبي ﷺ أنه كان لا يستلم إلا الحجر الأسود و اليماني قال ابن عمر: " ما أراه يستلم الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم " فهذا سبب عدم استلام النبي ﷺ لهما؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم.

(و من ترك شيئاً من الطواف، لم يصح)

ذكر المؤلف عدة حالات لا يصح فيها الطواف:

الأولى: إذا ترك شيئاً من الطواف، فلا يجزئه الطواف.كما ترك شوطاً أو أكثر، بأن يطوف خمسة أو نحوه فلا يجزئه.

❁ فإن شك في عدد الأشواط:

أ- إن كان الشك أثناء الطواف، فيبنى على غالب ظنه إن ترجح أحد الأمرين، فإن لم يترجح فإنه يبني على اليقين و هذا الأقرب خلافاً لمن رأى إعمال اليقين و لو غلب على ظنه أحد الأمرين.

ب- أن يكون بعد الطواف، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر(٢).

(أو لم ينوه)

الثانية: إذا طاف بلا نية كما لو أن رجلاً يدور على الكعبة و لم ينوِ الطواف بل نوى أمراً آخر كبحث عن شخص و نحوه، أو الحراسة لأحد فإنه لا يعتبر طوافاً و لا يصح لأن الأعمال بالنيات.

---

(١)المغني ٥/٢٢٦ وزاد المعاد ٢\٢٠٩.

(٢)المغني (٥/٢٢٤).

۞ هل يشترط أن ينوي أن هذا طواف العمرة أو الحج و نحوه؟

اختار الشنقيطي و العثيمين: أنه لا يلزم، فلو أنه طاف و غاب عن ذهنه أنه للعمرة و نحوه فإنه يجزئه مادام قد نوى الطواف.

(أو نسكه)

الثالثة: إذا طاف و لم يحدد نسكه فلا يصح طوافه؛ لأنه لم ينو نسكاً معيناً فينصرف إليه.

و تقدم أننا ذكرنا أنه يجوز الإحرام بعمرةٍ و حجةٍ كفلان ونحو ذلك أو مبهمة لكن لابد من تحديد قبل الشروع في أعمال النسك.

(أو طاف على الشاذروان)

الرابعة: إذا طاف على الشاذروان، و الشاذروان بفتح الذال: البناء المحيط بالكعبة الفاصل عن جدارها و هو الآن رخام، وكان في السابق مسطحاً يستطيع المشي عليه فما حكمه؟

لا يجوز و لا يصح؛ لأن ذلك من البيت، و الله تعالى يقول﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾و الباء للاستيعاب.

و لأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك.

قال ابن تيمية: ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء، وليس من الكعبة بل جعل عماداً لها[١].

(أو على جدار الحجر)

الخامسة: إذا طاف على جدار الحجر: و الحِجر بكسر الحاء: معروف. فلو أن رجلاً طاف على جداره فلا يصح لما تقدم في الشاذروان.

۞ **تنبيه:** اشتهر عند البعض أن هذا يسمى حجر إسماعيل، و مسند ذلك كما ذكره المؤرخون أن إسماعيل بن إبراهيم مدفون فيه لكن لا يثبت في هذا شيء، و لذا فيقال: الحجر ولا يقال حجر إسماعيل كما نبه على ذلك بكر أبو زيد[٢].

(أو عريان)

---

(١) المنسك ضمن الفتاوى ٢٦\١٢١.

(٢)معجم المناهي الفظيه ٢٢٦.

السادسة: إذا طاف عريان وكان المشركون يطوفون و يأخذون من قريش ثياباً ليطوفوا بها فإن لم يجدوا يطوفون عراة، وبعضهم قال: لا نطوف بأثواب عصينا الله بها، فلما جاء الإسلام أمر النبي ﷺ منادياً ينادي: أن لا يحج بعد العام مشرك. و لا يطوف بالبيت عريان.

و على هذا فجماهير العلماء: أنه يشترط للطواف ستر العورة.

(أو نجس لم يصح)

السابعة: إذا طاف و عليه نجاسة؛ لأن من شروط صحة الطواف اجتناب النجاسة في الثوب و البدن فلا يصح بدونها.والدليل أن النبي ﷺ قال: " الطواف بالبيت صلاة... " و الصلاة يشترط فيها اجتناب النجاسة، ولأن الله تعالى قال﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾.

❁ هل تشترط الطهارة من الحدث في الطواف؟

في المسألة لأهل العلم قولان:

القول الأول: جمهور العلماء أنها شرط لصحة الطواف.

واستدلوا بالآية السابقة، و بالحديث السابق عن ابن عباس " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام " رواه الترمذي. و قوله ﷺ لعائشة: " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" فيفهم منه اشتراط الطهارة للطواف. و لأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة شرطاً فيها كالصلاة(١).

القول الثاني: رواية عن أحمد واختيار ابن تيمية: أن الطهارة ليست شرط واختاره العثيمين. و الدليل عدم وجود الدليل على إيجاب الوضوء والطهارة.

قال ابن تيمية: الذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً. فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف و لا صحيح أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمه، و قد اعتمر عمراً متعددة و الناس يعتمرون معه، و لو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه بياناً عاماً و لو بينه لنقل ذلك المسلمون و لم يهملوه، و لكن ثبت في

(١)المغني (٢٢٣/٥) الممتع (٢٩٧/٧).

الصحيح أنه لما طاف توضأ و هذا وَحْده لا يدل على وجوب الوضوء فإنه يتوضأ لكل صلاة، و قد قال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر، فتيمم لرد السلام ا.هـ[١].

و أجاب عن حديث: " الطواف بالبيت صلاة " بجوابين:

١- أنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل هو موقوف على ابن عباس.

٢- أن الصلاة خالفت الطواف في أمور كثيرة:كالتكبير و الاستقبال للقبلة و الفاتحة و الركوع و السجود و الأكل و الشرب و غير ذلك، و أما حديث عائشة فإن العلة من منع الحائض من الطواف: هي عدم جواز مكث الحائض في المسجد.

و هذا القول أقرب و الله أعلم، لكن يبقى أن الطهارة أكمل و أفضل و أحوط لكن لو أن رجلاً أحدث أثناء الطواف فلا نلزمه بإعادة الطواف و الوضوء.

۞ ماذا يفعل في الطواف؟

له أن يقرأ القرآن، و يذكر الله و يدعو، و يستحب أن يدع التحدث مع أحد ويشتغل القرآن و ذكر الله، أو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أو ما لابد منه[٢].

و لا بأس بالشرب أثناء الطواف، قال ابن المنذر: أجمعوا أن شرب الماء في الطواف جائز[٣].

(ثم يصلي ركعتين خلف المقام)

إذا فرغ من الطواف فإنه يصلي ركعتين، و هاتان الركعتان فيهما مسائل:

١- حكمها: سنة عند أكثر العلماء[٤].

٢- مكانها: السنة أن تكون خلف المقام. للآية ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

و لفعل النبي ﷺ و لو صلى في غيره أجزأه، و لو صلى خارج المسجد أجزأه على الصحيح، و فعله عمر بن الخطاب.

---

(١) الفتاوى ٢١/٢٧٣.

(٢) المغني ٥/ ٢٢٣.

(٣) الإجماع ص ٧٠.

(٤) المغني ٥/٢٣٢.

٣- يستحب أن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ لفعل النبي ﷺ.

٤- إذا صلى في حاشية المطاف فلا بأس أن يصليهما إلى غير سترة لأن المكان حق للطائفين.

٥- هل تجزئ المكتوبة عن الركعتين؟

ذكر بعض العلماء أنها تجزئ، و هو مروي عن ابن عباس و عطاء و الحسن و ابن جبير، و رجحه ابن قدامة.

و عند أحمد و مالك: أنها لا تجزئ؛ لأنها سنة فلم تجزِ عنها المكتوبة كركعتي الفجر، و لعله أظهر(١).

٦- إذا قرن الأسابيع فكيف يعمل في الركعتين؟

يجوز أن يجمع ركعتي الطواف لكل أسبوع جميعاً، لفعل عائشة، و المسور بن مخرمة و إن ركع لكل أسبوع عقبه فهو أولى لإتمام الموالاة و إقتداء بالنبي ﷺ و خروجاً من الخلاف(٢).

٧- هل تشترط الموالاة بين الطواف و ركعتي الطواف؟

المذهب: أن الموالاة غير معتبرة بين الطواف و ركعتيه، بدليل أن عمر صلاها بذي طوى، و أم سلمة أخرت ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ، و أخر عمر بن عبد العزيز ركعتي الطواف حتى طلعت الشمس و إن ركع لكل أسبوع عقبه فهو أولى، و فيه إقتداء بالنبي ﷺ (٣) .

٨-صلاة ركعتي الطواف في الحجر: جمهور العلماء أن ذلك جائز لا بأس به وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وخالف في ذلك مالك(٤).

---

(١) المغني ٥/٢٣٣

(٢) ذكر بعض السلف كالثوري وغيره وحكاه ابن عبدالبر عن أكثر أهل العلم: الجمع بين أسبوعين. لكن ورد عن بعض الصحابة فعله كعائشة. فيجوز، لكن الأحسن عدم فعله. الاستذكار ١١\٤٠. وقد نقل عن عطاء أنه لايرى به بأساً. منسك عطاء ص ١٤٢.

(٣) المغني ٥/٢٣٣

(٤) التمهيد ١١\٢٣.

٩- من نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده: فيه خلاف، ولعل الأقرب رأي الشافعي وأبي حنيفة أنه يصليهما حيثما ذكر في حل أو حرم[١].

فصل

ذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام السعي و التحلل من العمرة و ما يتعلق بهما.

(ثم يعود ليستلم الحجر)

إذا فرغ الطائف من ركعتي الطواف، فالسنة له أن يعود إلى الحجر الأسود و يستلمه بيمينه، لفعل النبي ﷺ كما ورد في صفة حجة النبي ﷺ من حديث جابر و قد ذكر الترمذي وغيره: أن عمل أهل العلم أن كل طواف بعده سعي فيسن أن يعود إلى الحجر فيستلمه إن أمكن لأن الطواف مبدوء بالاستلام فكذلك السعي يبدأ بالاستلام، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي[٢].

۞ و هل يستلم الحجر و يقبله أو الاستلام فقط؟

الوارد هو الاستلام فقط، و لذا فيكتفي به، فلا يقبله و لا يشير إليه إن عجز عن استلامه[٣].

۞ قال في الروض: " و يسن الإكثار من الطواف في كل وقت ".

الطواف مسنون في كل وقت ليلاً أو نهاراً، و يشهد له حديث: " يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت و صلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار ". و قد نص الإمام أحمد: أن الطواف للغريب عن مكة أفضل من صلاة التطوع في الحرم؛ لأنهم لا يمكنهم الطواف في بلدانهم فكان الاشتغال به أولى.

و قد ورد في فضل الطواف: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " من طاف بهذا البيت سبوعاً فأحصاه كان كعدل رقبة " رواه الترمذي. قال: و سمعته يقول: " لا يضع قدماً و لا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة " صححها ابن حبان و الترمذي و ابن حجر.

---

(١) التمهيد ١١\٢٣.

(٢)الحاشية ٤/١١٤.

(٣) الممتع١٧\٢٦٧.

(و يخرج إلى الصفا من بابه)

كان الحرم في السابق حدوده دون المسعى و كان هناك باب يخرج إلى المسعى فيخرج معه الإنسان لأن النبي ﷺ خرج معه.

لكن: قال بعضهم إن خروجه ﷺ كان اتفاقاً لا قصداً لأنه أيسر و أقرب إلى الصفا.

(فيرقاه حتى يرى البيت)

السنة: أن يصعد على الصفا لفعله ﷺ، فقد ورد في صفة حجه ﷺ عن جابر:" فبدأ الصفا فرقي عليه".

و على هذا فالسنة:

١- أن يصعد الصفا.

٢- و يقرأ عند صعوده ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

٣- ثم يقول:"أبدأ بما بدأ الله به".

٤- و يستقبل القبلة.

۞ و هل صعود الصفا شرط؟

بالنسبة للرجل هو سنة لا يجب بتركه شيء، لكن عليه أن يستوعب ما بين الصفا و المروة في السعي.

وحده إلى أول مبتدأ الجبل، أي إلى منتهى طريق العربات.

و الرقي على الصفا أفضل لأنه اقتداء بالنبي ﷺ نص عليه ابن قدامة وابن باز.

و بالنسبة للمرأة لا يسن لها أن تصعد؛ لئلا تزاحم الرجال و ترك ذلك أستر لها[١].

(و يكبر ثلاثاً و يقول ما ورد)

إذا صعد الصفا فيقول أمران:

١- يكبر ثلاثاً، لحديث جابر عن رسول الله ﷺ استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله.

---

(١) المغني ٥/٢٣٦.

٢- يقول ما ورد، و هو التهليل المعروف:" لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحي و يميت و هو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده".

يكرره ثلاث مرات يدعو بينها بدعاء، وقد قال نافع عن دعاء ابن عمر في هذا الموضع: كان يدعو دعاءً كثيراً حتى إنه ليملُّنا و إنا لشباب.

(ثم ينزل ماشياً إلى العلم ثم يسعى شديداً إلى الآخر)

إذا فرغ من دعائه هبط ماشياً حتى يصل إلى العلم الأخضر ثم يسرع و يسعى سعياً شديداً حتى يصل إلى العلم الآخر ثم يواصل مشيه.

و الدليل على الإسراع ما ورد عن حبيبة بنت أبي تجراه: "أن النبي ﷺ يسعى و إن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه " رواه أحمد و البيهقي.

۞ ما الحكمة من الإسراع؟

نحن نفعله اقتداء برسول الله ﷺ حيث قد فعله، و رسول الله ﷺ قد ذكر لنا أن هاجر فعلته؛ حيث كانت تسعى بين الصفا و المروة فإذا وصلت إلى هذا المكان، و هو وادي نازل، فإنها تشد من سعيها فجعل ذلك نسكاً.

بإجماع العلماء: أنه ليس على المرأة سعي شديد و لا رمل في الطواف[1].

(ثم يمشي ويرقى المروة، و يقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه و يسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً)

هذا الساعي إذا تعدى العلم الأخضر يمشي حتى يرقى المروة ثم يستحب له صعودها، و لا يجب، و يفعل و يقول مثل ما قال على الصفا، ثم ينزل ماشياً حتى يأتي العلم الأخضر فيسعى، و هكذا سبعة أشواط.

(و ذهابه سعية و رجوعه سعية)

---

(١) الإجماع ص ٧٠.

سعيه من الصفا إلى المروة شوط، ثم إلى الصفا شوط آخر. و الدليل فعله ﷺ حيث أنه انتهى من المروة كما في حديث جابر رضي الله عنه وما حكي عن بعض العلماء: أن ذهابه و رجوعه شوط، فهذا غلط ظاهر.

ذكر العلماء أن للسعي شروطاً، و هي:

١- النية، لما تقدم في الطواف والأعمال بالنيات.

٢- أن يتقدمه طواف نسك، و لو كان الطواف مسنوناً.

۞ فإن سعى قبل الطواف فما حكم سعيه؟

المشهور من المذهب: لا يصح سعيه، إلا بتقدم طواف عليه، و الدليل لأن النبي ﷺ سعى بعد الطواف و قال: " خذوا عني مناسككم " و هذا رأي جمهور العلماء.

القول الثاني: رواية عن أحمد: أنه يجزئه السعي إن كان ناسياً أو جاهلاً.

و الأحوط: أنه لا يسعى قبل الطواف، فإن فعله فيعيد.

فإن قيل فكيف يجاب عن حديث أسامة بن شريك وفيه " أنه قال يا رسول الله: سعيت قبل أن أطوف... فقال: لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم فذلك الذي حرج و هلك " رواه أبو داود وصححه.

فالجواب:

أ- أن المراد أنه سعى بعد طواف القدوم و قبل طواف الإفاضة و هذا الجواب ذكره الخطابي في معالم السنن.

ب- يقال إن هذا في الحج و ليس في العمرة، و هناك فرقاً بينهما، فالعمرة ليس فيها إلا طواف و سعي و حلق، بخلاف الحج فأعماله كثيرة. ذكره العثيمين[1].

ج- أو يقال أنه كان جاهلاً.

٣- أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو أبقى منها شيئاً لم يصح.

٤- الترتيب، بأن يبدأ من الصفا فلو بدأ من المروة لم يحسب له الشوط الأول.

---

(١) الممتع ٧\٢٧٤، وانظر المجموع للنووي ٨\٦٦.

(ويسن فيه الطهارة)

هناك أمور تسن في السعي و لا تجب.

(١) الطهارة من الحدث و من النجس: و إلا فلو سعى محدثاً فإنه يجوز و يصح سعيه و الدليل: أن النبي ﷺ قال: " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ". و لا شك أنه إن قدر على الطهارة في السعي و جميع المناسك فهذا أولى.

(والستارة)

(٢) ستر العورة: و هو مستحب في السعي، فلو سعى رجل و قد بدا شيء من عورته فسعيه صحيح.

و العلة: لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث و هي آكد، فمن باب أولى أنها لا تشترط ستر العورة و الطهارة من النجاسة[١]. ولا يعني هذا أنه يتساهل في ستر عورته حال السعي بل يجب تغطيتها للعمومات في ذلك إنما لو خرج من عورته شيء أثناء السعي فسعيه صحيح سواءً متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً.

(والموالاة)

(٣) الموالاة: و المولاة لها حالتان:

أ- الموالاة بين الطواف و السعي: لا تجب، و هو المروي عن أحمد و غيره بل تستحب[٢].

ب- الموالاة بين أشواط السعي: بأن يوالي بين نفس الأشواط و لا يقطع بينها فالمشهور من المذهب: أنها شرط قياساً على الطواف.

و لأن النبي ﷺ سعى سعياً متوالياً و قال: " خذوا عني مناسككم " و رجحه العثيمين.

لكن إذا احتاج الإنسان للتفريق كأن يكون لشدة زحام أو بول أو تعب و نحوه فلا بأس لأن الموالاة فاتت للضرورة.

---

(١)المغني ٥/٢٤٦ المجموع للنووي ٨\٦٢.

(٢) المغني٥/٢٤٠، فتاوى ابن باز ١٧\٢٣٢.

القول الثاني: رواية عن أحمد أن الموالاة لا تشترط.

و العلة:

١- لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة.

٢- و قد ورد أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير قضت سعيها في ثلاثة أيام.

و هذا القول اختاره ابن قدامة، و من المعاصرين ابن باز[١].

و الأحوط: عدم ترك الموالاة إلا بعذر.

(ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره)

إذا كان الذي فرغ من السعي متمتعاً و لم يسق الهدي، فإنه يقصر شعره أو يحلقه.

❁ وهل الأفضل له الحلق أو التقصير؟

أ) إن كان الوقت متسعاً لخروج الشعر فالحلق أفضل لأنه الأصل و في الحديث (أنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً).

ب) و إن كان لا يتسع لخروج الشعر، فالتقصير أفضل لاسيما وقد قال رسول الله ﷺ: "و من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت و بالصفا و المروة و ليقصر و ليحلل" متفق عليه.

❁ مقدار التقصير من الشعر: أي قدر قصر منه أجزأ؛ لأن الأمر به مطلق فيتناول الأقل ويستحب البداءة بالشق الأيمن، ويكون الحلق و التقصير لجميع الرأس و لا يجزئ البعض على الصحيح[٢].

معلوم أن المتمتع لا يسوق الهدي فكيف يقول: إن كان متمتعاً لا هدي معه و من ساق الهدي لا يحلّ إلا يوم العيد؟

يقولون إذا ساق المتمتع الهدي فإنه لايحل، وحينها إذا طاف وسعى أحرم بالحج و أدخله بدون تقصير فيكون متمتعاً لا قارناً ولهذا يلزمونه بطواف وسعي في الحج غير الطواف و

(١)المغني٥/٢٤٨.

(٢)المغني ٥/ ٤٤.

السعي الأول؛ لأن الأول للعمرة، و بهذا يكون متمتعاً قد ساق الهدي، وإذا ذبح يوم النحر حلَّ منهما جميعاً[١].

(و تحلل)

أي من ثيابه لأن عمرته انتهت، و لم يسق الهدي.

(و إلا تحلل إذا حج)

إذا كان المتمتع قد ساق الهدي، أو كان مفرداً أو قارناً فإنه لا يحلّ إلا إذا فرغ من الحج؛ لأنه لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محله كما فعل رسول الله ﷺ و قال، أما بالنسبة للمعتمر عمرة مفردة: فإنه يحلّ إذا فرغ من الحلق سواءً كان معه هدي أو لم يكن معه، وسواءً كان في أشهر الحج أو غيره لأن نسكه قد انتهى.

(و المتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية)

المتمتع يقطع التلبية إذا شرع في طواف العمرة و هذا رأي جمهور العلماء.

❁ والحكمة من ذلك :

١- أن التلبية هي إجابة للنداء، و إذا شرع في المقصود انقطعت التلبية.

٢- أن هذا هو المروي عن جماعة من أهل العلم كابن عباس وغيره.

و استدلوا بحديث عند البيهقي في إسناده ضعف " أن النبي ﷺ خرج في بعض عمره، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر ".

أما القارن و المفرد: فلا يقطعان التلبية حتى رمي جمرة العقبة كما سيأتي.

---

(١) الفروع مع حاشية الفروع ٥\٣٧٤.

باب صفة الحج والعمرة

هذا الباب بيّن فيه المؤلف كيفية الحج و العمرة و ما فيها من أقوال و أعمال.

(يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية)

المحلين: هم المتمتعون الذين حلّوا من إحرامهم، و مثلهم أهل مكة و ما جاورها فكلهم الآن محلّين فماذا يفعل هؤلاء؟

قال: يسن لهم أن يحرموا بالحج في يوم التروية و هو اليوم الثامن فيلبسوا ثياب الإحرام، ويدخلوا في النسك.

و الدليل: على إحرامهم بالثامن: حديث جابر و فيه " حتى إذا كان يوم التروية و جعلنا مكة في أظهرنا أهللنا بالحج " رواه مسلم.

و اعلم أنه يستحب له قبل الإحرام كما فعل عند الميقات من التنظف والاغتسال والتطيب.

❁ **فائدة :** يوم التروية سمي بذلك: لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء ليوم عرفة و ما بعده.

(قبل الزوال منها)

زمن الإحرام في اليوم الثامن، و السنة أن يكون قبل زوال الشمس.

و يدل لهذا أن النبي ﷺ توجه قبل الظهر إلى منى كما في حديث جابر عند مسلم.

مكان الإحرام: السنة أن يحرم من مكة كما قال المؤلف.

لكن هذا لا دليل عليه إذ لم يرد في السنة تحديد مكان للإحرام، و لهذا قال ابن تيمية: إن شاء أحرم من مكة و إن شاء من خارج مكة، و قال: و السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وكذلك المكي يحرم من مكة[١].

فعلى هذا: الإنسان يحرم من موضعه، و لا يتكلف موضعاً يقصده ليحرم منه.

و الصحابة أحرموا من الأبطح كما في حديث جابر؛ لأنهم كانوا نازلين هناك.

(ويجزئ من بقية الحرم)

يقول رحمه الله: أن السنة أن يكون الإحرام للمتمتع من مكة.

---

(١)المنسك ضمن الفتاوى ١٢٦\١٢٩.

و يجوز أن يحرم من بقية الحرم و لو كان خارج مكة، و بيان هذا أنه لو أحرم من جهات تعتبر داخل حدود الحرم ولكنها خارج مكة فيصح، وهناك جهات الآن هي خارج مكة و هي من الحرم.

(ويبيت بمنى)

السنة له بعد ذلك أن يتجه إلى منى، فيصلي بها كما فعل النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب و العشاء، و فجر يوم عرفة و يبيت بمنى و هذا مستحب بإجماع العلماء، و لو نام خارجها لجاز و لا شيء عليه.

(فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة)

إذا صلى الفجر يوم عرفة جلس في منى، فإذا طلعت الشمس فالسنة أن يخرج حينها إلى عرفة لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر. قال جابر رضي الله عنه:" ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، و أمر بقبة تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ... ".

و على هذا فالتقدم إلى عرفة قبل ذلك خلاف السنة؛ إلا إن كان لحاجة كإعداد المكان و نحوه فلا بأس، أما إن كان التقدم بقصد النسك فهو خلاف السنة، بل بدعة.

قال النووي: وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة، و تفوتهم بسببه سنن كثيرة منها: الصلاة بمنى و المبيت بها والتوجه منها إلى نمرة و النزول بها و الخطبة و الصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك ا.هـ[1].

❁ **مسألة:** النبي ﷺ سار حتى بلغ نمرة، و هي موضع قبل عرفة و قيل: هي من عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فمكث فيها إلى الزوال، ثم قام على ناقته و سار حتى أتى بطن عرفة فخطب الناس على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام و هدم قواعد الشرك و الجاهلية، فلما فرغ صلى الظهر و العصر ثم دخل عرفة.

و على هذا فالسنة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية و غيره: أن يقيم الحاج بنمرة حتى الزوال، ثم يدخل بعد ذلك[2].

---

(١) المجموع للنووي ٨\٧١.

(٢) الفتاوى ٢٦\١٣١.

و على القول بأن نمرة من عرفة فإنه يدخل عرفة قبل الزوال[١].

❁ **مسألة:** السنة في خطبة عرفة التقصير؛ لقول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج يوم عرفة "إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة و عجل الصلاة " فقال ابن عمر:صدق.

(وكلها موقف إلا بطن عرنة)

عرفة كلها موقف، فأي مكان وقف فيه منها أجزأه.

و الدليل: حديث جبير بن مطعم مرفوعاً " وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة " أخرجه أحمد و ابن ماجة و فيه ضعف.

أما بطن عرنة فلا يقف بها كما في الحديث، و لو وقف بها فوقوفه لا يصح.

و هو قول الأكثر. بل حكى ابن هبيرة اتفاق الأئمة عليه؛ لكن الإجماع لا يصح[٢].

(وسن أن يجمع بين الظهر والعصر)

السنة في عرفة: أن يجمع الناس فيها بين صلاتي الظهر و العصر جمع تقديم لفعل النبي ﷺ، و لكي يتفرغوا للدعاء و التضرع.

و على هذا فيصليها الإنسان بأذان و إقامتين كما ورد في حديث جابر عند مسلم و هو الأقرب، ويسر بالقراءة عند الجمهور خلافاً للحنفية[٣]، ونقل ابن المنذر الإجماع على الإسرار.

❁ **هل يكون هذا الجمع والقصر؟** المذهب يكون للمسافرين و المعذورين دون أهل مكة؛ لأنهم ليسوا مسافرين، ولحديث عمران بن حصين " يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر " رواه أحمد و أبو داود والطيالسي وضعفه ابن حجر و غيره.

القول الثاني: المالكية واختاره ابن تيمية: أن الجمع و القصر هو لجميع أهل عرفة و مزدلفة، لأن النبي ﷺ قصر في منى، وجمع وقصر في عرفة ومزدلفة ومعه المسلمون من أهل مكة وغيرهم، و لم يأمر أهل مكة بالإتمام مع أنهم صلوا بصلاته.

---

(١)الزركشي ٣ / ٢٣٦.

(٢)فعند مالك: أن حجه تام، و لكن عليه دم لأنه وقف بعرنه.

(٣) المجموع للنووي ٨\٧٢.

و هذا هو الأقرب، و اختاره جمع من الأئمة كابن راهوية و طاووس و بعض أتباع الشافعي و أحمد، و ابن قدامة(١).

أما ما روي من قوله ﷺ: " يأهل مكة أتموا فإنا قوم سفر "

فيجاب عنه بجوابين:

(١) أنه ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، و لذا ضعفه ابن حجر في الفتح٢/٦٣.
و قال ابن تيمية: في إسناده مقال(٢).

(٢) على فرض صحته، فالنبي ﷺ ما قاله لا في منى و لا مزدلفة و لا عرفة بل بمكة عام الفتح، و لم يقله في حجته، و لم يقله في المشاعر كمنى و عرفات و مزدلفة. مما يدل على الفرق.

۞ فائدة: سبب الجمع و القصر في مزدلفة وعرفة؟

قال ابن تيمية بعد ما ساق الخلاف في سبب الجمع: و الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر كما قصد للسفر، بل لاشتغاله بالوقوف و اتصاله عن النزول، و لاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، فكان جمع عرفة لأجل العبادة، و جمع مزدلفة لأجل السير الذي جدّ فيه، وكان إذا جدّ به السير أخرّ الأولى إلى وقت الثانية.

أما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر، و لا تعلق له بالنسك.

و لا مسوِّغ لقصر أهل مكة بعرفة و غيرها، إلا أنهم سفر، وعرفة من المسجد بريد فهذا قصر في سفر قدره بريد، و لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر و إنما كان غاية قصدهم بريداً(٣)، ولذلك فالآن وقد اتصلت البيوت بمنى فإن أهل مكة لا يقصرون في منى. لأنها صارت كحي من أحياء مكة(٤).

(ويقف راكباً)

---

(١)قاعدة في الأحكام التي تختلف في السفر والإقامة ٧٤ لابن تيمية.
(٢)قاعدة في الأحكام التي تختلف في السفر والإقامة ٧٤ لابن تيمية.
(٣)قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة(٧٦-٧٧).
(٤) وانظر فتاوى العثيمين ٢٣\٢٤٢.

❁ هيئة الواقف بعرفة: يجوز للإنسان أن يقف ماشياً، أو راكباً. و قد وقف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً بمعنى أنه كان راكباً على راحلته قاعد عليها، و ليس بنازل.

❁ و أيهما أفضل: الوقوف راكباً أو ماشياً؟

خلاف والأقرب والله أعلم: أن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فإن كان الإنسان وقوفه ماشياً أخشع لقلبه و أجمع لذهنه وقف ماشياً.

و إن كان وقوفه راكباً أخشع لقلبه وقف راكباً.

فإن تساوى الأمران فمتابعة النبي ﷺ أفضل و هي الوقوف راكباً.

قال ابن تيمية رحمه الله: و أما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً.. أ.هـ[1]

(عند الصخرات وجبل الرحمة)

مكان الوقوف من عرفة، عرفة كلها موقف كما تقدم، و لكن قال المؤلف: أن يقف الحاج في موقف النبي ﷺ في عرفة و هو: أن يقف عند الجبل أسفله عند الصخرات، و يجعل حبل المشاة – أي طريقهم – بين يديه و يستقبل القبلة.

و دليله: حديث جابر عند مسلم.

و لا شك أنه إذا كان في هذا الموضع زحاماً فتركه أولى، خصوصاً إذا كان الإنسان ممن يقتدى به، وقد قال ﷺ: " وقفت ها هنا، و عرفة كلها موقف ".

❁ وهل يسن صعود الجبل:

أولاً: هذا الجبل له أسماء عند العامة، كجبل عرفة و جبل الدعاء، والقُرَين و جبل الرحمة. فأما تسميته بجبل الرحمة فقد نبه بعض أهل العلم إلى أنه لا أصل لها[1]، و كم كان لهذه التسمية المحدثة من أثر في ضعفاء النفوس و الجهال حتى صار كثير منهم يعتقد أن من أتى الجبل و صعده، فقد وجبت له الرحمة، و ما أحدث الناس أمراً إلا و فتح لهم من أبواب الشر بمقابل ما فتحوا و أحدثوا.

---

(١)الفتاوى ٢٦ / ١٣٢.

ثانياً: صعود الجبل لا يسن قاله النووي و ابن تيمية و غيرهم، و ليس في صعود الجبل فضيلة يختص بها. بل له حكم سائر أرض عرفة[١].

و على هذا فتعبد الإنسان بصعوده لا يجوز، وهو بدعة، وماورد أنه موقف الأنبياء عليهم السلام قاله بعضهم ولا أصل له، و لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف.

أما لو صعده الإنسان لغير ذلك فيجوز، لكن يبقى أنه كغيره في الفضيلة و الأجر، و من رأى هذا الجبل و صعد إليه رأى من البدع بل و الشركيات ما يندى له الجبين فكم على عموده من طائف و من كتابات و من تقبيل وتمسح وصلاة ربما إلى غير القبلة، بل إلى الشاخص الذي هو علامة على الجبل.

و لذلك فينبغي لطالب العلم إن كان عنده سعة من الوقت أن ينكر و يوجه من يراه يفعل مثل هذا في تلك الأماكن و غيرها.

(ويكثر الدعاء مما ورد)

يوم عرفة لاسيما عشيته يوم عظيم، و موقف جليل يجتمع للعبد المحرم فيها شرف الزمان وهو يوم عرفة وشرف المكان وشرف الهيئة و هي الإحرام و قد ورد عند ابن خزيمة و غيره: أن الله تعالى يترل إلى سماء الدنيا فيتباهى بعباده الحجاج ملائكة السماء و يقول: " انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً أشهدكم أني قد غفرت لهم ".

و لأجل ذلك فينبغي للحاج أن يستغل ذلك الموقف و لا يفرط ولا بيسير منه و أن يجتهد في الدعاء و التذلل و التضرع كما كان رسول الله ﷺ حتى أنه كان لشدة وقوفه ودعاءه اختلف الصحابة هل هو صائم أو لا؟ من شدة إقباله و انشغاله، و حتى أنه كان ممسكاً بزمام بعيره فانفلت فأخذه بإحدى يديه، وكان رافعاً الأخرى كما عند أحمد و النسائي.

۞ ماذا يقول الإنسان، و هل لعرفة دعاء معين؟

للإنسان في ذلك اليوم أن يفعل ما شاء من الطاعات من قراءة القرآن و ذكر الله وغير ذلك، لكن يبقى أن الدعاء في ذلك الموطن أولى من غيره لأنه وقت إجابة وساعات مغفرة ورحمة.

---

(١) المجموع للنووي ٨\٨٤.

و اعلم أنه لم يرد دعوات معينة يقولها الإنسان في عرفة، لكن ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا و النبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ".

وقد ورد أن سفيان الثوري لما حدث بهذا الحديث قال للحسين المروزي وقد سأله عنه: إنما هو ذكر وليس فيه دعاء، ثم قال: أما علمت قول الله تعالى حيث يقول"إذا أشغل عبدي ثناؤه على عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين"(١). قلت- أي الحسين- نعم. قال الثوري أما علمت قول أمية ابن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب فضله فقال له أمية:

أأطلب حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان: هذا مخلوق حيث يُنْسَب إلى أن يكتفى بالثناء عليه دون مسألته، فكيف بالخالق تبارك وتعالى(٢).

(ومن وقف و لو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر و هو أهل له صح حجه)

ضابط الوقوف المعتبر بعرفة: من وقف و لو لحظة بعرفة، أي وقف بعرفة أدنى الوقوف في الوقت المعتبر و هو أهل له فيجزئه، و لو كان نائماً أو ماراً بها مروراً، أو وقف بها جاهلاً أنها عرفة فيعتبر.

❁ما هو الوقت المعتبر:

المذهب: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.

و استدلوا: بحديث عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء. أكللت راحلتي و أتعبت نفسي و الله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج، فقال: " من شهد صلاتنا هذه، و

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ٤٢٧ وفي التاريخ الكبير ٢\١١٥، والبزار ١٣٧من حديث عمر ابن الخطاب مرفوعاً.
(٢) التمهيد ٧\٢٧٠.

وقف معنا حتى ندفع، و قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه و قضى تفثه " رواه الخمسة و صححه الترمذي.

وجه الاستشهاد قوله: " أو نهاراً " و النهار يبدأ من طلوع الفجر، فبطلوعه يبدأ اليوم، فإذا وقف صباحاً مثلاً انطبق عليه أنه وقف بعرفة في يوم عرفة.

القول الثاني: الحنفية و الشافعية والمالكية: أنه يبدأ من بعد الزوال.

و دليلهم فعل النبي عليه السلام حيث لم يدخل إلا بعد ما زالت الشمس، و قد قال عليه السلام: " خذوا عني مناسككم ". و أما ما استدل به من قول " نهاراً " فيحمل على النهار ما بعد الزوال، بدليل فعل النبي ﷺ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن قوله "نهاراً" لم يرد بها ما قبل الزوال وأنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال[1]، لكن كما ترى في الإجماع نظر[2].

و الأحوط للحاج: أن يقف من بعد الزوال بمعنى أنه يدرك مما بعد الزوال في عرفة.

(وهو أهل له)

أي أهل للحج، و الذي هو أهل للحج، و هو:

١- المسلم. ٢- محرماً بالحج. ٣- لا يكون سكران.

٤- و لا مجنون. ٥- و لا مغمى عليه، و في وقوف المغمي عليه خلاف:

لعل الأقرب عدم صحة وقوفه إلحاقاً له بفاقد العقل[3].

فإذن: واجب الوقوف بعرفة شيئان

١- كونه في أرض عرفات وفي الوقت المعتبر.

٢- كون الواقف أهلاً للعبادة.

(و إلا فلا)

---

(١) الاستذكار ١١\٢٤٢-٢٤٤.

(٢) وانظر المجموع للنووي ٨\٨٨،٨٠.

(٣) الاستذكار ١١\٢٤٩، والمجموع للنووي ٨\٨١.

إذا وجد كل ما تقدم فإنه يصح وقوفه، أما إذا لم يقف بعرفة أو وقف و لكن في غير الوقت المعتبر، أو لم يكن من أهل الحج حين الوقوف فإنه لا يصح حجه؛ لأنه فاته الوقوف المعتدّ به.

(و من وقف نهاراً و دفع قبل الغروب و لم يعد قبله فعليه دم)

تقدم: أن الوقوف المعتبر في عرفة هو على الأحوط: من زوال الشمس إلى فجر يوم العيد و على هذا فالوقوف بعرفة له حالات:

أ- أن يقف من قبل الغروب إلى أن تغرب ثم ينفر: فهذا هو الأفضل اقتداءً بالنبي ﷺ، و يكون قد جمع في وقوفه بين الليل والنهار.

ب - أن يقف في الليل فقط: فوقوفه صحيح بالإجماع، و لا دم عليه على الراجح؛ لما تقدم من حديث عروة بن مضرس " و كان قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه "[١].

ج - أن يقف في النهار ثم ينفر قبل الغروب، فهذا له حالتان:

١- أن لا يعود بعد الغروب، ولا قبل الغروب ليجلس حتى تغرب: فإن عليه دم لتركه الواجب إلا إن كان ذلك لعذر كالجهل و غير ذلك، فعند الإمام أحمد: أنه يعذر بذلك.

٢- أن يدفع قبل الغروب ثم يعود ليرجع بعد الغروب أو قبله و يدركه فيه.

فالمذهب: أنه إن رجع و جمع في وقوفه بين الليل و النهار فلا شيء عليه. وهو قول الشافعية[٢].

القول الثاني: روايةً عن أحمد أنه يلزمه دم مطلقاً بدفعه قبل الغروب سواءً رجع أو لم يرجع؛ لأن مجرد الدفع مخالفة فلزمه الدم ورجحه العثيمين[٣] لكن استثنى من ذلك: الجاهل فلو أن جاهلاً دفع قبل الغروب فأعلم أن هذا لا يجوز فرجع و لو بعد الغروب فلا شيء عليه. والأقرب والله أعلم القول الأول لأنه حصل له الوقوف بالليل كذلك، ورجحه ابن باز[٤].

---

(١) الاستذكار ١١\٢٤٥.

(٢) المجموع للنووي ٨\٨٠.

(٣) الممتع ٧\٣٠١.

(٤) فتاوى ابن باز ١٧\٢٦٣-٢٦٤.

(ثم يدفع بعد الغروب)

المستحب أن يدفع الناس بعد غروب الشمس كاملة مع دفع الإمام، و ذلك لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر قال: " فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس و ذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ".

❁وهل الدفع مرتبط بدفع الإمام أو يجوز و لو قبل دفعه؟

أكثر العلماء: أنه يجوز الدفع إذا غربت سواء دفع الإمام أو لم يدفع.

(إلى مزدلفة بسكينة)

مُزدلفة من الازدلاف، وهو التقرب، فالحاج يتقرب بها إلى منى، وتسمى: جمع؛ لاجتماع الناس بها، و قيل: لأن آدم و حواء اجتمعا بها، وهذا يحتاج إلى دليل.

و السنة في النفرة من عرفة إلى مزدلفة: أن يكون ذلك بسكينة وتؤدة وتروي كما فعل النبي ﷺ، فقد قال جابر: " و دفع و قد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلاً – و هو التل الصغير من الحبال– أرخى لها قليلا حتى تصعد ".

و قد ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: سمع وراءه زجراً شديداً و ضرباً بالإبل فأشار بسوطه و قال:" أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع " رواه البخاري، و الإيضاع: الضرب السريع، قال النووي: وهذه الليلة–ليلة مزدلفة– ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل. منها شرف الزمان والمكان فإن المزدلفة من الحرم، وانضم إلى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى، ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعنى الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع ا.هـ[1]

(ويسرع في الفجوة)

إذا وجد أثناء مسيرة المتروي فرجة أسرع فيها؛ لحديث أسامة – وكان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة – حين سألوه عن مسيرة من عرفة إلى مزدلفة " كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص " رواه مسلم.

---

(١) المجموع ٨\٢٩٦.

و العنق: السير بالاعتدال.

و النص: الإسراع قليلاً.

(و يجمع بها بين العشائين)

السنة أن يصلي في مزدلفة المغرب و العشاء جمع تأخير، فيجمع بينهما بأذان و إقامتين.

و السنة: أن يصلي المغرب ثم يحط رحله ثم يصلي العشاء والدليل: حديث أسامة بن زيد و فيه: ثم أمر بالأذان فأذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرجال و تبريك الجمال، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامةٍ بلا أذان: متفق عليه.

۞ فإن صلى في الطريق قبل مزدلفة؟

جماهير العلماء: أن صلاته صحيحة لكنه ترك السنة.

أما كونها صحيحة فلعموم:" جُعِلتْ لي الأرض مسجداً و طهوراً ".

و أما كونه ترك السنة: فلقوله ﷺ حين قال له في الطريق: الصلاة. قال ﷺ:" الصلاة أمامك"[1].

لكن يقول العلماء: أنه إذا خشي خروج وقت العشاء في منتصف الليل فإنه يصلي في الطريق حسب حاله، و لو لم يقدر إلا على راحلته.

(و يبيت بها)

إذا صلى المغرب و العشاء بمزدلفة، فإنه يبيت بها ليلة النحر.

۞ وما حكم هذا المبيت؟

جماهير العلماء: أنه واجب، لما تقدم من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه و فيه: من شهد صلاتنا هذه، و وقف حتى ندفع...

فمعناه: أن من لم يبت بمزدلفة فإن حجه لم يتم.

و على هذا فلو أن رجلاً لم يتحرك من عرفة إلا متأخراً، فلم يصل إلى مزدلفة إلا بعد الفجر أو أنه اتجه مباشرة إلى منى، فإنه يجبر حجه بدم وجوباً وهو الأظهر، وفي المسألة قولان آخران.

---

(١) و عند ابن حزم: أن الصلاة لا تصح، و الصواب قول الجمهور.

القول الثاني: أنه ركن لقوله ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾.

لكن يقال العلماء أجمعوا على أن الدعاء عند المشعر الحرام سنة و لا يجب.

القول الثالث: أنه سنة، و هو رواية عن أحمد.

(و له الدفع بعد نصف الليل)

الناس تجاه المبيت بمزدلفة لا يخلون من حالين:

(١) **الضعفة** من النساء و الصبيان و المرضى و نحوهم، و من يقوم عليهم، فهؤلاء يجوز لهم أن يخرجوا من مزدلفة إذا ذهب معظم الليل و غاب القمر، و الدليل: فعل أسماء بنت أبي بكر، فقد قال عبد الله مولى أسماء: قالت لي أسماء و هي بالمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ فقلت: نعم. قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت و صلت في مترلها. فقلت لها: أي هنتاه لقد غلسنا. قالت: كلا. إن النبي ﷺ أذن للظعن: متفق عليه.

و قد قال ابن عباس: كنت فيمن قدَّم النبي ﷺ في ضعفة أهله من جمع بليل.

تنبيه: ذكر ابن تيمية و غيره أن مكثهم يكون إلى غياب القمر، أما تحديد المؤلف بنصف الليل، فهذا لا مستند له فيما يظهر و الله أعلم.

و على هذا يتعجلون إذ غاب القمر، و ذهب معظم الليل.

(٢) **الأقوياء:** فهؤلاء السنة لهم أن يخرجوا من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعد الإسفار كما سيأتي.

و يجوز لهم الدفع بعد طلوع الفجر.

و يجوز لهم الدفع بعد غياب القمر مع الضعفة، لكن هذا خلاف السنة، والأفضل قال ابن تيمية ولا ينبغي لأهل القوة، أن يخرجوا من مزدلفة حتى الفجر ا.هـ-[1] و رجحه

(١) المنسك ضمن الفتاوى ٢٦\١٣٥.

العثيمين، وقال بجواز دفع غير الضعفاء قبل الفجر الحنابلة والمالكية والشافعية خلافاً للحنفية[١].

(و قبله فعليه دم)

إذا دفع الإنسان الحاج قبل الوقت فإن عليه دم، لأنه ترك واجباً و يستوي في ذلك الجاهل و الناسي و العالم لأنه واجب فلا يعذر بتركه.

(كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله)

إذا وصل الإنسان قبل الفجر و لو بلحظة فلا شيء عليه ويكفيه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف.

أما إن وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فلا يخلو من:

أ- أن يكون غير معذور: فيلزم بدم.

ب- أن يكون معذوراً: إما لشدة الزحام أو فقدان الطريق الصحيح و نحو ذلك، فإن هذا في المذهب: عليه دم؛ لحديث عروة بن مضرس، وتقدم ولأنهم حصروا عن واجب فلزمهم دم.

القول الثاني: أنه إذا كان تأخرهم لعذر مكرهين. كما يحدث أحياناً فلا يصلون إلى بعد الفجر، فإنهم ليس عليهم دم، كما أنه كالذي تفوته الصلاة لعذر لا يأتم و عليه قضاؤها فقط و مثل ذلك: لو وصل بعد طلوع الشمس. و رجحه العثيمين[٢].

لو أن رجلاً اجتهد في البحث عن مكان بمزدلفة فلم يجد، أو وجد أماكن محجوزة و منع منها فإنه معذور و لا شيء عليه لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، و بهذا أفتت اللجنة الدائمة[٣]. أما لو أنه تكاسل أو قصر في البحث، أو ذهب مباشرة إلى منى، أو أنه بقي في عرفة حتى بقي وقت قليل لا يتمكن معه من بلوغ مزدلفة فإنه عليه دم لتركه الواجب.

---

(١) المجموع للنووي ٨\١٠١.

(٢) فتاوى العثيمين ٢٣\٦٨.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١١\٢١٥.

❁ هل يشرع في ليلة مزدلفة وتر قيام الليل؟

ذكر ابن القيم: أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أحيا تلك الليلة[١].

و لم ينقل أنه صلى الوتر، لكن: لو قيل بمشروعية ذلك فهو أحسن، لوجهين:

(١) أنه كوتر قيام الليل مشروع كل ليلة، و لم يرد دليل يستثني مزدلفة وعدم ذكر وتر النبي ﷺ لا يدل على عدم فعله، لأنه ليس من المناسك، و الصحابة و منهم جابر في صفة حجة النبي نقل ما يتعلق بمناسك الحج، ولو ذكر كل تفاصيل رحلته لما استطاع.

(٢) كونه لم يذكر لا يعني أنه تركه لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

(٣) أن هذا هو الذي عليه عمل الصحابة، فقد ثبت عن أسماء بنت أبي بكر كما سبق أنها كانت تصلي ليلة مزدلفة حتى غاب القمر.

❁ و هل يصلي سنة الفجر؟

يقال: لم يذكرها جابر في حديثه ومع ذلك لم ينفها، ولو كان علم أن النبي ﷺ ما صلاها لنفاها كما نفى الصلاة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وإذا كان حديث جابر لا يدل على نفيها، فعندنا حديث عائشة في الصحيح: أنه لم يكن يدع الركعتين قبل الفجر حضراً و لا سفراً.

(فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه، أو يقف عنده، و يحمد الله و يكبره و يقرأ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيتين، و يدعو حتى يسفر)

بعد ما يصلي الفجر يقف عند المشعر الحرام، و في ذلك مسائل:

الأولى: السنة أن يبكر بصلاة الفجر يوم العيد في أول الوقت، و قد ورد عن ابن مسعود قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين. صلاة المغرب و العشاء بجمع، و صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" رواه مسلم.

الثانية: إذا صلى الفجر انطلق إلى المشعر الحرام، والمشعر الحرام جبل معروف في مزدلفة، و فيه الآن مسجد يسمى المشعر الحرام وسمي الحرام لأنه في الحرم، وقيل: بل المشعر الحرام جميع مزدلفة قال بهذا جمهور المفسرين[١].

---

(١) زاد المعاد ٢\٢٢٨.

و السنة أن يأتي المشعر الحرام و يقف عنده أو يرقى الجبل، و يدعو الله و يحمده و يدعو حتى تسفر السماء فينطلق.

و الدليل حديث جابر و فيه: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه و كبره و هلله و وحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس: و قد كان المشركون لا ينفرون إلا بعد طلوع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، و ثبير جبل معروف، فخالفهم النبي ﷺ.

الثالثة: قراءة الآيتين.

- لم ينقل عن النبي ﷺ، و لا أحد من الصحابة أنه قرأهما، لكن ربما ذكرهما العلماء لموافقة المكان و أما كونهما سنة ففيه نظر.

(فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر).

إذا تحرك من مزدلفة متجهاً إلى منى فإنه يعترضه وادي محسر.

و هو وادي بين مزدلفة و منى، و في سبب تسميته بذلك أقوال لا تخلو من نظر.

إنما إذا وصله فإنه يسرع إن كان ماشياً أو راكباً اتباعاً للسنة، فإنه ﷺ كما في حديث جابر: حين أتاه حرك قليلاً.

۞ فائدتان:

الأولى: ورد في رواية " رمية حجر " و هذا ما ذكره المؤلف.

و المراد أن مقدار وادي محسر قدر رمية حجر، و قد ذكر الأزرقي صاحب تاريخ مكة أن طوله خمسمائة و خمس و أربعون ذراعاً.

الثانية: الحكمة من إسراع النبي ﷺ فيه:

- قيل لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون فيه و يتذاكرون أمجادهم و أحسابهم فأسرع النبي ﷺ لمخالفتهم، و قيل لأنه كوادي يكون رمله ليناً فاحتاج إلى الإسراع.

---

(١) المجموع للنووي ٨\١٠١.

الثالثة: لما رجع النبي ﷺ إلى منى، رجع من طريق غير الطريق التي خرج منها معه فلعل هذا من مخالفة الطريق وهو سنة، و قد سلك النبي ﷺ هنا الطريق الوسطى، و هي أقرب لجمرة العقبة ليرميها حين وصوله.

(و أخذ الحصى)

باتفاق الأئمة الأربعة أنه يجوز للإنسان أن يأخذ الحصى للرمي من أي مكان شاء.

لكن: اختلفوا في الأفضل:

فالمذهب: أن الأفضل أن تكون من مزدلفة و ليس لهم دليل إلا فعل ابن عمر.

والقول الثاني: أن الأفضل أن تكون من منى عند الجمرة، لحديث ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة و هو على ناقته: القط لي حصا، فلقطتُ له سبع حصيات هي حصى الخذف فقال: " أمثال هؤلاء فارموا، و إياكم و الغلو.. " رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم.

و لأنه أيسر للناس، ورجحه العثيمين[١].

(و عدده سبعون بين الحمص و البندق)

عدد الحصى: سبعون، سبع ليوم النحر، وثلاث وستون لأيام التشريق الثلاثة إن لم يتعجل.

و أما مقدار الحصى: فهي حصى صغار كما قال بين الحمصة و البندقة، وكما سبق: مثل حصى الخذف.

و اعلم أنه لا يسن غسل الحصى لعدم وروده عن النبي ﷺ، و إن كان قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه[٢]، وممن نبه على عدم استحباب ذلك ابن باز[٣] وهو اختيار ابن قدامة.

(فإذا وصل إلى منى، و هي من وادي محسر إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات)

---

(١) الممتع ٧\٣١٧.

(٢) لكن يقول محقق شرح الزركشي الشيخ عبدالله بن جبرين عن أثر ابن عمر: لم أقف على غسل الحصى مسنداً عنه. قال: وقد تناقله الفقهاء هكذا بدون عزو. وكان طاووس يفعله. وروي عن معمر أنه قال: سألت الزهري: أغسل حصى الجمار. فقال: لا، إلا أن يكون فيه قذر ا.هـ شرح الزركشي ٣\٢٥٢.

(٣) فتاوى ابن باز ١٦\١٤٥.

إذا وصل إلى منى، فأول ما يبدأ به رمي جمرة العقبة هذا هو السنة، و قد ذكر بعض العلماء أن رمي جمرة العقبة تحية منى، فلا يبدأ بشيء قبله استحباباً و طريقة الرمي:

١- أن يرميها بسبع حصيات ولا يزيد ولا ينقص بالإجماع لفعل النبي ﷺ.

٢- يرميها متعاقبات أي واحدة بعد واحدة، فلو رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عند واحدة، وكذا: لو وضعها فلا يجزئ بل لابد أن يرميها.

(و يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه و يكبر مع كل حصاة)

٣- أن يرفع يده حال الرمي لأنه أعون له على الرمي، لكن رفع اليد ليس بشرط إنما الشرط أن يرميها رمياً.

٤- يكبر مع كل حصاة، و هذا سنة لحديث جابر " فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة " رواه مسلم، ولأن الرمي وغيره من مناسك الحج إنما هي إقامة لذكر الله كما في الحديث.

٥- و يقول: " اللهم اجعله حجاً مبروراً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً " و هذا مروي عن ابن مسعود في المسند.. فينظر في إسناده.

(ولا يجزئ الرمي بغيرها)

المعتبر في الرمي هو الحصى، فلو رمى بغيرها كالنعال و الأخشاب و نحوه فلا يجزئ و لو كان المرمي به غالياً كالذهب و الجواهر[١].

❁ فائدتان:

الأولى: قال ابن تيمية: إن كسر الأحجار من الجبل جاز، و التقاط الحصى أفضل من تكسيره[٢].

الثانية: إذا رمى بأحجار كبار جداً، أو صغار جداً فهل يجزئ؟

المشهور من المذهب: أنها تجزيء لأنها أحجار، و إن كان خلاف فعل النبي عليه السلام[٣].

(و لا بها ثانياً)

---

(١)الزركشي ٣/٢٥٤.

(٢) الفتاوى ٢٦\١٣٧.

(٣) شرح الزركشي ٣\٢٥٤.

المذهب: أن الحصاة التي رمي بها، فلا ترمي بها مرة أخرى.

لأن النبي ﷺ لم يأخذ حصى من المرمى.

و قياساً على الماء المستعمل في الوضوء الواجب.

و القول الثاني: أنه يجوز الرمي بها لعدم الدليل على المنع ولأنها حصى، وهي نظير الثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي في الثوب الواحد صلوات، ويصلي به أشخاص[١].

لكن: كرهه جمع من العلماء مع كونه مجزئ.

و الأقرب: أنها تجزئ، ورجحه العثيمين بلا كراهة.

و على هذا لو أخذت حصى من حول المرمى فيجزئ، بل لو أخذت حصى من الحوض و رميت بها فيجزئ على هذا القول.

لكن الأحوط أن لا تأخذ منه، لكن من حوله لا بأس.

۞ لو أن رجلاً رمى فأصاب الشاخص و خرجت فهل تعتبر؟

لا يعتبر، بل المعتبر إيقاعها في المرمى لأن الشاخص ما هو إلا علامة على المرمى.

(ولا يقف)

إذا رمى جمرة العقبة، فلا يقف عندها للدعاء بل ينصرف لفعل النبي ﷺ.

۞ مكان الرمي:

السنة: أن يجعل مكة عن يساره و منى عن يمينه، و يستقبل القبلة وهذا الذي فعله النبي ﷺ.

(ويقطع التلبية قبلها)

المحرم يظل يلبي في جميع ما مضى من مناسك الحج، حتى إذا وصل إلى جمرة العقبة، و شرع في الرمي فإنه يقطع التلبية.

و الدليل: حديث الفضل ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. متفق عليه، و هو قول أكثر العلماء[٢] و هو الصواب.

---

(١) المجموع للنووي١٨\١٠٧.

(٢) وقال ابن حزم: يظل يلبي حتى يفرغ من الرمي لرواية: لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

(و يرمي بعد طلوع الشمس)

وقت الرمي جمرة العقبة: لها وقتان:

أ- وقت جواز: من نصف الليل عند المذهب، ومن غياب القمر عند ابن تيمية.

ب- وقت فضيلة: من بعد طلوع الشمس لفعل النبي ﷺ، فقد قال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر ضحى، و أما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم.

(و يجزئ بعد نصف الليل)

تقدم أنه وقت النفرة من مزدلفة إلى منى يبدأ من غياب القمر للضعفة و من قام عليهم، و يجوز للأقوياء النفرة لكن الأولى التأخر.

❁ لكن: ما هو الوقت المعتبر للرمي؟!

يجزئ الجميع أن يرموا بعد غياب القمر وعند المذهب والشافعية: بعد منتصف الليل لأنه لما جاز لهم أن ينفروا جاز لهم الرمي إذ الرمي تحية منى.

والقول الثاني: قول مالك وأبي حنيفة: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس.

واستدلوا بحديث ابن عباس " أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ".

والأقرب القول الأول، بدلالة الأحاديث الصحيحة في مسألة تعجيل الدفع للضعفة من مزدلفة قبل الفجر، وأما حديث ابن عباس فيحمل على الأفضل جمعاً بين الأحاديث[1].

❁ متى ينتهي وقت الرمي يوم النحر؟

المذهب: ينتهي بغروب شمس يوم النحر لفعل النبي ﷺ كما روى جابر و لأنه بغروب الشمس يبدأ يوم جديد.

القول الثاني: الحنفية و غيرهم: أنه إلى طلوع الفجر الثاني من أول أيام التشريق و يدل لذلك أدلة:

١- حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: "لا حرج"، فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج. رواه البخاري.

٢- أن الليلة تابعة لليوم المتقدم في الحج كوقت الوقوف بعرفة ليله تابع لنهاره.

---

(١) المجموع للنووي ٨\١٠٩.

٣- أنه لا دليل على تحديد آخر وقت الرمي[١].

و الأحوط: أن يرمي الإنسان قبل الغروب فإن غربت فرمى فرميه صحيح، و رجحه ابن باز[٢] و ابن جبرين[٣].

(ثم ينحر هدياً إن كان معه)

إذا فرغ الإنسان من الرمي فإنه يتجه و ينحر هديه إن كان معه أو يذهب و يشتريه، هذا إذا كان الهدي واجباً فيجعله بعد الرمي كما فعل النبي ﷺ.

أما إذا لم يجب عليه الهدي كالمفرد: فليستحب له أن يذبح.

لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾.

۞ إلى متى يستمر وقت ذبح الهدي؟

قولان، والأقرب منهما أن وقته كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق، فإذا انتهت أيام التشريق و لم يذبح فإن كان واجباً لزمه ذبحه وكان قضاءً، وإن كان تطوعاً فقد فاته الهدي في هذه السنة[٤].

(و يحلق أو يقصر من جميع شعره)

إذا فرغ من النحر إن كان عليه نحر، فإنه يحلق شعره أو يقصره فيجعل ذلك بعد الرمي و النحر كما فعل النبي ﷺ.

و الحلق أفضل من التقصير: لحديث: اللهم اغفر للمحلقين، فدعا رسول الله ﷺ لهم ثلاثاً، و للمقصرين واحدة، و لتقديمهم في القرآن في قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾

۞ و اعلم:

١- أن السنة في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن كما فعل النبي ﷺ.

---

(١)معرفة أوقات العبادات٢/٤٠٤.

(٢) فتاوى ابن باز ١٦\١٤٤.

(٣) ايهاج المؤمنين ١/٤٢٠.

(٤) المجموع للنووي ٨\١٢٢.

٢- أن المراد إزالة الشعر بأي شيء فلو أزاله بالنتف أو غيره من المزيلات صح لكن السنة الحلق.

٣- أنه لابد من الأخذ من جميع الشعر و إلا فلو أخذ من بعض الشعر أو من جهات منه فإنه لا يعتبر على الصحيح بل لا بد من التعميم.

(و تقصر منه المرأة قدر أنملة)

المرأة ليس لها الحلق بإجماع العلماء[١]، بل كرهه العلماء لما فيه من المثلة كما قال النووي و لحديث ابن عباس مرفوعاً " ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير " رواه أبو داود و حسنه ابن حجر.

و على هذا فتقصر منه قدر الأنملة من الإصبع من جميع الشعر لا من بعضه، و هذا بأن تجعله جدائل و نحو ذلك فتأخذ من كل ظفيرة.

(ثم قد حل له كل شيء إلا النساء)

إذا فرغ من الرمي و الحلق أو التقصير فإنه يكون قد حلّ له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء. لحديث عائشة: " طيبت رسول الله... و لحله قبل أن يطوف بالبيت "رواه مسلم و عن عائشة مرفوعاً (إذا رميتم) وفي زيادة (وحلقتم) - فقد حلّ لكم الطيب و الثياب و كل شيء إلا النساء.. رواه أبو داود. و مداره علي الحجاج بن أرطاة. ضعيف مدلس.

بأي شيء يحصل التحلل الأول؟

القول الأول: المشهور من المذهب وقول الشافعية: أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي ١- طواف مع السعي إن لم يكن تقدم. ٢- وحلق. ٣- ورمي. والتحلل الثاني يحصل بفعل الثالث، وعليه الأكثر من الحنابلة كما قال في الفروع[٢] واستدلوا:

١- بحديث عائشة رضي الله عنها " طيبت رسول اللهﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت" رواه مسلم.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٧٥.

(٢) أسنى المطالب شروح روض الطالب في المذهب الشافعي، والفروع لابن مفلح.

٢- قالوا من النظر أنه إذا كان الطواف له تأثير في التحلل الثاني فيكون له تأثير في التحلل الأول.

القول الثاني: قول المالكية أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط، واستدلوا بحديث عائشة "إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " ولكن الحديث ضعيف(١).

والأقرب والله أعلم أن يقال: أن التحلل الأول يحصل بالرمي مع الحلق أو التقصير. ويدل لذلك أنه فعل النبي ﷺ حيث أنه رمى وحلق ثم طيبته عائشة لطوافه بالبيت، ورجحه العثيمين(٢).

(والحلاق والتقصير نسك)

الحلق و التقصير نسك من أنساك الحج و العمرة، وهو قول جماهير العلماء، و ليس هو إطلاق من محظور.

و ينبني على هذا و يترتب عليه:

١- إذا تركها الإنسان فعليه دم لأنهما نسك.

٢- لا يخرج و يتحلل الإنسان من إحرامه إلا بالحلق أو التقصير.

٣- يصح أن يقدم الحلق على الرمي والطواف يوم النحر لأنه نسك وليس إطلاق من محظور(٣).

(ولا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر)

عندنا في وقت الحلق أمران:

أ- تأخير الحلق: يجوز للإنسان تأخير الحلق، و لا دم عليه لكن إلى متى يؤخر؟

تقدم في البداية: أن أشهر الحج ثالثها هو ذو الحجة كاملاً على الأقرب وعلى هذا فالأصل أن تكون الأنساك في شهر ذي الحجة لا تتعداه و فيها الحلق و رجحه العثيمين. فلا ينبغي أن يؤخره عن ذي الحجة(١).

---

(١) إذ فيه علتان: ١- أن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. ٢- الانقطاع؛ فإن الحجاج يرويه عن الزهري وهو لم يَرَ الزهري و لم يسمع منه كما نص على ذلك الحفاظ. ولأجل هذا ضعفه أبوداوود. انظر نصب الراية ٣\٨١ والبدر المنير ٦\٢٦١.

(٢) فتاوى ابن عثيمين ٢٣\١٧٢.

(٣) المجموع للنووي ٨\١١٧.

ب- تقديم الحلق على الرمي و النحر، لا حرج في ذلك للأحاديث المتعددة التي وردت في تقديم بعض الأعمال على بعض يوم النحر، و النبي ﷺ يقول افعل و لا حرج.

فيجوز تقديمه للناسي و الجاهل و العالم بالحكم.

و إن كان الأفضل أن ترتب كما رتبها رسول الله ﷺ، الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف.

والأقرب من أقوال العلماء هو قول الجمهور أنه لا يجب دم في تقديم بعض أيام النحر على بعض، خلافاً لمن أوجبه على من قدم الطواف على الرمي ونحو ذلك لأمرين:

١- لأن النبي ﷺ كان يقول " لا حرج " وهذا يقتضي رفع الإثم والفدية معاً. لأن المراد نفي الضيق، وإيجاب أحدهما – أي الإثم أو الفدية – فيه ضيق.

٢- ولأنه لو كان الدم واجباً لبينه ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز[٢].

❁ متى يحصل التحلل الثاني؟

- يحصل عند الأكثر بالطواف والسعي.

فصل

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان حكم طواف الإفاضة و السعي و أيام منى و الوداع و توابعها.

(ثم يفيض إلى مكة)

إذا فرغ الحاجُّ من هذهِ الأمورِ اتجَّه إلى مكةَ لأداءِ الطوافِ، و هذا الطوافُ يسمى:

١- طواف الزيارة: لأنه يأتي من منى فيزور البيتَ و لا يقيم بمكةَ بل يرجع لمنى.

٢- طوافُ الإفاضة: لأنه يأتي به عندما يفيض من منى إلى مكة.

و هذا الطواف: ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً لقوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[١].

---

(١) والقول بجواز تأخيره هو قول الحنابلة والشافعية وطوائف من العلماء. وقال أبو حنيفة: إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ولزمه دم، المجموع للنووي ١١٨\٨.

(٢) نيل الأوطار ٣٥٦\٩.

(و يطوف القارن و المفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)

هذا الطواف يكون:

بالنسبة للمفرد و القارن: طوافاً بنية الفريضة و بنية الزيارة لأن العبادات تتداخل كما أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فإنه يصلي بنية الفريضة و تكفيه عن السنة الراتبة.

و على هذا فيكفيهم طواف واحد، و هذا هو الصواب، و اختاره ابن قدامة و ابن تيمية و ابن رجب و غيرهم خلافاً لمن قال عليهم طوافان.

بالنسبة للمتمتع: يطوف بنية طواف الفريضة، لأنه تقدم أن طاف للقدوم و العمرة، فيبقى عليه طواف واحد بلا رمل.

(و أول وقته بعد نصف ليلة النحر)

❁ طواف الإفاضة له وقتان:

(١) وقت مجزئ: و أوله من بعد نصف ليلة النحر[٢]، لكن بشرط أن يكون قد وقف بعرفات و بات بمزدلفة،فإن لم يقف و لم يبت فلابد أن يؤديهما، و قد أجمع العلماء أنه لا يصح الإفاضة قبل الوقوف بعرفة، و الدليل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾

و لا يمكن قضاء التفث إلا بعد الوقوف بعرفة و مزدلفة.

(و يسن في يومه)

(٢) وقت استحباب و فضيلة: و يكون بأن يؤديه يوم العيد لفعل النبي ﷺ.

و السنة: أن يجعله ضحى كما فعل النبي ﷺ فإنه طاف ضحى ثم رجع و صلى الظهر بمنى[٣].

(و له تأخيره)

يجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، ولكن إلى متى؟

---

(١) المغني ٥\٣١١.

(٢) هذا على قول جمهر الحنابلة أن وقت النفرة من مزدلفه من منتصف الليل. وسبق بيان المسألة وذكر رأي ابن تيمية أنه من مغيب القمر.

(٣) المغني ٥\٣١٢، المجموع ٨\١٢٢.

١- قيل آخره هو آخر أيام النحر وهو قول الحنفية.

٢- وقيل بل آخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به صح.

و على هذا: فيجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة عن يوم العيد، بل و عن أيام منى، لأنه ليس مده معينة وهذا أقرب وهو المذهب وصححه ابن قدامة[١] وهو قول الشافعية[٢].

لكن: لا ينبغي أن يؤخره عن شهر ذي الحجة لأنه من الأنساك فيجعله في أشهر الحج.

و ذهب إلى وجوب عدم التأخير ابن عثيمين رحمه الله[٣].

(ثم يسعى بين الصفا و المروة إن كان متمتعاً أو غيره، و لم يكن سعى مع طواف القدوم)

الحجاج لهم حالتان:

أ- أن يكونوا مفردين أو قارنين: فهؤلاء إن كانوا قد طافوا للقدوم و سعوا معه فإنه يكفيهم عن حجهم و عمرة القارن كما فعل النبي ﷺ و إن لم يكونوا سعوا فإنهم يسعون بعد طواف الإفاضة.

ب- أن يكونوا متمتعين: فإنهم يسعون وجوباً لأن سعيهم الأول إنما هو للعمرة، و هذا السعي بعد الإفاضة هو للحج.

و الدليل على أن عليه سعيين: حديث عائشة و فيه" فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و بالصفا و المروة ثم حلوا. ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا إلى منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً" متفق عليه، و هذا قول الجمهور.

القول الثاني: رواية عن أحمد وهو اختيار ابن تيمية: أن المتمتع عليه سعي واحد لحجه و عمرته. واختاره إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن كما في الدرر السنية، و استدلوا:

١- بحديث جابر، لم يطف النبي ﷺ و لا أصحابه بين الصفا و المروة إلا طوافاً واحداً.رواه مسلم.

لكن: هذا يحمل على القارنين الذين بقوا على إحرامهم مع النبي لسوقهم الهدى.

---

(١) المغني ٥\٣١٣.

(٢) المجموع للنووي ٨\١٢٢.

(٣) الممتع ٧\٣٤١.

٢- وبحديث " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج[١]، والأقرب قول الجمهور.

(ثم قد حلّ له كل شيء)

إذا طاف و سعى فإنه يحل التحلل الثاني، و لم يبق عليه شيء من المحظورات التي كانت حرمت عليه بإحرامه.

(ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب)

السنة للإنسان أن يشرب من ماء زمزم لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر، ثم أتى بني عبد المطلب و هم يسقون فناولوه فشرب.

و زمزم: هي البئر المعروفة بمكة.

و اختُلِف في سبب تسميتها بذلك:

فقيل: لأنَّ هاجر ضمت مائها حين انفجرت و زمته.

و قيل: لزمزمه جبريل و كلامه عند فجره لها، و قيل غيره.

قال ابن القيم: ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً وأحبها إلى النفوس و أغلاها ثمناً و أنفسها عند النفوس.ا.هـ[٢].

و قد ورد في فضلها قول النبي ﷺ لأبي ذر لَّما أخبره أنه لم يكن طعامه إلا ماء زمزم فسمن حتى تكسرت عكن بطنه قال له: إنها طعام طعم.. رواه مسلم و في زيادة و شفاء و سقم.

(لما أحب)

أي أنه يشربه و ينوي بذلك أي أمر أحبه من شفاء مرض أو إرواء عطش أو نحو ذلك من الأمور الحسية، كأن يشربه ليكشف كربته أو يرزقه المال و نحو ذلك.

و قد ورد في الحديث عن جابر مرفوعاً:" ماء زمزم لما شُرِبَ له " رواه ابن ماجه ٣٠٦٢.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٦\١٣٩، الفروع ٦\٥٨٠، الدرر السنية٥\٣٨٥.

(٢)زاد المعاد ٤/٣٩٢.

و الحديث في إسناده كلام لكن له شواهد من حديث ابن عباس و حديث معاوية فيتقوى بها، ولأجل هذا قال ابن حجر: مرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، ونقل عن جمع أنهم صححوه منهم ابن دقيق العيد و الألباني.

قال ابن حجر في رسالة له على حديث " ماء زمزم لما شرب له " و لا يحصي كم شربه من الأئمة لأمور نالوها.... و أنا شربته مرة و سألتُ الله في بداية طلب الحديث أن يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة و أنا أجد من نفسي المزيد على تلك المرتبة فسألته رتبة أعلى منها، فأرجو الله أن أنال ذلك.ا.هـــ و ذكر تجارب بعض الأئمة.

(و يتضلع منه)

أي يملأ بين أضلاعه منه لكونه قد أكثر من الشرب، و قد ورد عن ابن عباس مرفوعاً "آية ما بيننا و بين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم" رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم. و صحح إسناده البوصيري[١]، لكن إسناده ضعيف، وأطال الألباني رحمه الله في بيان ضعفه والرد على البوصيري والحاكم[٢].

۞ و وجه كون عدم التضلع منه علامة على عدم النفاق :

قال العثيمين: ماء زمزم يميل إلى الملوحة، والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء إلا إيماناً بما فيه من البركة فيكون التضلع منه دليلاً على الإيمان[٣].

(و يدعو بما ورد)

إذا شرب من ماء زمزم فإنه يدعو بما ورد، أما عن النبي ﷺ : فلم يرد إلا التسمية و الحمد عند الفراغ و هذا في كل ماء.

لكن: ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب منه قال: " اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء " رواه الدار قطني و الحاكم و صححه إنْ سَلِمَ من الجارودي، وضعفه الألباني[١].

---

(١) سنن ابن ماجه رقم ٣٠٦١ كتاب الحج باب الشرب من ماء زمزم.

(٢) الإرواء ٤\٣٢٨.

(٣) الممتع ٧\٣٤٨.

(ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال)

إذا فرغ من الطواف و السعي عاد إلى منى و بات بها ليالي أيام التشريق ثلاث إن تأخر و ليلتين إن تعجل.

(فيرمي الجمرة الأولى و تلي مسجد الخيف بسبع حصيات و يجعلها عن يساره)

إذا رجع إلى منى فإنه يمكث بها كما سبق في أيام التشريق و يرمي الجمار كل يوم.

و طريقة الرمي:

١- أن يبدأ بالجمرة الأولى و هي التي تسمى الصغرى.

٢- أن يجعل الجمرة عن يساره حال الرمي و يستقبل القبلة و لا يرمي تلقاء وجهه، لكن هذه الكيفية لا دليل عليها في حقيقة الأمر، وإذا كان كذلك فإنه يجعل الجمرة بين يديه ويرمي سواء استقبل القبلة أو لا.

٣- أن يرميها بسبع حصيات، و تقدم وصف الحصى.

(و يتأخر قليلاً و يدعوا طويلاً)

٤- إذا رمى الصغرى، فإنه يبتعد ويتأخر قليلاً لئلا يصيبه الحصى ولا يضايق الرماة، ثم يدعو رافعاً يديه مستقبل القبلة.

قال ابن تيمية وابن القيم: يدعو بقدر سورة البقرة.

(ثم مثلها)

٥- يتجه إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات، ويستقبل القبلة ثم يفعل كما فعل في الأولى من الدعاء ونحوه.

(ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي)

٦- رمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويقوم للرمي عندها واضعاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وهذا الوارد عن رسول الله ﷺ.

(و لا يقف عندها)

---

(١) الإرواء ٤\٣٣٢.

٧- إذا فرغ من رمي جمرة العقبة فإنه يمضي لمكانه و لا يقف عندها للدعاء وهذا الوارد عن رسول الله ﷺ.

۞ هل يلزم ترتيب رمي الجمار بأن يبدأ بالصغرى وهكذا؟

(١) الجمهور: أنه شرط لصحة الرمي لأن النبي ﷺ رماها مرتبة و قال: خذوا عني مناسككم، و فعله في المناسك يفيد الوجوب.

ب- ولأن عدم الترتيب ليس عليه أمر الله ولا رسوله، وخلاف فعل الصحابة التابعين وعلى هذا فلو رمى منكساً كما لو رمى العقبة أولاً، فلا يصح رميه وتلزمه الإعادة.

(٢) أكثر الحنفية: أن الترتيب في الجمرات سنة، فلو نكس استحب له إعادة ما قدمه و إن لم يفعل ما أجزأه واستدلوا و عللوا لقولهم بعلل، والأقرب والله أعلم أن الترتيب واجب لكن: لو أنه و قع في الإخلال بالترتيب نسياناً أو جهلاً وانتهى حجه فإن رميه صحيح و لا يلزمه دم، و رجحه العثيمين[١].

بالنسبة: للموالاة بين الجمار الثلاث. فهي شرط باتفاق الأئمة[٢].

(يفعل هذا كل يوم من أيام التشريق)

هذا الرمي الذي سبق وصفه يفعله في كل يوم من أيام التشريق.

(بعد الزوال)

أشار المؤلف إلى: بداية وقت الرمي أيام التشريق؟

واعلم: أن الأفضل في الرمي كونه بعد الزوال قبل صلاة الظهر لأنه هو الذي كان النبي ﷺ يفعله كما في حديث جابر: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

۞ لكن الخلاف في الوقت المعتبر للرمي متى يبدأ؟!

(١) أن وقت الرمي يبدأ من زوال الشمس وقال بذلك الحنابلة ومالك والشافعي وبعض الحنفية. و يدل له أمور:

---

(١)الترتيب في العبادات ٢ / ٥٩٥.شرح الزركشي ٣ / ٢٧٧. الممتع٥\٣٥٦.

(٢)الروض ٥ / ٣٠٨.

أ- أنه فعل النبي عليه السلام و قد قال: خذوا عني مناسككم، قال جابر في وقت الرمي: رأيت رسول الله رمى الجمرة يوم النحر ضحى، و أما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم.

ب- ما ورد عن ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري.

ولو كان قبل الزوال جائزاً لفعل النبي و لو مرة بياناً للجواز وتيسيراً على الناس[١].

(٢) عطاء وطاووس ورواية عن أحمد: يجوز قبل الزوال.

(٣) الحنفية ورواية عن أحمد: يجوز قبل الزوال في يوم النفر الأول، يوم ١٢ ولمن تأخر في اليوم الثالث عشر[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

- قول الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات....) ووجه الدلالة أن الله جعل اليوم كله وقتاً لذكر الله ومن ذلك رمي الجمار فإنها من أعمال الحج وشرعت لإقامة ذكر الله.

- أن الرمي من أعمال يوم التشريق. واليوم يبدأ من طلوع الفجر ولا دليل على التحديد بما قبل الزوال.

- ورود ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. فقد خرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي مليكة قال: رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول[٣].

وأما فعل النبيﷺ حيث رمى بعد الزوال فيجاب عنه:

١- أنه رمى كذلك يوم النحر ضحى قبل الزوال. وقد فعل هذا أو هذا ليوسع على أمته. ويوم النحر وأيام التشريق كلها أيام نحر.

٢- لاشك أن الأفضل أن يرمي كما رمى النبي ﷺ بعد الزوال، لكن لا يؤخذ من ذلك المنع قبل الزوال لعدم الدليل المانع فتبقى على أن كل اليوم وقت للرمي وفعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب كما هو الخلاف المعروف عند الأصوليين، وقد

---

(١) انظر معرفة أوقات العبادات للمشيقح ٢\٤١٤.

(٢) انظر البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج ٤\١٨٨.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٨\٤٨٧ رقم ١٤٧٩٥.

قال ابن القيم مجيباً على من استدل على اشتراط الطهارة للطواف بقوله "خذوا عني مناسككم" والفعل لا يدل على الوجوب، والأخذ عنه ﷺ هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به ﷺ مع أنه فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء[١].

وهذا القول قال به ابن الجوزي[٢]و أفتى به الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود[٣] ومال إليه الشيخ البليهي في حاشيته على الزاد حيث قال:" حيث أن الحجاج في هذه الأزمنة كثروا كثرة غير معهودة فيرى كثير من علماء هذا الوقت جواز الرمي قبل الزوال للضرورة والحاجة الماسة"[٤]. وبه يفتي الشيخ ابن جبرين، والوضع يجعل القول به له وجاهة سيما وليس في المسألة نص صريح، وحاجة الحجاج مع كثرتهم باتت تستدعي النظر في المسألة.

۞ إلى متى يمتد وقت الرمي؟

(١) المذهب: إلى الغروب، فإذا غربت الشمس لم يجزئ الرمي بعد ذلك لأنها عبادة نهارية.

(٢) الجمهور: أنه يجوز الرمي ليلاً في أيام التشريق، ويستمر إلى طلوع الفجر واستدلوا بأمور:

أ-العمومات في أن الدين يسر وفيه دفع للمشقة كقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾.

ب-أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يؤخروا الرمي إلى الليل، و حاجة المسلمين إلى التأخير في هذه الأزمان لا سيما في الزحام الشديد أشد من حاجة الرعاة ففي ذلك دفع للمشقة.

---

(١) تهذيب السنن ١\١٣٩.

(٢) الفروع ٦\٥٩.

(٣) مجموع رسائل عبدالله آل محمود ٣\١٨٥-٢٠٠.

(٤) حاشية الزاد ٣٩٤.

ج-لعدم الدليل الصريح على منع الرمي ليلاً.

د-قول النبي ﷺ لمن قال: رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج.

و هذا هو الأقرب ورجحه ابن باز[١] و العثيمين[٢] وبه أفتى المجمع الفقهي التابع للرابطة وهيئة كبار العلماء[٣].

لكن: الأحسن للإنسان أن يرمي نهاراً قبل الغروب.

(مستقبل القبلة مرتباً)

تقدم أن السنة حال الرمي استقبال القبلة وأنه يجب الترتيب بين الجمار.

(فإن رماه كله في اليوم الثالث أجزأه)

يجوز للإنسان أن يجمع رمي أيام التشريق ليرمي كلها في اليوم الثالث أو يؤخر رمي يوم إلى يوم.

و الدليل: أن النبي ﷺ" رخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارج منى، ثم يرمون يوم النحر، ثم يرمون بعد الغد ليومين،ويرمون يوم النفر"رواه الترمزي.

(ويرتبه بنيته)

إذا أخر الرمي عن يوم للذي بعده أو جمع رمي يوم ١١ و ١٢ و١٣ فرماها جميعاً فإنه يرتب الرمي بالنية.

ويكون ذلك بأن يرمي الجمرة الأولى بسبع بنية عن اليوم الأول، ثم يرمي الوسطى ثم العقبة، ثم يرجع ويرمي الجمرة الأولى بنية عن اليوم الثاني وهكذا.

و وجوب الترتيب بالنية هو قول جمهور من أجاز التأخير في الرمي[٤].

۞ لكن: هل يجوز للإنسان تأخير الرمي ليوم عن يومه أو يجمعه في أخر أيام التشريق؟

الناس لا يخلو من حالين.

أ – معذور: كمريض أو بعيد يشق عليه أو مشغول بخدمة و نحوه: فيجوز.

---

(١) فتاوى ابن باز ١٧ / ٣٦٧،

(٢) الممتع ٧\٣٥٤.

(٣)نيل المآرب ٢ / ٢٦٧.المجموع للنووي ٨\١٣٠.

(٤)الترتيب في العبادات ٢ / ٦٠٤.

و دليله ما تقدم من ترخيص النبي ﷺ لرعاة الإبل، فيقاس عليهم غيرهم ممن له عذر عام أو خاص.

ب- أن يكون غير معذور، فالمذهب: يجوز، لكنه خلاف فعل النبي ﷺ، ورجحه ابن باز في فتاواه ١٧/٣٧٥.

القول الثاني: أبو حنيفة و مالك: لا يجوز التأخير إلا لأصحاب الأعذار الذين في رميهم كل يوم مشقة كالرعاة و من مساكنهم بعيدة و الضعفة و نحوهم، و العلة: لأن النبي ﷺ رمى كل يوم بيومه، وقال: خذوا عني مناسككم.

و إنما رخص للرعاة لحاجتهم و كون إلزامهم بالرمي كل يوم فيه مشقة عليهم، ورجحه العثيمين.

❁ **فائدة:** ذكر بعضُ العلماءِ أنَّ الترتيبَ الواجب في الرميِّ ثلاثة أقسام:

(١) ترتيب في المكان: بأن يرمى الجمرة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، و لا يقدم بعضها على بعض.

(٢) ترتيب في الزمان: بألا يرمي عن هذا اليوم إلا إذا رمى عن أمس.

(٣) ترتيب في الأبدان بألا يرمي عن غيره إلا إذا رمى عن نفسه[١].

❁ إذا رمى الإنسان عن غيره فكيف يرمي؟

إذا توكل الإنسان في الرمي عن غيره فإنه يرمي عن نفسه ثم عن منيبه، ولو في موقف واحد، ولا يجب على الأقرب أن يرمي عن نفسه الجمار الثلاث ثم يعود بل يجزئ أن يرمي الأولى لكن عن نفسه أولاً ثم يرميها عن غيره ممن أنابه، ثم الثانية كذلك و هكذا، و هذا ما اختاره السعدي و ابن باز[٢]، وهو فيه تيسير على الناس لا سيما مع عدم الدليل الموجب هنا.

❁ فائدتان في النيابة:

١- ليس للإنسان أن ينيب غيره في الرمي و غيره إلا أن كان عاجزاً أو يلحقه بذلك مشقة ظاهرة.

---

(١) الترتيب في العبادات(٢/٦٠٩).

(٢) فتاوى ابن باز ١٦\١٤٧.

٢- لا يجوز للإنسان أن ينيب في الرمي و لا غيره من أعمال الحج من كان حلالاً ذلك العام و هو من لم يحج تلك السنة لأنه غير متلبس بالعبادة فلم يكن صالحاً لأدائها عن نفسه فعن غيره أولى[1].

(فإن أخره عنه أو لم يبت بها فعليه دم)

هاتان مسألتان:

الأولى: إذا أخر الرمي عن أيام التشريق فإن حجه صحيح لكن عليه دم لكونه ترك الواجب، فإن كان عالماً أثم و فدى و إن كان جاهلاً فدى و لم يأثم.

الثانية: أن المبيت بمنى واجب واجبات الحج، ومن ترك المبيت بمنى لا يخلو من حالات:

أ- ألا يكون معذوراً بل قادراً فهذا:

١- إن ترك الليالي الثلاث فعليه دم لتركه الواجب.

٢- إن ترك ليلة أو ليلتين: فالمذهب أنه يطعم عن ليلة مسكين و عن ليلتين مسكنين.

ب- أن يكون من أصحاب الأعذار: كمن به مرض أو مرتبط بخدمة الحجاج في مكة أو في مزدلفة أو غير ذلك، فيجوز و لا شيء عليه لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم).

و لأن النبي صلى الله عليه و سلم رخص للسقاة و الرعاة في ترك المبيت بمنى من أجل الرعي و السقي.

ج- ألا يقدر على المبيت بمنى لعدم توفر المكان، فهذا إذا اجتهدا في التماس المكان فلم يجد فإنه ينام خارجها و لا شيء عليه لعموم ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ و إذا لم يتيسر له في منى فله أن يخرج في أي مكان.

والواقع الآن أن من لم يكن له سكن في منى، في مخيم من المخيمات فإنه يعسر عليه وجود مكان للمبيت إلا بعنة ومشقة وربما ضرر يلحقه والأمر أشد إذا كان معه نساء، وهنا فلا يلزمه الإتيان لمنى بل يضل في مكانه خارجها، إلا إن تيقن أو غلب على ظنه وجود مكان بمنى.

(و من تعجل في يومين خرج قبل الغروب)

---

(١)نيل المآرب ٢/٢٦٩.

إذا كان يوم الثاني عشر فللحاج أمران:

١- أن يتعجل، فهذا جائز بأن يمشي يوم الثاني عشر لكن يجب أن يخرج قبل غروب الشمس و يسقط عنه الرمي.

٢- أن يتأخر، فهذا أكمل و أحسن لفعل النبي ﷺ حيث تأخر، و لأن فيه زيادة يوم في العبادة.

ويشهد لجواز الأمرين قوله: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾.

و قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ ليس مرجعها لمن تأخر و أنه هو من اتقى بل مرجعها إلى الأمر بذكر الله، فمن صفات أهل التقوى ذكرهم لله ولا فرق بين أن يتعجلوا أو يتأخروا.

واعلم أن التعجل جائز لأهل الآفاق ولأهل مكة فلهم التعجل أيضاً وهو قول أكثر العلماء لعموم الآية[١].

(وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد)

إذا غربت الشمس على مريد التعجل و هو ما زال في منى فإنه يجب عليه أن يمكث إلى الغد ليرمي كذلك، والدليل:

١- قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ و اليوم إلى الغروب، فهو اسم للنهار دون الليل.

٢- ما ورد عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر الناس و ورد عن ابن عمر قريباً منه بسند صحيح[٢].

فإن استعد للارتحال و اشتغل به و حمل أمتعته ثم قبل أن يخرج من منى غربت الشمس.

المذهب: ليس له التعجل.

---

(١) وقال أبو حنيفة: بل له التعجل مالم يطلع فجر اليوم الثالث. انظر المجموع للنووي٨\١٦٥. قالوا لأن الليل تبع النهار(البحر العميق ٤\١٨٨٩) وقالوا مادام أن الليل ليس وقتاً للرمي ليوم الثالث عشر فيكون خياره في النفر باقياً إلى طلوع الفجر(المبسوط السرخسي)

(٢) المجموع للنووي ٨\١٦٦ البحر العميق ٤\١٨٨٩.

القول الثاني: الشافعية له التعجيل؛ لأنه الآن في حكم المتعجل، وقد حمل أمتعته وكوننا نكلفه بذلك فهي كلفة و مشقة، ورجحه العثيمين و الجبرين[١].

❁ **فائدة:** بعض الناس حينما يريد التعجل يخرج من منى ثم يعود إليها بعد الغروب أو قبله ليبيت في خيامه فيحصل له حكم التعجل ثم يذهب لطواف الوداع من الفجر أو قبله فما حكم ذلك؟

الظاهر والله أعلم أنه حينها يلزمه الرمي يوم الثالث عشر. وذلك لأنه صدق عليه أنه أدرك بعد الغروب في منى ومكث بها. فتعين عليه الرمي[٢].

(فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف)

إذا فرغ الإنسان من نسكه و أراد أن يخرج من مكة مرتحلاً فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع و يجعله بعد الفراغ من جميع أموره.

و الدليل: حديث ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه.

(فإن أقام أو اتجر بعده أعاده)

إذا طاف طواف الوداع لكنه لم يخرج من مكة مباشرة بل أقام فيها أو اتجر فيها فإنه يعيد طواف الوداع ليتحقق كون طواف الوداع آخر العهد بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر أهله.

❁ **و اعلم: أن مكث الإنسان بعد طواف الوداع له حالتان:**

أ- أن يقيم إقامة طويلة عرفاً أو يمكث فيشتري أو يبيع تجارة فهذا يعيد لأنه لم يكن الوداع آخر عهده بالبيت.

ب- أن يقيم إقامة يسيرة عرفاً أو يشتري شيئاً يسيراً:

---

(١) الدرر المبتكرات شرح المختصرات لابن جبرين ٢\١٠٦.

(٢) انظر البحر العميق ٤\١٨٩٠.

مثاله: الإقامة لشد رحل أو إصلاح سيارة أو انتظار رفقة أو يشتري شيئاً في طريقه بعد الوداع و نحو ذلك فلا يعيد الطواف، و العلة: لأنه يسير و لا يخل بكون الوداع آخر العهد بالبيت وهذا الذي قرره ابن تيمية[١].

(و إن تركه غير حائض رجع إليه)

إذا ترك الإنسان طواف الوداع و كان غير حائض و لا نفساء فإنه يرجع ليؤدي الطواف لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

۞ و هل يلزمه شيء حينها أو لا يلزمه ما دام قد رجع و طاف؟

قال العلماء: من خرج قبل طواف الوداع فإن رجع قبل مسافة قصر فلا شيء عليه، ويعود بلا إحرام فيطوف و يمضي و هذا ظاهر، وإن رجع بعد مسافة قصر فيحرم بعمرة و عليه دم كمن لم يرجع، لكن هذا استشكله بعض العلماء، ولذلك قال ابن قدامة:

و يحتمل سقوط البعيد برجوع كالقريب.ا.هـ[٢]أي أنه إذا رجع فلا يلزمه دم، كما أن القريب دون مسافة قصر لا يلزمه الدم إذا رجع.

(فإن شق أو لم يرجع فعليه دم)

إذا شق عليه الرجوع فلم يرجع فإن عليه الدم لتركه الواجب ولا يأثم لأنه نسي و في رجوعه الآن مشقة، وإن لم يرجع مع تيسير ذلك بلا مشقة أثم لتعمده ترك الواجب ولزمه دم.

(و إن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع)

يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة، ويجعله آخر أمره بالبيت عند خروجه فيطوفه بنية أنه للإفاضة وللوداع، أو بنية الإفاضة ويجزئ ذلك عن الوداع.

والعلة لأنهما عبادتان اتفقتا وهما من جنس واحد، فبالنية تشمل الاثنين[٣][٤].

وطواف الوداع المقصود منه أن يكون آخر عهده بالبيت و قد حصل هذا الآن.

---

(١) الفتاوى ٢٦\١٤٢ المجموع ٨\١٤٤.

(٢) المغني ٥\٣٤٠.

(٣) انظر في بيان هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٨. قواعد ابن رجب ١\١٥٥.

(٤) لكن لو أنه طاف ونوى أنه للوداع و لم ينو الإفاضة فإنه لا يجزئه عن الإفاضة لأنه لم ينوه. ولا عن الوداع لأنه لم يصر آخر الأعمال إذن. المغني ٥\٣٤٦.

فإن نوى بالطواف أنه للوداع فقط لم يجزئه ذلك عن طواف الإفاضة لأنه لم ينو الواجب.

مسألة: لو أن المتمتع أخر طوافه وسعيه آخر الأمر و جاء ليطوف وعليه الآن سعي الحج وطواف الإفاضة مع الوداع، فماذا يفعل؟

هل يقدم السعي على الطواف أو ماذا؟

- قولان، والأظهر: أنه لا حرج في تقديم الطواف في هذه الصورة ثم يأتي بالسعي، ولا يضر مكثه للسعي، ولا يخل بطواف الوداع، لأنه فاصل يسير فلا يؤثر، واختاره ابن تيمية و العثيمين[١].

قال ابن تيمية: الحج فيه ثلاثة أطوفة ١- طواف الدخول. ٢- الإفاضة. ٣- الوداع، و إذا سعى عقيب واحد منها أجزأه[٢].

(ويقف غير الحائض بين الركن و الباب)

إذا فرغ الحاجُّ من طواف الوداع فإنه يسن له أن يقف بين الحجر الأسود وبين الباب وهو الذي يسمى بالملتزم، فيلصق وجهه وصدره وذراعيه ويدعو ويسألُ اللهَ حاجته.

وها هنا أمران:

الأول: أن هذا الفعل لم يرد عن النبي ﷺ، لكن ورد عن بعض الصحابة أنهم فعلوه كما ذكر ذلك ابن تيمية[٣]، ونقله ابن أبي شيبة في المصنف عن جمع من السلف[٤].

الثاني: أن هذا الفعل ليس مخصصاً لكونه بعد الوداع، بل قال ابن تيمية: له أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.

(داعياً بما ورد)

ذكر صاحب الروض دعاءً يقال عند الملتزم، و هذا الدعاء مروي عن ابن عباس، والملتزَم: بفتح الزاي سمي بذلك لأنه يلتزم و يدعى عنده.

---

(١) الممتع ٧\٣٧٠

(٢)الفتاوى ٢٦ / ١٢٧ بتصرف.

(٣) الفتاوى ٢٦\١٤٢.

(٤) المصنف ٨\٢٩٢.

قال الرحيباني: مساحته قدر أربعة أذرع بذراع اليد.

(و تقف الحائض ببابه و تدعو بالدعاء)

الحائض والنفساء ممنوعتان من دخول المسجد ويسقط عنهما طواف الوداع، لكن تقف بباب الحرم و تدعو بالدعاء المتقدم في الروض عن ابن عباس الذي يقال في الملتزم.

لكن: هذا فيه نظر.

و وجه ذلك: أن الوارد عن النبي ﷺ لما علم أن صفية قد حاضت وطافت طواف الإفاضة قال: فلتنفر إذاً، فلم يأمرها بهذا الدعاء.

۞ مسألة: لو أن حائضاً أو نفساء طهرت قبل مفارقة البنيان فماذا يقال لها؟

يقال لها: يلزمك الرجوع لطواف الوداع لأنك الآن في حكم الإقامة، أما إذا فارقت البنيان فلا يلزمها على الصحيح[١].

(وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما)

يقول: إذا فرغ من الحجِّ فإنه يستحب أن يذهب إلى المدينة ليزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه.

و الدليل:حديث: " منْ حجَّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي " رواه الدارقطني.

لكن: الحديث إسناده ضعيف.

و قد ذكر ابن تيمية أن كل ما ورد في زيارة قبر النبي ﷺ من حديث فهو ضعيف بل موضوع، و تكلم عليها، وتكلم كذلك عليها وبين ضعفها ابن عبد الهادي[٢].

و على هذا: فكون الإنسان يسافر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ: لا يجوز لأن في ذلك شد ورحل، و قد نهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاث كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... ". أما من سافر وقصد المسجد للصلاة فيه فهذا

---

(١)الزركشي ٣ / ٢٨٩ الروض ٥ / ٣١٩.

(٢) انظر الصارم المنكي في الرد على السبكي فقد أفاض في الجواب عن الأحاديث.

مشروع بالنص والإجماع، وأما من قصد المسجد والقبر معاً فقال ابن تيمية: هذا قصد مستحب مشروع بالإجماع[١].

قال ابن تيمية رحمه الله:

ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة و الدعاء و الذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين و مشاعر الحج[٢].

و أيضاً: فالإنسان إذا صلى على النبي ﷺ في أي مكان فإن صلاته تعرض على رسول الله ﷺ، ولهذا فالصحابة لم ينقل عنهم أنهم كانوا يزورون قبر النبي ﷺ ليسلموا عليه مع أنه عندهم وإذا قدموا فلم يكونوا يأتون ليسلموا عليه، و لم ينقل ذلك إلا عن ابن عمر.

لكن: ما هو مقصود الماتن هنا لاستحباب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج؟

- ذكر ابن تيمية بما ملخصه: أن الذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا إتيان مسجده و الصلاة فيه و السلام عليه فيه إما قريباً من الحجرة و إما بعيداً.

و ليس مقصودهم زيارة قبره دون مسجده، فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيتُ أحداً من علمائهم صرح به، و معلوم أن الناس لهم في السفر لمجرد زيارة القبر قولان لا ثالث لهما: النهي و الإباحة، و لم يقولوا بالاستحباب[٣].

۞ آداب السفر عند العودة:

- هناك عدة آداب ينبغي لمن عاد أن يأخذ بها فمنها:

(١) قراءة أدعية السفر الواردة عند سفره وبعد قدومه وأثنائه من التسبيح عند المنخفض والتكبير عند ما يعلو.

(٢) أن لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة إلا أن أعلمهم بوقت مجيئه.

(٣) أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين قبل إتيان بيته كما كان ﷺ يفعل، ودل على ذلك حديث جابر عند مسلم.

---

(١) انظر الصارم المنكي لابن عبد الهادي (٥٨) ونقله عن ابن تيمية.

(٢)الفتاوى ٢٧ / ١٣٧.

(٣)الصارم المنكي ٦٠ ــ ٦٢ بتصرف كبير.

(٤) عدم إطالة المكث في السفر لغير حاجة فإنه كما قال رسول الله ﷺ: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله". رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٥) ماذا يقال لمن رجع من الحج: ورد عن ابن عمر أنه يقول للحاجِّ إذا قَدِمَ: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك[1].

(و صفة العمرة أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل من مكي و نحوه لا من الحرم)

لما بين صفة الحج أعقب ذلك بصفة العمرة و تقدم بيان أجزاءها كالطواف والسعي لكن أراد أن يذكر و يشير إلى ذلك باستقلاله.

(١) الإحرام بها: و يكون ذلك من الميقات لمن هو دون الميقات ومرَّ به أو من أدنى الحل من المكي و نحوه إما التنعيم أو غيره، ولا يحرم من داخل حدود الحرم.

و الدليل:

أ- لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تحرم من التنعيم و لو كان يجوز الإحرام من الحرم لأمرها بذلك.

ب- و لما تقدم من أن العلماء أخذوا بالاستقراء أنَّ النسك لابد أن يجمع فيه بين الحل والحرم.

(فإذا طاف و سعى و حلق أو قصر حلّ)

(٢) الطواف. (٣) السعي. (٤) الحلق. و تقدم بيان صفتها و أحكامها.

فإذا فعل هذه الأمور فقد حلَّ لأنه أتى بأفعال العمرة كاملة.

(و تباح كل وقت)

العمرة مشروعة في كل وقت بلا استثناء في أي يوم من أيام العام، وفي أي وقت من اليوم لكن:كونها في رمضان: أفضل لقوله ﷺ: "إن عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي" رواه مسلم. لكن لماذا صارت العمة في رمضان تعدل حجة؟

---

(١) المصنف ٨\٧٨٢.

ذكر ابن العربي في القبس ثلاثة أوجه لذلك[١]، ولأنه اجتمع في عمرة رمضان فضيلة الزمان وفضيلة البقعة وفضيلة العمل[٢].

و هنا ينبه: إلى أنه كره بعض العلماء تكرار العمرة في السفرة الواحدة مرات كما يفعل بعض الناس وقد حكى ابن تيمية الإجماع على عدم استحبابه ونقل عن بعض السلف كراهته[٣].

(و تجزئ عن الفرض)

العمرة التي من الحل و منه التنعيم، و كذا عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام فلو أن إنساناً حج قارناً فإن عمرته تجزئ عن عمرة الفرض.

أو حج مفرداً و لما فرغ أتى و أحرم من الحل فاعتمر فتجزئه عن حجة الفرض لأن النبي ﷺ قال لعائشة لما قرنت الحج و العمرة " قد حللت من حجك وعمرتك " متفق عليه.

و لأنها عمرة تامة الصفة و الشروط.

(أركان الحج)

لما فرغ من صفة الحج و العمرة أشار إلى أركانها.

و أركان الحج التي منها تتركب ماهيته ولا يقوم إلا بها أربعة.

(الإحرام)

(١) الإحرام: و المراد به هنا نية الدخول في النسك، وليس المراد هنا لبس ثوب الإحرام، فإذا لبس و لم ينوي لم يصح حجه كما سبق.

(و الوقوف و طواف الزيارة و السعي)

(٢) الوقوف بعرفة: و هو ركن بالإجماع، فمن لم يقف لم يصح حجه و النبي ﷺ قال: " الحج عرفة ".

---

(١) انظرها في موسوعة شروح الموطأ ١٠\٣٣٠.

(٢) زاد المعاد ٢\٩١. ويرى ابن القيم أن العمرة في أشهر الحج أولى. وأولاها ذو القعدة. لأن النبيﷺ اعتمر فيها وما كان الله ليختار لنبيه إلا أولى الأوقات وأحقها بالعمرة. ولأنها أشهر الحج. والعمرة حج أصغر.

(٣) الفتاوى ٢٦\٢٩٠.

(٣) طواف الزيارة و هو طواف الإفاضة و هو ركن بالاتفاق لقوله ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾.

(٤) السعي: و يراد به سعي الحج، و هو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء.

و الدليل:

١- قوله ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾

٢- قول عائشة " فلعمري ما أتم الله حج امرئ و لا عمرته لم يطف بالصفا والمروة " رواه مسلم.

٣- حديث " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " رواه أحمد و غيره و فيه كلام.

القول الثاني: أبو حنيفة: أنه واجب يجبر بدم.

و العلة: لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على أنه لا يتم الحج إلا به، و رجحه ابن قدامة[1].

و الأحوط: قول الجمهور.

(وواجباته)

أشار الآن إلى واجبات الحج.

و ضابط الواجب: ما لا يجوز تركه إلا لعذر و يلزمه بتركه دم، ويصح حجه.

و واجبات الحج سبعة:

(الإحرام من الميقات المعتبر له، و الوقوف بعرفة إلى الغروب)

(١) الإحرام من الميقات المعتبر له: بأن يحرم من الميقات الذي مرَّ به ولا يتعداه فينوي من عنده، وكذا يلبس ثياب الإحرام.

(٢) الوقوف بعرفة إلى الغروب: و هذا يكون إذا أتى الحاج قبل الغروب فيجب أن يقف حتى تغرب الشمس ليجمع في وقوفه بين النهار و جزء من الليل.

و الدليل:

١- فعل النبي ﷺ: مع أنه لو نفر قبل الغروب لكان أيسر به ﷺ وبالناس.

---

(١) المغني ٥\٢٣٩.

٢- أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث كانوا يدفعون قبل الغروب

(و المبيت لغير أهل السقاية و الرعاية بمنى و مزدلفة إلى بعد نصف الليل)

(٣) المبيت بمنى: وذكرنا أحكامه، وأنه يرخص في تركه لأصحاب الأعذار كأهل السقاية و الرعاية في السابق، ويقاس عليهم رجال المرور والمرضى والأطباء و غيرهم، فمن يحتاج الناس لخدمتهم ونحو ذلك.

(٤) المبيت بمزدلفة: و هو واجب آكد من المبيت بمنى حتى أن بعض العلماء عده ركناً، لكن الأقرب كونه واجب.

و لذلك:

فلا يرخص لأحد بتركه، لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء في منى لا مزدلفة، ومزدلفة ليلة واحدة فلا يشق المبيت بها بخلاف منى.

(الرمي و الحِلاق و الوداع)

(٥) رمي الجمار: يوم العيد و أيام التشريق، و هو واجب بالإجماع.

(٦) الحلق أو التقصير.

(٧) طواف الوداع: لحديث " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " رواه مسلم. لكن هذا الواجب هو على من أراد الخروج من مكة ليكون آخر العهد بالبيت، ولذا فمن أقام بمكة لا يودع على الصحيح[1].

(و الباقي سنن)

الباقي من أفعال الحج و أقواله سنن، كطواف القدوم و المبيت بمنى ليلة عرفة و الرمل و الاضطباع و غير ذلك.

(أركان العمرة إحرام وطواف وسعي)

أركان العمرة ثلاثة تقدم بيانها (١) الإحرام (٢) الطواف (٣) السعي.

(و واجباتها : الحلاق والإحرام من ميقاتها)

(١) الحلق أو التقصير.

---

(١) الفتاوى ٢٦\٦.

(٢) كون الإحرام من الميقات.

۞ هل طواف الوداع من واجبات العمرة؟

- في المسألة قولان لأهل العلم:

(١) الجمهور: أنه مستحب و لا يجب، و اختاره ابن تيمية[١] وابن باز[٢].

والعلة:لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه طاف للوداع بعد عمرة القضاء و الجعرانة.

(٢) الشافعية و ابن حزم: أنه واجب.

١- لعموم حديث ابن عباس "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".

٢- و لقوله ﷺ ليعلى بن أمية: " اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك ".

فأفاد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلا ما استثنى كالوقوف بعرفة.

و الأظهر والله أعلم: قول الجمهور.

(فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه)

أشار المؤلف إلى ما يتعلق بترك شيء من الأركان والواجبات والسنن.

أ- إذا ترك ركن الإحرام: من ترك الإحرام و هو: نية الدخول في النسك فإن إحرامه ونسكه لم ينعقد بل لابد من النية كالصلاة و غيرها لا تنعقد إلا بالنية.

ب- (و من ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به)

لو أنه ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة أو فعله بلا نية فإن نسكه لا يتم حتى يأتي به.

وهنا ينبه إلى أمر:

و هو أن النية تشترط في الطواف و السعي، فلابد أن ينويهما للحجِّ والعمرة، أما الوقوف بعرفة فبأن ينوي أنه بحجه سيقف بعرفة.

أما لو أنه لم ينوي أثناء الوقوف فيصح كما لو وقف بعرفة نائماً لم يشعر.

ج- (و من ترك واجباً فعليه دم)

---

(١) الفتاوى ٢٦\٦.

(٢) فتاوى ابن باز ١٦\١٥٢.

بعد ما بين حكم من ترك ركناً، بيّن حكم من ترك واجباً.

فحكم من ترك واجباً: أن عليه دم سواء كان تركه عالماً أو جاهلاً.

لكن إن كان بجهل أو نسيان فدم بلا إثم و إلا يأثم إن كان بلا عذر.

❁ ما المراد بالدم؟

- الدم في عرف الفقهاء هنا: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

و الدليل: قول ابن عباس "من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دماً" و هذا موقوف له حكم الرفع.

❁ **مكان الذبح:** في مكة و يوزع على فقراء الحرم.

❁ إن عدم الدم أو عجز عنه، فماذا يفعل؟

المذهب: يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله قياساً على من لم يجد الهدي، لكن: هذا القياس فيه نظر، إذ هو قياس مع الفارق ولا دليل عليه.

بل يقال: تستغفر الله وتتوب. قاله العثيمين في الممتع[١].

❁ نسيان الرمي له أحوال:

أ- من نسي رمي حصاة من جمار أيام التشريق فأخرها عن موضعها وذكرها بعد أن رمى غيرها من الجمار فإن ذكرها من يومه رمى تلك الحصاة، ثم رمى مابعدها من الجمار وذلك لأن الترتيب في الجمار واجب فلا يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي جمرة، كركعات الصلاة بخلاف الموالاة[٢]، وقيل: لا يعيد الرمي إن طال الفصل عرفاً؛ لأن المولاة وكذا الترتيب شرط في الجمار. سواء الموالاة بين رمي الجمار الثلاث أو رمي الجمرة الواحدة، وحكي الاتفاق على اشتراط المولاة[٣] وهذا أصوب، أما إن كان الفاصل يسيراً فإنه يرمي بما نسي ويأتي بما بعدها.

---

(١) الممتع ٧\٤١٠ وأطال الشيخ في تقرير إيجاب الدم على من ترك الواجب بكلام قيم فينبغي مراجعته.

(٢) المنتقى الباجي ٤\١٧٧.

(٣) الروض المربع ٥\٣٠٨.

ب- إن ذكر ذلك من الغد: فإنه يعيد ما رمى بالأمس أي يومها. ثم يرمي لليوم الذي ذكر فيه. وإن كان رماها أعاد أي لو أنه ذكر يوم الثاني عشر أنه ترك حصاتين من رمي الأمس وذكر بعدما فرغ من رمي الثاني عشر فإنه يعيد الحادي عشر والثاني عشر، ومثل ذلك لو أنه نسي جمرة كاملة – أي بأحجارها السبع- فالحكم كما سبق، وكذا لو أنه نسي رمي يوم كامل.

(أو سنة فلا شيء عليه)

د- إذا ترك سنة من سنن الحج القولية أو الفعلية فلا يترتب عليه شيء.

باب الفوات و الإحصار

الفوات: لغة: سبقٌ لا يدرك، مصدر فات.

وفي الاصطلاح: أن يفوته الحج فلا يدركه.

صورته: أن يأتي شخص من بلده ويصل إلى الحج يوم النحر فيكون الحج فاته لفوات عرفة.

الإحصار: لغة: الحبس.

في الاصطلاح: أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

(من فاته الوقوف فاته الحج)

إذا فات الإنسان الوقوف بعرفة بأن وصل بعد فجر يوم النحر و لم يقف بعرفة فإن الحج يكون قد فاته.

و الدليل: حديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي: " الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك " رواه الخمسة و صححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم و الدار قطني.

(و تحلل بعمرة و يقضي و يهدي إن لم يكن اشترط)

❁ ماذا يفعل من فاته الوقوف؟

(١) التحلل بعمرة بأن يقلب نية الحج إلى عمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يتحلل.

(٢) القضاء: أن يقضي الحج الفائت؛ لأنه لما شرع في النسك صار واجباً كما هو معلوم.

(٣) يهدي: أي يذبح هدياً في عام القضاء.

و هذا إذا لم يشترط، فإن كان قد اشترط فإنه لا يلزمه هدي ولا قضاء.

❁ هل القضاء يكون مطلقاً لمن لم يشترط؟

- (١) المذهب: أن كل من لم يشترط فيلزمه الهدي و القضاء و لو كان نفلاً أو نذراً لقوله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهو لم يتمكن فيقضه العام القادم.

و لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: " اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، واهد ما تيسر من الهدي " رواه الشافعي.

و هذا هو المشهور من المذهب.

(٢) رواية عن أحمد لا يشترط القضاء في حجه و عمرة النفل.

١- لقوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فلم يوجب الله القضاء على المحصر بل أوجب الهدي.

٢- و لأن النبي ﷺ في عمرة القضاء لم يعتمر معه كل من كان معه يوم الحديبية و لم يرد عنه أنه أمر من كان معه أن يخرج.

وتوسط العثيمين بين القولين و قال: إذا فاته الحج بتفريط منه لزمه القضاء، و إن كان بغير تفريط لم يلزمه القضاء.

مثال ذلك: أخطأ في دخول الشهر فظنه اليوم الثامن وهو التاسع و لم يعلم أو تعطلت سيارته و لم يقدر على إصلاحها أو تركها أو نحو ذلك، فهذا فوات بلا تفريط.

و الأقرب و الله أعلم: القول الثاني و اختاره ابن قدامة حيث قال: لا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً فيفعله بالوجوب السابق[1] و هذا هو الصحيح من المذهب و به قال مالك و الشافعي.

وعلى هذا: فلا يلزمه القضاء في النفل، أما في الفرض فيلزمه بالأمر السابق، و هو كونها ما زالت واجبة عليه.

بعد ذلك تكلم المؤلف عن الإحصار فقال:

(و إن صده عدو عن البيت أهدى ثم حلّ)

إذا منع من وصوله إلى البيت عدو ونحوه، فلم يستطع الوصول للبيت فإنه يهدي أي يذبح هدياً وجوباً ثم يحل من إحرامه سواء كان إحرامه بحج أو بعمرة.

و الدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(فإن فقده صام عشرة أيام ثم حلّ)

إذا فقد الهدي بأن لم يكن معه و لا يقدر عليه فإنه يصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يحلّ إذا فرغ من الصيام.

و الدليل: قالوا: قياساً على هدي التمتع فهو هنا لم يجد الهدي فيلزمه الصوم.

---

١ المغني ٥\٤٢٧.

القول الثاني: أنه إذا لم يجد الهدي فإنه يحلّ و لا يلزمه صوم ١- لعدم وجود الدليل على الصيام عند فقد الهدي هنا.

٢- و لأن الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية و هم ألف و أربعمائة لم يكن مع جميعهم هدي و لم يرد أن النبي ﷺ أمر من لم يجد الهدي أن يصوم، والأصل براءة الذمة.

و أما القياس على فقد هدي التمتع.

فيقال: أنه قياس مع الفارق، فالهدي الواجب في التمتع هدي شكران للجمع بين النسكين و الهدي هنا لأنه حُرِم من نسك. وهذا القول رجحه العثيمين[١].

(و إن صُدَّ عن عرفة تحلل بعمرة)

إذا صُدَّ هذا الحاج المحرم بالحج لا عن جميع مكة بل عن دخول عرفة فقط فإنه يتحلل من حجه ويجعله عمرة.

و العلة: لأن له أن يقلب الحج إلى عمرة ما دام أنه لم يقف بعرفة و لو بلا حصر فمع الحصر أولى.

و مثل هذا: لو أن أناساً حصرهم السير و لم يتمكنوا من دخول عرفة لأجل خط السير والزحام حتى طلع فجر يوم النحر فإنهم يحلون بعمرة.

والحصر له حالتان: حصر عن جميع مكة، وحصر عن عرفة.

(و إن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً إن لم يكن اشترط)

❁ الحصر لا يخلو من حالين:

أ- أن يكون بعدو أو حبس و نحوه: فبإتفاق العلماء أنه يحلّ بعمرة كما تقدم.

ب- أن يكون بمرض أو هلاك راحلة أو ضياع نفقة أو ضل الطريق:

فمذهب الجمهور: لا يكون محصراً، و على هذا يبقى محرماً إلى أن يزول عذره بأن يشفى من مرضه أو يجد نفقة أو نحو ذلك و يتم النسك.

فإن كان النسك حجاً و قدر على البيت بعد فوات عرفة تحلل بعمرة كما تقدم لأنه يأخذ حكم الفوات، ورجحه الشنقيطي[(١)].

---

١ الممتع ٧\٤١٦.

و هذا كله إذا كان لم يشترط عند إحرامه، أما إن كان اشترط فله التحلل مباشرة بلا هدي ولا قضاء، و احتج هؤلاء بأمرين:

(١) أن الآية نزلت في صد المشركين للنبي و أصحابه وهم محرمون بعمرة.

(٢) أن الإحصار عند أهل اللغة: المنع من عدو، والحصر: المنع بغيره، والآية في الإحصار[٢].

(٣) آثار عن الصحابة أن المحصر بمرض ونحوه لا يتحلل إلا بطواف وسعي.

القول الثاني: أبو حنيفة و رواية عن أحمد: أنه يعتبر محصراً و لو كان بغير عدو لعموم قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي عن إتمام النسك و لم يقيد بالعدو.

و لحديث أبي هريرة مرفوعاً: من كسر أو عرج فقد حلّ و عليه الحج من قابل: الزركشي ١٧٠/٣.

و هذا القول قال به جمع منهم ابن مسعود ومجاهد والنخعي وأبو ثور وداود وعروة ابن الزبير وغيرهم، ورجحه من المعاصرين العثيمين[٣]وهو الأقرب[٤].

و أما ما استدل به الجمهور فيجاب عنه بأجوبة:

١- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- أن جمعاً من علماء العربية قالوا: أن الإحصار و الحصر يستعملان جميعاً في المنع بعدو أو بغير عدو، وممن قال به أبو نصر القشيري[٥].

٣- أنه ورد عن بعض الصحابة كابن مسعود أن الحصر بمرض و نحوه يحلّ.

---

(١) أضواء البيان ١\١٥٢.

(٢) أضواء البيان ١\١٤٦.

(٣) الممتع ٧\٤١٨.

(٤) مرعاة المفاتيح ٧٠٢

(٥) انظر أضواء البيان ١\١٤٧.

باب الهدي و الأضحية و العقيقة

الهدي: ما يهدى للحرم من نَعَم أو غيرها فيدخل هدي بهيمة الأنعام و غيره وسمي بذلك لأنه يهدى إلى الله.

الأضحية: بضم الهمزة و كسرها و يقال ضحية بفتح الضاد و كسرها، وهو ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله.

والعقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود عند ولادته ذكراً كان أو أنثى.

وعقد المؤلف هذا الباب و تكلم عن هذه الثلاث و أحكامها و أفرد للعقيقة فصلاً مستقلاً.

❁ الأصل في مشروعية الهدي والأضحية الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾.

و أما السنة: ففعل النبي ﷺ، ففي الصحيحين: ضحى النبي ﷺ بكبشين.

و عند البخاري أهدى إلى البيت مائة ناقة.

و الإجماع منعقد على مشروعيتها.

❁ **فائدة:** قال ابن تيمية: الأضحية والعقيقة و الهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك.

فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحي به والهدي بمكة أفضل من الصدقة بها[1].

(أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم)

أفضل الهدي و الأضحية:

١- أن يخرج من الإبل. ٢- ثم البقر إذا أخرجها كاملاً. ٣- ثم الغنم.

أما إن أراد إخراج سبع بدنة أو سبع بقرة أو شاة، فالشاة أفضل و كلما كانت أسمن فهي أحسن.

(و لا يجزئ فيها إلا جذع ضأن، و ثني سواه)

❁ الأضحية أو الهدي المجزئ يشترط فيه عدة شروط:

(١) أن يكون من بهيمة الأنعام: و هي الإبل والبقر والغنم، فغيرها لا يجزئ بالإجماع.

(٢) أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً: و هذا السن:

بالنسبة للغنم: إن كان ضأناً فلابد أن يكون جذعاً، وهو ما له ستة أشهر.

و إن كان معزاً: فلابد أن تكون ثنية و هي ما لها سنة.

و الدليل: حديث جابر: " لا تذبحوا إلا مسنة - أي ثنية - إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن " أما ما دون ذلك فلا يجزئ.

فلو أراد أن يذبح من الضأن ما هو دون ستة أشهر أو من الماعز ما دون سنة لم يجزئ.

---

(١) الفتاوى ٢٦\٣٠٤.

و الدليل: أن أبا بردة بن نيار لما ذبح قبل صلاة العيد و أراد أن يذبح بعدها بأمر الرسول ﷺ قال: عندي عناق أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني فقال رسول الله ﷺ: نعم و لن تجزئ عن أحد بعدك " متفق عليه.

و العناق: من المعز ما له أربعة أشهر.

(و ثني سواه)

أي سوى الضأن و تقدم الثني من الغنم.

(فلإبل خمس، ولبقر سنتان، ولمعز سنة ولضأن نصفها)

السن المجزئ في الإبل: خمس سنين، و ما دونها لا يجزئ أضحية ولا هدي.

و السن المجزئ في البقر: سنتان و ما دونها لا يجزئ.

و السن المجزئ في الغنم: تقدم أنه من الضأن ستة اشهر و المعز سنة.

(٣) أن يكون في وقت الذبح ويأتي بيانه.

أما الهدي فلا يشترط له وقت معين إلا من ساق الهدي في الحج فإنه يذبحه يوم النحر أما من ساقه في العمرة فيذبحه حين وصوله.

وتقدم أن الهدي يكون موضع ذبحه في داخل حدود الحرم.

(و تجزئ الشاة عن واحد)

الشاة تجزئ عن الواحد عن نفسه و لو نوى بها نفسه وأهل بيته وعياله ولو كثروا فيعمهم الثواب.

و الدليل:

١- أن النبي ﷺ: كان يضحي بالشاة الواحدة عنه و عن أهل بيته.

٢- قول أبي أيوب رضي الله عنه: " كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه و عن أهل بيته فيأكلون و يطعمون ".

(و البدنة و البقرة عن سبعة)

البقر والإبل: يصح أن يشترك في الواحدة منها سبعة اشتراك ملك.

بمعنى أن كل واحد له سبعها و هذا السبع، فلكل واحد منهم أن يشرك في سبعه من شاء في الثواب من أهله و أولاده أو غيره، و يقوم السبع مقام شاة على الصحيح.

و الدليل: قول جابر رضي الله عنه: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نشرك في الإبل و البقر كل سبعة في واحد منهما " رواه مسلم.

و لا تجزئ عن أكثر من سبعة على الراجح من أقوال العلماء.

۞ و هل يشترط أن تتحد جهات التقرب أو نيات مريدي الأسباع من الإبل و البقر؟

لا يشترط بل يصح الاختلاف فلو أراد اثنان منهم سبعة أضحية، و ثلاثة أسباعهم هدي، و اثنان أرادوا اللحم فلهم ذلك ولا ينقص الثواب بتشريك غير ذي القربة.

لكن يكون التعيين قبل الذبح، و إلا فلو أنها ذبحت ثم جاء شخص وقال: أعطوني سبعها عن أضحية فلا يجزئ ذلك بل هو لحم اشتراه كما قال أحمد في الإنصاف.

(و لا تجزئ العوراء)

(٤) من الشروط: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

و العيوب أو البهائم التي لا تجزئ في الأضحية و الهدي والعقيقة:

١- العوراء البين عورها، وضابطها: أن تكون عينها قد انخفست وغارت وذهب جرمها، فهذه البين عورها و يقاس عليها العمياء من باب أولى.

و الدليل: حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا، فقال: "أربعاً العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي" رواه الخمسة و صححه الترمذي و الحاكم.

و أيضاً لأن العوراء يكون منظرها مشوهاً و يقل غذاؤها لأنها ترى بعين واحدة فيؤثر عليها.

(والعجفاء)

٢- العجفاء: و هي الهزيلة التي لا مخ في عظامها من هزالها.

(والعرجاء)

٣- العرجاء البين عرجها: وضابطها: أن لا تطيق المشي مع الصحيحة، أما إن كانت تطيق المشي مع الصحيحة فهذه عرجها ليس بيناً لكن كلما كانت أكمل كان أحسن.

(والهتماء)

٤- الهتماء: وهي التي سقطت ثناياها من أصلها لأنها إذا ذهبت ثناياها من أصلها تشوهت خلقتها و لم تقدر على أكل ورق الشجر و نحوه.

القول الثاني: وجه في المذهب: أنها تجزئ؛ والعلة: لأن التي لا تجزئ هي الأربع التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث و ليست منها الهتماء.

و اختاره ابن تيمية[١] والعثيمين[٢]. و الأحوط: ذبح غيرها فإن ذبحت أجزأت مع الكراهة قياساً على عضباء القرن كما يأتي[٣].

قال ابن تيمية: أما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزئ بالاتفاق[٤].

(والجداء)

٥- الجداء: و هي التي نشف ضرعها فانقطع منها اللبن.

القول الثاني: أنها تجزئ، والعلة:

أ- لأن هذا لا ينقص خلقتها ولا يؤثر في لحمها.

ب- و لأن اللبن لا يحتاج إليه إذ هي ستذبح فهو أمر لا يؤثر.

ت- و لأنها لم تذكر من الأمور التي لا تجزئ كما في حديث الأربع و غيره و الأصل الإجزاء و رجحه العثيمين[٥].

(والمريضة)

٦- المريضة التي مرضها بيناً: و هي التي ظهر عليها آثار المرض كالحمى المقعدة عن الرعي و الجرب الظاهر المؤثر في صحتها ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً.

أما: إذا كان مرضها ليس بيناً فإنها تجزئ لأنها قريبة من الصحيحة.

---

(١) الفتاوى ٢٦\٣٠٨.

(٢) الممتع ٧\٤٣٢.

(٣) الروض ٥\٣٦٥.

(٤) الفتاوى ٢٦\٣٠٨.

(٥) الممتع ٧\٤٣٣

(والعضباء)

٧- العضباء: و هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

و الدليل: حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن" رواه أحمد و أبو داود و الترمذي وصححه ابن ماجه[١].

قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيَّب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك ا.هـ- أي من الأذن و القرن.

القول الثاني: الجمهور أنه يجزئ التضحية بمكسورة القرن وكذا عضباء الأذن[٢]، لكن: قال بعضهم: إنها تجزئ مع الكراهة.

والدليل:

١- أن الأصل الإجزاء و الأذن والقرن لا يقصد أكلها في الأصل.

٢- ما ورد عن حُجَيَّة بن عدي أنه سأل علي بن أبي طالب قال: " فمكسورة القرن قال: لا بأس أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين و الأذنين ".

رواه الخمسة و صححه الترمذي و ابن حبان و الحاكم و الألباني.

و الاستشراف: من الشرف و هو العلو كأنه ينظر من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه. أي نتأمل سلامتها من آفة تكون بهما. و قيل غيره[٣].

(بل البتراء خلقه)

شرع في ذكر مايجزئ وعددها الآن (١) البتراء من المعز: التي لا ذنب لها خلقة فهذه تجزئ.

كما أن الجماء التي ليس لها قرن خلقة تجزئ.

❁ أما إن كان ذنبها مقطوعاً:

فإنها تجزئ عند المذهب، لأن الذنب غير مقصود.

---

(١) الحديث في صحته كلام لأن فيه جري بن كليب فيه جهالة حيث قال أبو داود: لم يحدث عنه إلا قتادة، و قال ابن المدني: مجهول ما روى عنه غير قتادة. و قال فيه ابن حجر: مقبول يعني عند المتابعة و لم يتابع بل قد خولف كما في حديث علي الذي ورد ذكره في القول الثاني و لأجل هذا فقد ضعف إسناده الألباني. (انظر تهذيب التهذيب ٢٩٨/١ ضعيف سنن أبي داود ٣٨٠/١٠).

(٢) تحفة الأحوذي ٧١\٥.

(٣) تحفة الأحوذي ٧٠\٥.

لكن: الأولى عدم التضحية به لأن الذنب فيه مصلحة للحيوان.

كدفع ما يؤذيه، وجمال مؤخرته، ونحو ذلك، وخروجاً من الخلاف.

۞ فإن كان الضأن مقطوع الإلية، فهل يجزئ؟

لا يجزئ، لأن الإلية فيه ذات قيمة و هي مقصودة، أما إن كان ماقطع من الإلية بعضها لا كلها، بأن يقطع أقل من النصف مثلاً، أو شيئاً يسيراً فإنه يجزئ مع الكراهة.

(و الجماء)

(٢) الجماء: التي لم يخلق لها قرن، فتجزئ باتفاق الأئمة لأن القرن غير مقصود.

(و خصي غير مجبوب)

(٣) الخصي غير المجبوب: و هو الذي قطعت خصيتاه أو رضت أو سلّت و لم يقطع ذكره، فإنه يجزئ؛ والعلة لأنه و إن كان فذ ذلك قطع عضو إلا أنه فيه مصلحة لأنه بخصاءه يطيب لحمه ويسمن.

۞ فإن قطع الذكر مع الخصيتين؟

فالمذهب: أن الخصي المجبوب لا يجزئ.

(و ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف)

ما كان بأذنه أو قرنه خرق أو شق أو قطع أقل من النصف فإنه يجزئ، وكذا النصف فإنها تجزئ مع الكراهة.

و إن كان أكثر من النصف فإنها لا تجزئ.

و الدليل: حديث علي بن أبي طالب قال: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بمقابلة و لا مدابرة و لا شرقاء و لا خرقاء " رواه أبو داود و الترمذي و صححه.

والمقابلة: الشاة التي قطعت و شقت أذنها من قدّام عرضاً.

والمدابرة: الشاة التي قطعت و شقت أذنها من الخلف عرضاً.

والشرقاء: الشاة التي شقت أذنها طولاً.

والخرقاء: الشاة التي خرقت و ثقبت أذنها[١].

❁ الشيخ العثيمين قسم العيوب إلى ثلاثة أقسام:

(١) ما دلت السنة على عدم إجزائه: و هي أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي.

و يقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها.

(٢) ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء و هو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق أو شق طولاً أو شق عرضاً، أو قطع يسير دون النصف فهذه ورد النهي عنها كما تقدم، ولكن النهي محمول على الكراهة لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

(٣) عيوب لم يرد النهي عنها: و لكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها ولا تكره التضحية بها ولا تحرم وإن كانت قد تعد عند الناس عيباً كالعرجاء عرجاً يسيراً أو مكسورة السن في غير الثنايا أو العوراء غير بين عورها فهذه تجزئ و لا كراهة لعدم وجود الدليل والأصل براءة الذمة.

(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى)

❁ صفة إزهاق أرواح بهيمة الأنعام:

أولاً: الإبل: ويكون ذلك بالنحر، وصفة النحر: أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليد اليسرى أي مربوطة يدها اليسرى.

و الدليل على كونها قائمة: قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ وهذا مشعر بكونها قائمة.

و حديث ابن عمر: أنه أتى على رجل قد أناخ راحلته ينحرها فقال: "ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد عليه الصلاة و السلام"متفق عليه.

و لو أنه ذبح الإبل كما تذبح الشاة باركةً فإنه يجزئ.

(فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق و الصدر)

٢- يكون النحر: بأن يطعنها بالحربة أو السكين ونحوها في الوهدة وهي التي بين الرقبة والصدر وهذا أسهل لخروج روحها.

---

١ تحفة الأحوذي ٥\٦١.

و الدليل:

١- فعل النبي عليه السلام و أصحابه.

٢- و لأن عنق البعير طويل فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه و كيفما نحر أجزأ[١].

(و يذبح غيرها)

ثانياً: غير الإبل كالبقر و الغنم من الضأن و المعز: تذبح على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

فإن كان الذابح أعسراً أي يستعمل شماله فإنه يضجع الذبيحة على شقها الأيمن لأن ذلك أيسرله.

* و الفرق بين النحر و الذبح:

أن النحر يكون في أسفل الرقبة و الذبح يكون في أعلاها.

(و يجوز عكسها)

يجوز ذبح ما ينحر و نحر ما يذبح.

لقوله عليه السلام " ما أنهر الدم و ذكر اسم الله فكل... و هذا عام ".

لكن الأولى فعل السنة.

و قد قال ابن القيم رحمه الله:

المستحب في الإبل النحر، و في البقر و الغنم الذبح لموافقة السنة المتواترة و يكره العكس لمخالفة السنة.

(و يقول: بسم الله، و الله أكبر، اللهم هذا منك و لك)

من المسائل المتعلقة بالذبح: التسمية: و نقول على الذابح أن يقول عند ذبحه:

(١) بسم الله: و هذا على الوجوب لفعل النبي عليه السلام و لقوله (و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

---

١ الحاشية ٤\٢٢٦.

(٢) الله أكبر:وهذا على الاستحباب و لفعل النبي عليه السلام و لقوله (و لتكبروا الله على ما هداكم).

(٣) اللهم هذا منك و لك: للاستحباب أي هذا من فضلك و إنعامك لا من قوتي و لك التقرب لا إلى من سواك.

(٤) اللهم تقبل مني كما تقبلت من خليلك إبراهيم، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي أو من نوى له، و هذا مستحب لوروده عن النبي عليه السلام.

و الدليل:

ما ورد عن مسلم " أن رسول الله عليه السلام أتى بكبش ليذبحه فأضجعه ثم قال: اللهم تقبل من محمد و آل محمد و من أمة محمد ".

وحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند الذبح: " اللهم منك و لك عن محمد و أمته، بسم الله و الله أكبر ثم ذبح " رواه أبو داود و ابن ماجة و غيرهم.

و الواجب من ذلك التسمية و ذكر ابن تيمية: أنه زيادة (الرحمن الرحيم) لا تناسب عند الذبح بخلافها عند الأكل[١].

و لعل ذلك.

لأن اسم الله (الرحمن الرحيم) لا يناسب ذبحها و إزهاق روحها و يحتاج هذا إلى تأمل.

* حكم الذبيحة لو نسي التسمية عند الذبح؟

- المذهب: أن التسمية تسقط سهواً عند الذبحية[٢].

بخلاف الصيد فلا تسقط و هذا مذهب الحنفية و مالك.

القول الثاني: رواية عن أحمد واختيار ابن تيمية أنها لا تسقط بل هي شرط في الذبيحة و الصيد و لا تسقط بالجهل و لا النسيان.

و الدليل:

قوله تعالى (و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فهذا عام لم يقيد بما إذا تركه عمداً [١] [٢]ورجحه العثيمين[٣].

---

١ الاختيارات ٣٥١.

٢ المغني ٧\٣٩٠.

و الأقرب والله اعلم: قول الجمهور أنها تسقط مع النسيان و يحل أكل الذبيحة لأمور.

١- أن الآية التي استدلوا بها على المنع هي (و لا تؤكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، و إنه لفسق) و ليس الناسي فاسق بإجماع العلماء، قاله ابن العربي في أحكام القرآن.

٢- ما ورد عن ابن عباس عن البخاري معلقاً بالجزم: من نسي فلا بأس و هو موصول عند الدارقطني و غيره أنه سئل عن المسلم يذبح و ينسى التسمية، قال: لا بأس به[٤]. و لم يعرف له مخالف من الصحابة[٥].

٣- العمومات في أن الناسي لا يؤاخذ.

و لأجل هذا قال الطبري: من قال إن ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه و خروجه عما عليه الجماعة... ا. ه- [٦].

(و يتولاها صاحبها)

الأفضل أن يتولى ذبح الأضحية و الهدي صاحبه فهو الأصل.

لأن النبي صلى الله عليه و سلم نحر من هديه ثلاثاً و ستين و ضحى بكبشين ذبحها بيده و لأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها.

و سواء في ذلك كان صاحب الذبيحة ذكراً أو امرأة و لو حائضاً حراً أو عبد مراهق أو بالغ فكلهم يتولى ذبيحته بنفسه.

(أو يوكل مسلماً و يشهدها)

يجوز أن يوكل من ينوب عنه في ذبح الأضحية و يشهد صاحبها ذبحها و يتولى الذابح التسمية.

و لو لم يحضر صاحبها صح الذبح.

و اعلم:

---

١ و أما قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا...) فقالوا إن الناسي لا يؤاخذ، و على هذا فلا يأثم بترك التسمية نسياناً أو جهلاً و لكن بالنسبة للذبيحة لا تؤكل الممتع.

٢ و عند الشافعية: أن التسمية مستحبة وليست بواجبة فيكون قولاً ثالثاً في المسألة.

٣ الممتع ٧\٤٤٦.

٤ الفتح ٩\٥٣٨-٥٣٩.

٥ الجامع لاختيارات ابن تيمية الفقهية ٣\١٢٢٥-١٢٢٦.

٦ فتح الباري ٩\٥٣٩.

أنه يشترط في لوكيل في الذبح أن يكون مسلماً:

فإن كان ذمياً كتابياً فيجوز مع الكراهة.

و العلة:

لأنها قربة و طاعة و الكتابي ليس من أهل القربة و العبادة، و لكن يجوز لأن الكافر له أن يتولى من كان قربة للمسلم كبناء مسجد.

(و وقت الذبح بعد صلاة العيد)

أشار رحمه الله إلى: وقت ذبح الأضاحي فبين بدايته و نهايته.

أما بدايته: فمن بعد صلاة العيد في البلد الذي هو فيه.

و الاعتبار بنفس فعل الصلاة لا بوقتها على الصحيح [١] هذا في حق أهل الأمصار و القرى و هو قول الجمهور.

و الدليل: حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب يوم النحر فقال: " إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا و من ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء " متفق عليه.

و على هذا:

فلو ذبح قبل ذلك لم يجزئه، و تكون شاته شاة لحم كما قال عليه الصلاة و السلام لأبي بردة بن دينار حين ذبح قبل الصلاة.

و اعلم:

أن الأمر مقيد بالصلاة لا بالخطبة، فلو ذبح بعد الصلاة و الإمام يخطب فذبحه صحيح، و إن كان الأفضل كونه بعد الخطبة لفعل النبي عليه الصلاة و السلام.

(أو قدره)

أي قدر زمن صلاة العيد لمن ليس عليهم صلاة عيد.

كمن كان مسافراً أو أناس في قرية أقل من العدد المعتبر فلا عيد عليهم و يقدرون وقتها [٢].

(إلى يومين بعده)

نهاية وقت الذبح: اختلف العلماء على قولين.

المذهب و الجمهور: أنه يستمر إلى يومين بعد النحر، فينتهي بغروب شمس يوم ١٢.

و الدليل: أنه روي عن بعض الصحابة تحديد ذلك بهذه الأيام الثلاثة و هم عمر ابن عمر و ابن عباس و أبو هريرة.

القول الثاني: الشافعي و عطاء و الحسن و رواية عن أحمد: أن أيام الذبح أربعة، يوم النحر و أيام التشريق الثلاثة، فينتهي الذبح بغروب شمس يوم ١٣. المغني ٣٨٦/٧.

و الدليل:

١- حديث نبشة الهذلي مرفوعاً: أيام التشريق أيام أكل و شرب و ذكر لله: رواه مسلم.

فلما كانت أيام أكل و ذكر و تكبير فهي أيام ذبح.

٢- أن أيام التشريق الثلاثة متساوية في الأعمال فكلها فيها ذكر الله، و كلها لا تصام و كلها أيام لرمي الجمار، فلا نخرج عن هذا الاشتراك وقت الذبح إلا بدليل[١].

و هذا الأقرب و اختاره ابن تيمية و ابن القيم[٢] والعثيمين[٣] و غيرهم. ومحمد بن عبدالوهاب[٤].

(و يكره في ليلتهما)

زمن الذبح: هو في النهار و يكره الذبح ليلتي يومي التشريق عند المذهب.

و علة الكراهة:

١- لقوله (و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فقيدها بالأيام.

٢- ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير، لكنه ضعيف.

٣- و لأنه إذا ذبح ليلاً لم يتيسر له أن يفرق اللحم ليلاً فلا يفرق طرياً فيفوت بعض المقصود.

---

١ في المسألة أقوال أخرى، فعند ابن سيرين: وقت الذبح يوم النحر فقط. وقال بعض السلف: وقته إلى آخر ذي الحجة، والصواب ما تقدم.

٢ زاد المعاد ٣١٨\٢.

٣ الممتع ٤٦٠\٧.

٤ الدرر السنية ٤٠٨\٥.

القول الثاني: أبو حنيفة و الشافعي و رواية عن أحمد: لا يكره الذبح في الليل[١]. لعدم ثبوت النهي فنبقى على الأصل و لأن الليل وقت للرمي فكذا يكون وقت للذبح. و هو الأقرب و اختاره ابن حزم و ابن تيمية و العثيمين.

(فإن فات قضى واجبه)

إذا فات وقت الذبح و لم يذبح فإنه يقضي ما وجب عليه بالتعيين.

مثاله: لو نذر أن يضحي هذا العام فإنه يضحي و يذبح قضاءً.

أما التطوع: فيسقط لفوات وقته.

* لو أنه اشترى ضحية و عينها للذبح لكنها ضلت أو سرقت فما الحكم؟

- إذا كان ذلك بلا تفريط منه فلا ضمان عليه لأنها أمانة في يده.

ثم إن عادت إليه ذبحها سواء كان في زمن الذبح أو بعده [٢].

في أحكام التعيين و المنع من بيع شيء من الهدي و الأضاحي و أحكام الأكل و الصدقة و غيره.

(و يتعينان بقوله هذا هدي أو أضحية)

بأي شيء يتعين الهدي أو الأضحية؟

أما الهدي: فيتعين بالقول و بالفعل مع النية.

فالقول أن يقول:

١- هذا هدي.

٢- أو هذا لله.

و بالفعل مع النية:

أن يقلد البهيمة بأن يعلق نعالاً أو قربه أو ثياباً خلقه في عنق البهيمة و بالإشعار للبعير بأن يشق في سنامه حتى يخرج منه الدم و يسيل على الشعر فيعرف من رآها أنها هدي.

* أما الأضحية: فتتعين بالقول فقط.

و ذلك بأن يقول هذه أضحية أو هذا لله فتصير واجبة بذلك.

---

١ المغني ٧\٣٨٧.

٢ المغني ٧\٣٨٨.

(بالنية)

لا يتعين الهدي و الأضحية بمجرد النية عند شراءها بل لابد من قول معها.

فلا يكفي أن يشتري الهدي أو الأضحية بنية كونه أضحية أو هدي حتى و لو ساق الهدي بل لابد من اللفظ أو الفعل في الهدي كما سبق. وهو المذهب.

و العلة:

لأن الشراء و السوق لا يختصان بالهدي و الأضحية و التعيين إزالة ملك على وجه القربة، فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما.

و لذلك فلو اشترى عبداً بنية أن يعتقه لم يعتق حتى يتلفظ بذلك.

و لو عمر داراً بنية أن يوقفها على الفقراء و يتصدق بها لم ينفذ حتى يتلفظ بذلك.

والقول الثاني: أن الأضحية تتعين بالنية، ولو لم يقل هذه أضحية. وهو قول مالك وأبوحنيفة واختاره ابن تيمية[١].

(و إذا تعينت لم يجز بيعها و لا هبتها)

* إذا تعين الهدي أو الأضحية فيترتب على ذلك مسائل:

الأولى: أنه إذا تعين لم يجز إزالة ملكه عنه سواء ببيع أو هبة لأنها صارت صدقة لله فتعلق حق الله بها، فليس له التصرف بها حتى بالتصدق فيها إنما عليه أن يذبحها.

(إلا أن يبدلها بخير منها)

الثانية: يجوز أن يبيع هذه الأضحية أو الهدي المتعين إما بنقد أو بمبادلة ليشتري بذلك خيراً منه.

و العلة: لأن في ذلك مصلحة للفقراء، و لأنه خروج من المعين إلى خير منه من جنسه كما لو أخرج حقه عن بنت لبون.

لكن: لو أراد بيعه و إبداله بمثله أو دونه فلا يجوز لأنه لا حظ فيه للفقراء.

(و يجز صوفها و نحوه إن كان أنفع لها)

---

١ الدرر السنية ٥\٤٠٣.

الثالثة: ما يتعلق بصوف أو شعر أو وبر البهيمة المتعينة، ما حكمه؟

إن كان الجز له أنفع لها فيجوز، كما لو كان يؤذيها و نحو ذلك. و إن لم يكن الجز أنفع لها فلا يجوز جزه.

(و يتصدق به)

إذا كان الجز أنفع لها فجزه فإنه يتصدق به استحباباً و له أن ينتفع به. فكما أن له الانتفاع بالجلد، كاملاً بعد الذبح فالشعر و نحوه أولى.

(و لا يعطي جازرها أجرته منها)

إذا تولى جزارٌ و ذبح هديه أو أضحيته فإنه لا يعطيه أجرته مما ذبح لا من اللحم و لا من الجلد باتفاق الأئمة.

و الدليل:

١- حديث علي أن رسول الله أمره: " ألا يعطي الجزار منها شيئاً و قال نحن نعطيه من عندنا " متفق عليه.

٢- و لما في ذلك من المعاوضة فكأنما باع شيئاً مما تقرب به إلى الله.

لكن: يجوز أن يهدي له و يتصدق عليه منها بقيد ألا يكون مقابل ذلك نقصان في أجرة جزارته.

(و لا يبيع جلدها و لا شيئاً منها بل ينتفع به)

إذا ذبح ذبيحته فإنه لا يجوز أن يبيع منها شيئاً، لا لحمها و لا جلدها و لا غيره لأنها تعينت لله بجميع أجزائها و ما تعين له فلا يجوز أخذ العوض عليه.

إذاً: فماذا يفعل بها؟

١- أن يتصدق بها: و هو مستحب لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر علياً أن يقسم بدنة كلها لحومها و جلودها وأجلتها.

٢- و له أن ينتفع بالجلد له.

(و إن تعيبت ذبحها و أجزأته إلا أن تكون في ذمته قبل التعيين)

إذا عين الإنسان الأضحية أو الهدي ثم تعيبت عيباً يمنع الإجزاء كما لو ذهب بصرها و نحوه فله حالتان:

(١) أن يكون ذلك بلا تفريط و لا فعل منه: كما لو تعثرت و انكسرت بدون سبب منه، أو أصابها و هي في حظيرتها ما ذهب بعينها و نحو ذلك، فالحكم:

أ – إن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين: كما لو أنه نذر أن يضحي ثم اشترى شاة و عينها عن نذره فتعيبت فيجب إبدالها بسليمة.

و العلة: لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعيبها فلا يخرج من عهده الواجب إلا بأضحية سليمة.

ب – إن لم يكن كذلك: أي لم تكن واجبة عليه إلا حينما عينها كما لو اشترى رجل شاة و عينها أنها أضحية فإنه إذا تعيبت عيباً يمنع الإجزاء و كان بلا فعل منه و لا تفريط فإنه يذبحها و تجزئه

(٢) أن يكون تعيبها بفعله أو بتفريط منه: فيلزمه إبدالها بمثلها سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا[١].

(و الأضحية سنة)

أجمع العلماء على مشروعية الأضحية كما تقدم لكن اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: جمهور العلماء: أنها سنة مؤكدة[٢].

و مع ذلك ذكر جمع منهم أنه يكره للقادر تركها.

و استدلوا بأدلة منها:

١- ما ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ضحى بكبشين، و قال عند ذبح الأول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً، و في لفظ عمن لم يضح من أمتي، و قال في الثاني عن محمد و آل محمد.

٢- ما ورد عن أبي بكر و عمر أنهما كانا لا يضحيان حتى لا يعتقد وجوب الأضحية.

---

١ رسالة الأضحية للعثيمين.

٢ المجموع للنووي ٨\٢١٦.

و قول ابن مسعود: "بي لأدع الأضحية و أنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب ". أخرجه سعيد بن منصور بسند صححه الأئمة.

٣- أن الأصل براءة الذمة من الوجوب: حتى يثبت دليل الوجوب.

و لو فرضنا وجود الدليل فإنه مصروف إلى الاستحباب بقرينه ما وقع من الصحابة و منهم أبو بكر و عمر و بلال و ابن مسعود أنها سنة مؤكدة في حق الموسر و لا تجب.

القول الثاني: رواية عن أحمد و قول أبو حنيفة و الأوزاعي و قول عند المالكية: أنها واجبة على القادر و استدلوا بأدلة منها:

١- قوله: (فصل لربك و انحر) و الأمر للوجوب.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً: " من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا " رواه ابن ماجه و اختاره ابن تيمية و العثيمين[١].

و الأقرب و الله أعلم: القول الأول، لكن ينبغي للقادر ألا يدعها للأدلة و لما ورد عن الصحابة و أما ما استدل به من قال بالوجوب، فالجواب عنه ما يلي:

بالنسبة للآية: أنه لا يتعين أن المراد بالنحر هنا نحر القربان، و على فرض أن المراد به نحر القربان لله فلا يلزم من ذلك الوجوب بل فيه أن المراد تخصيص النحر لله، و ألا يذبح لغيره و هذا واجب كما هو معلوم.

و بالنسبة للحديث فيقال:

١- الحديث قال عنه ابن حجر: رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه و وقفه و الموقوف أشبه بالصواب. قاله الطحاوي و غيره[٢].

٢- على فرض صحة رفعه: ففيه احتمال أن منعه من المسجد إنما هو عقوبة له على ترك هذه الشعيرة المتأكدة، و إن لم تكن واجبة.

(و ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها)

---

١ تيسير اختيارات ابن تيمية ١٢٠٨/٣.

٢ موسوعة ابن حجر ٢٥٩/٥.

لو قال إنسان عندي مبلغ من المال، فأيهما أفضل أن أتصدق بها أو أشتري بها شاة و أضحي؟

فالأفضل:

الأضحية لأن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه من بعده واظبوا عليها و عدلوا عن الصدقة بثمنها و هم لا يواظبون إلا على الأفضل مع أن التصدق بثمنها أيسر و أسهل.

* فإن قلت: أيهما أفضل شاة واحدة سمينة أم شاتين بقيمتها، لكنهما هزيلتين؟

- قال الشافعي: شاة جيدة سمينة أفضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق، فإن عتق عبدين خسيسين أفضل من عتق عبد نفيس بقيمتهما و الفرق ظاهر، فإن الغرض في الأضحية طيب المأكول و في العتق التخليص من الرق ا. ه-[١].

(و يسن أن يأكل و يهدي و يتصدق أثلاثاً)

* ماذا يفعل في لحم الأضحية؟

- السنة أن تكون أثلاثاً، فيأكل ثلثها و يتصدق بثلثها و يهدي ثلثاً و هذا الأقرب.

و الدليل:

قوله عليه الصلاة و السلام: " كلوا و أطعموا و ادخروا " رواه البخاري.

و روي ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر و لم يعرف لهما مخالف من الصحابة، و قيل: بل يأكل نصفها و يتصدق بالنصف لقوله (فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير).

قال ابن قدامة:

الأمر في ذلك واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، و إن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز ا. ه-[٢].

* و هل له أن يأكلها كلها؟

- قيل: يجوز أكلها كلها.

---

١ الإيضاح للنووي.

٢ المغني ٧\٣٨٠.

لكن الأقرب: رأي المذهب: أنه لابد أن يتصدق منها و لو بأوقية أو مقدار يقع عليه اسم اللحم.

و الدليل:

قوله: (فكلوا منها و أطعموا...) و الأمر يقتضي الوجوب[١].

فالخلاصة:

أ- الأفضل: التصدق بثلث و أكل ثلث، و إهداء ثلث.

ب- يجوز التصدق بها كلها و لو لم يأكل منها.

ج – لا يجوز أكلها كلها حتى يتصدق بشيء و لو يسير منها.

* ماذا يفعل في لحم الهدي؟

- أ- إن كان دم شكران كهدي المتمع و القارن: فيأكل منه كما فعل النبي عليه السلام.

ب- إن كان لفعل محظور أو ترك واجب: فلا يأكل منه لأنه يقع موقع الكفارة.

(و إن أكلها إلا أوقية تصدق بها جاز، و إلا ضمنها)

تقدم: أنه إذا أكل كل الأضحية إلا قليلاً يصدق عليه اسم اللحم تصدق به فيجوز، لأن الأمر بالأكل و الإطعام في الآية مطلق فيعم القليل و الكثير، و يخرج من العهدة بصدقته بالأقل.

لكن: لو أكلها كلها فلايصح، و على هذا: قالوا: يضمن مقدار الأوقية لحماً يتصدق به، أو نقول و هو أحسن: يضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم فيشتري من السوق ذلك اللحم و يتصدق به.

(و يحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً)

أشار هنا إلى ما يتعلق بما يلزم من عزم على الأضحية.

---

١ المغني ٧\٣٨٠.

و هو: أن من عزم على أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره و لا من بشرته أي جلده و لا من أظفاره شيئاً في عشر ذي الحجة.

و الدليل: حديث أم سلمة مرفوعاً: " إذا دخل العشر و أراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره و لا من أظفاره شيئاً حتى يضحي " رواه مسلم[١].

١ وممن ذهب إلى التحريم الإمام ابن القيم في تهذيب السنن ٣\١٣٨٧ وابن حزم في المحلى ٦\٥ والشوكاني والشنقيطي.
وهو قول ابن المسيب وربيعه بن عبدالرحمن وأحمد وإسحاق بن راهوية.
وقيل: بل النهي في الحديث لكراهة التنزيه، وهو مذهب الشافعي. وقيل: بل هو مباح، وهو مذهب ابو حنيفة ورواية عن مالكوهؤلاء أعلوا حديث أم سلمة بالوقف. وأجاب ابن القيم عمن أعل الحديث وأثبت رفعه. انظر تهذيب السنن ٣\١٣٨٧ والمجموع للنووي ٨\٢٢١ و حصول الأجر في أحكام العشر للخماس ص ٤٩.

فصل

ذكر المؤلف هذا الفصل لأحكام العقيقة

العقيقة لغة: قال الأصمعي: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد.

شرعاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكراً أو أنثى شكراً لله على نعمة الولد.

سميت الشاة عقيقة.

لأنها تذبح في اليوم السابع عند حلق شعر المولود، فسميت باسمه عقيقةً.

و ها هنا مسألتان:

الأولى: مشروعية العقيقة.

العقيقة مشروعة من فعل النبي عليه السلام و من قوله و بالإجماع.

أما فعله: فقد ورد في السنن عند أبي داود و النسائي: أنه عق عن الحسن و الحسين ". و فعله بعده الصحابة و التابعون.

و أما قوله: فحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه و يسمى فيه و يحلق رأسه ". رواه الخمسة و أحاديث أخرى.

الثانية: حكم تسميتها بالعقيقة:

- ورد في الحديث أن رسول الله سئل عن العقيقة فقال: " إن الله لا يحب العقوق "، و لأجل هذا اختلف العلماء في حكم هذه التسمية على قولين: الكراهة و عدمها.

و هو نظير اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة.

قال ابن القيم:

و التحقيق في الموضوعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء و النسيكة و الاستبدال به اسم العقيقة و العتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي و لم يهجر، و أطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك، و على هذا تتفق الأحاديث ١. ه-[١].

---

١ تحفة المولود ٩٨.

(تسن العقيقة)

ها هنا ثلاث مسائل:

الأولى: حكم العقيقة:

- هي سنة مؤكدة في حق الأب و الأم تقوم مقام الأب إن كان مفقوداً، و هو قول الجمهور. و يعق عن اليتيم من ماله.

و الدليل على استحبابها:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً " من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل. عن الغلام شاتان مكافأتان و عن الجارية شاة " رواه أبو داود و النسائي و أحمد.

و قال الظاهرية: أنها واجبة.

و استدلوا بحديث عائشة " أن رسول الله أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان " رواه الترمذي و ابن ماجه.

و لعل الأقرب، قول الجمهور: أنها مستحبة.

قال ابن قدامة: و ما رووه - أي على الوجوب محمول على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأخبار و لأنها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة، و النقيعة[١] ا. ه-[٢].

الثانية: قال أحمد: العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها ١. ه- و هذا الظاهر.

و قال: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة[٣].

الثالثة: ذكر ابن القيم: أن للعقيقة فوائد:

(١) أنها قربان عن المولود في أول خروجه إلى الدنيا و المولود ينتفع بذلك كما ينتفع بالدعاء.

(٢) أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته.

---

١ النقيعة: طعام القادم من السفر.

٢ المغني ٧\٣٩٥ والمجموع للنووي ٨\٢٦١.

٣ المغني ٧\٣٩٥.

و المراد: أنه مرتهن عن الشفاعة لوالديه، قاله أحمد، أو أنه يحرم شفاعة ولده، قاله عطاء بن أبي رباح.

(٣) أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله إسماعيل الذبيح بالكبش.

(عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة)

السنة: أن يذبح عن الذكر شاتان، و عن الجارية شاة لحديث أم كرز الكعبية أن رسول الله قال: " عن الغلام شاتان متكافئتان و عن الجارية شاة " رواه الخمسة و صححه الترمذي و ابن حبان و الحاكم.

و مكافئتان: أي متساويتان سناً و شبهاً.

* الحكمة من كون الولد يذبح له شاتان بخلاف الأنثى:

- قرر ابن القيم: أن التفضيل في العقيقة تابع لشرف الذكر و ما تميز به عن الأنثى، و لما كانت النعمة به على الوالد أتم و السرور و الفرحة به أكمل كان الشكران عليه أكثر. فكلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر[١].

(تذبح يوم سابعه)

السنة في وقت الذبح: أن تذبح في اليوم السابع من الولادة.

و الدليل: حديث سمرة مرفوعاً " كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه "

و لعل الحكمة و الله أعلم:

أن الطفل حين يولد يكون متردداً بين السلامة و الهلاك إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على سلامة حياته و بنيته، و أقل مقداره أيام الأسبوع[٢].

و اعلم:

أنه يجوز أن تذبح قبل السابع كاليوم الثاني و نحو ذلك و يجوز بعد السابع من الأيام و تجزئ إنما الأفضل كونها في السابع.

و اعلم:

أن الاعتبار بيوم الذبح لا بيوم الطبخ و الأكل.

---

١ إعلام الموقعين ٣/٤٢٠.

٢ الحاشية ٤/٢٤٥.

و ها هنا مسائل:

الأولى: إذا مات قبل اليوم السابع فهل يعق عنه؟

- أ – إن مات قبل نفخ الروح: فلا يعق عنه، و هذا لأنه لم يقع عليه حياة.

ب - إن مات بعد نفخ الروح و قبل خروجه: ففيه خلاف:

و الأقرب عدم سنيَّة العقيقة لأن الحكم معلق بالولادة حياً و لم يولد.

ج – إن مات بعد ولادته و قبل السابع، أو بعده و لم يعق عنه: فيسن أن يعق عنه لأن العقيقة متعلقة بالولادة.

الثانية: إذا كان الولد لم يعق عنه أباه ثم كبر الولد فهل يعق عن نفسه؟

- لا عقيقة عليه، سئل أحمد عن هذا، فقال: ذلك على الوالد، يعني لا يعق عن نفسه لأن السنة في حق غيره و قيل غير ذلك[١].

الثالثة: يستحب أن يحلق شعر المولود الذكر و يتصدق بوزنه ورقاً أي فضة، و يستحب كون ذلك في السابع.

لحديث سمرة: " و يحلق رأسه، و يسمي ".

و حديث سلمان بن عامر: " أميطوا عنه الأذى ".

و هذا الفعل فيه فائدة للشعر حيث أنه يقويه، و يفتح مسام الرأس.

لكن:

إن لم يرد الأب أن يحلق رأسه خوفاً عليه من الموس أو غير ذلك.

- قال العثيمين: إن لم يوجد أي حلاق يجيد الأمر و يأمن عدم تضرر الطفل و حركته، و أراد الإنسان أن يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس فأرجوا أن لا يكون به بأس ا. ه-[٢].

فيقدر شعر الرأس و يقوَّم وزنه فضة و يتصدق به.

الرابعة: هل تسن التسمية يوم السابع؟

- في حديث سمرة " تذبح عنه يوم سابعه، يسمى.. ".

---

١ المغني ٣٩٧/٧.

٢ الممتع ٤٩٥\١٧.

و قد ورد في التسمية عن رسول الله في يوم ولادته كما في حديث: " ولد لي الليلة غلام و سميته باسم أبي إبراهيم ". فله التسمية في السابع أو قبله أو بعده.

قال العثيمين: إذا كان الاسم مهيأ قبل الولادة فيسميه مباشرة و إن كان بعد الولادة كما لو اتفقوا في اليوم الثالث أو الرابع فإنهم يؤخرونه إلى السابع. ا. ه-.

قال العلماء: ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته. قال البغوي وغيره: يستحب تسمية السقط[١].

(فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى و عشرين)

إذا فاته ذبح العقيقة في اليوم السابع، فإنه يذبح في الرابع عشر، فإن فات ففي إحدى و عشرين.

و الدليل: أثر عائشة: " و ليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى و عشرين " أخرجه الحاكم و صححه، و ضعفه الألباني.

فإن فاتت عن هذه الأيام:

فإنه: يعق في أي يوم أراد، لأنه قضاء فلا يتوقف على وقت معين، و لو بعد بلوغ ولده.

(تترع جدولاً، و لا يكسر عظمها)

جدولاً: أي أعضاءً.

فيقول: حينما تذبح فإنها تترع جدولاً، فاليد وحدها، و الرجل وحدها و هكذا يقطعها من المفاصل، و هذا مروي عن عائشة، و هو نفس الأثر السابق في كونه في الرابع عشر إذا فات السابع، و ضعفه الألباني.

و قد قال بعضهم:

أن هذا تفاؤلاً بسلامة الطفل لأنها جرت مجرى الفداء.

و لكن:

أنت ترى أنه لا يوجد دليل صحيح على هذا، إنما هو من باب التفاؤل بأن فعله الإنسان فحسن و إلا فلا يقال أنه مستحب.

---

١ المجموع للنووي ٨\٢٥٣.

* فائدة: ذكر ابن القيم: أن طبخها أحسن لأمرين:

١- ليكفي المساكين و الجيران و من يعطيهم منها مؤونة الطبخ و هو زيادة في الإحسان.

٢- بعض الآثار عن أحمد أنه استحب ذلك[١].

(و حكمها كالأضحية)

العقيقة: حكمها حكم الأضحية فتجري مجراها فيما يجزئ و ما يستحب و ما يكره، و في الأكل و الصدقة منها، و على هذا:

١- لابد أن تكون من بهيمة الأنعام بالإجماع.

٢- لابد أن تبلغ السن المعتبرة.

٣- لابد أن تكون سالمة من العيوب التي تقدم ذكرها.

(إلا أنه لا يجزئ فيها شِركٌ في دم)

العقيقة لا يجزئ فيها أن يشترك في الذبيحة من الإبل و البقر أكثر من واحد، إنما إذا ذبح إبل أو بقراً فيذبحها كاملة لهذا الأمر.

و الدليل:

١- أنه لم يرد التشريك فيها كما ورد في الأضاحي و لم يفعله الرسول و لا الصحابة.

٢- لو قيل الاشتراك فيها لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد.

قال في النهاية: و أفضله شاة ١. ه- لفعل النبي حيث عق شاة، و لم يعق غيرها.

(و لا تسن الفرعه و لا العتيرة)

الفرعه: نحر أول ولد الناقة. كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتم رجاء البركة في نسلها و يأكلون لحمه و يلقون جلده على شجرة.

العتيرة: ذبيحة رجب: كانوا يذبحونها في الجاهلية في العشر الأول من رجب و يسمونها الرجبية.

---

١ تحفة المولود ١٢٦.

فيقول هنا: أن الفرعة و العتيرة لا تسنان لأنهما من فعل أهل الجاهلية.

و لحديث أبي هريرة مرفوعاً " و لا فرع و لا عتيرة " متفق عليه و في رواية "في الإسلام".

* و هل تكرهان؟

- اختار ابن سعدي أنهما تكرهان، و قال ابن عثيمين في العتيرة: أقل أحوالها الكراهة[١].

١ الممتع ٧\٢٠٣.